

الدورة الحادية السبعون بعد المائة

(باريس، ١٢-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)\*

171 EX/Décisions  
١٧١ م ت/قرارات  
باريس، ٢٥/٥/٢٠٠٥

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي  
في دورته الحادية والسبعين بعد المائة

---

\* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو  
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة،  
دون تمييز بطبيعة الحال.

## المحتويات

### الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب.....	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السبعين بعد المائة.....	٢
<b>تنفيذ البرنامج</b>		
١	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام.....	٣
٩	تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة....	٤
٩	تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح.....	٥
<b>التربية</b>		
١١	مشروع خطة التنفيذ الدولية لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.....	٦
١٢	تقرير المدير العام عن متابعة الاستعراض الاستراتيجي للتعليم للجميع وعن استراتيجية اليونسكو للتعليم للجميع للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٥.....	٧
١٣	تقرير المدير العام عن التعاون بين اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصياغة مبادئ توجيهية بشأن "جودة التعليم العالمي الموفر عبر الحدود".....	٨
١٤	التقرير المرحلي عن إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.....	٩
<b>لعلوم الطبيعية</b>		
١٤	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند، تحت رعاية اليونسكو.....	١٠
٢٠	تنشيط وتعزيز مراكز الامتياز في مجال البيولوجيا والبيولوجيا الجزيئية والإيكولوجيا المدارية.....	١١
٢٠	اقترح إنشاء مركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (ICHARM)، في تسوكوبا، اليابان، تحت رعاية اليونسكو.....	١٢
٢٣	معلومات عن اقتراح منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية في البرازيل صفة معهد يحظى برعاية اليونسكو.....	١٣
<b>العلوم الاجتماعية والإنسانية</b>		
٢٣	تقرير المدير العام عن استراتيجية مشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة.....	١٤
٢٤	إعلان يوم عالمي للفلسفة.....	١٥
٢٥	تقرير المدير العام عن إعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا.....	١٦
<b>الثقافة</b>		
٢٦	تقرير المدير العام عن استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.....	١٧
٢٦	القدس وتطبيق القرار ٣٩/م/٣٢ والقرار ١٧٠ م/ت/٣٦،١.....	١٨
٢٧	تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد مشروع اتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني.....	١٩
<b>مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م/٣٣)</b>		
٢٨	دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م/٣٣) وتوصيات المجلس التنفيذي.....	٢٠

## أساليب عمل المنظمة

- ٢١ تقرير فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو ..... ٣٩
- ٢٢ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ..... ٤٢
- ٢٣ تقرير المدير العام عن المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة والمستكملة المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ..... ٤٢
- ٢٤ تقرير المدير العام عن الاستعراض العام لجوائز اليونسكو ..... ٤٣
- ٢٥ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة ..... ٤٧

## المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ٢٦ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن ..... ٤٧
- ٢٧ بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وتقرير اللجنة بهذا الشأن ..... ٤٨
- ٢٨ المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير من أجل المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) ..... ٤٩
- ٢٩ متابعة عمليات التصديق على الاتفاقيات ..... ٥٠

## المؤتمر العام

- ٣٠ إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ..... ٥٠
- ٣١ مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ..... ٥١
- ٣٢ توجيه الدعوات لحضور الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ..... ٥١
- ٣٣ تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام ..... ٥٢

## المسائل الإدارية والمالية

- ٣٤ تقرير المدير العام عن مسائل الإدارة المالية وغيرها من المسائل ذات الصلة ..... ٥٢
- ٣٥ تقرير المدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة، ونتائج مراجعة السياسات المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين وغيرهم من المتعاقدين الفرديين في الأمانة ..... ٥٣
- ٣٦ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مبانى اليونسكو ..... ٥٣
- ٣٧ التقرير السنوي (٢٠٠٤) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام ..... ٥٤
- ٣٨ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي لليونسكو ..... ٥٤
- ٣٩ تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥: التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ ..... ٥٤
- ٤٠ تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عمليات مراجعة الأداء التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة ..... ٥٥
- ٤١ تقرير المدير العام عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بعمليات المراجعة السابقة ..... ٥٥
- ٤٢ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ ..... ٥٦
- ٤٣ نظامان ماليان خاصان مقدمان وفقاً لأحكام المادة ٦،٧ من النظام المالي لليونسكو ..... ٥٦
- ٤٤ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ..... ٥٩

## العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

- ٤٥ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي..... ٥٩
- ٤٦ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧..... ٥٩
- ٤٧ تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونسكو وشعارها في الدول الأعضاء..... ٦٢
- ٤٨ تقارير وحدة التفقيش المشتركة التي تهم اليونسكو، وحالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها وحدة التفقيش المشتركة في تقارير سابقة، والنتائج المحرزة..... ٦٢
- ٤٩ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة..... ٦٢
- ٥٠ برنامج اليونسكو التعاوني..... ٦٣
- ٥١ العلاقات مع منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة، واتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة..... ٦٤

## موضوعات عامة

- ٥٢ تقرير المدير العام عن تعزيز الحوار بين الشعوب..... ٦٧
- ٥٣ تطبيق القرار ٣٢/م/٥٤ والقرار ١٧٠ م/ت/٩٠٣ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة..... ٦٧
- ٥٤ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق..... ٦٨
- ٥٥ تقرير المدير العام عن استراتيجية شاملة لبرنامج مشترك بين القطاعات للغات في اليونسكو..... ٦٩
- ٥٦ قائمة مؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة..... ٦٩

## بنود إضافية

- ٥٧ إعلان سنة ٢٠٠٧ سنة الأمم المتحدة الدولية لكوكب الأرض..... ٧٠
- ٥٨ المنتدى العالمي للثقافات - ٢٠٠٧ في مونتيري، المكسيك..... ٧٠
- ٥٩ أنشطة مشتركة بين القطاعات في مجال بناء القدرات التقنية..... ٧١
- ٦٠ مشاركة الجماعة الأوروبية في الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (الفئة ٢) عن المشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني..... ٧٢
- ٦١ تنظيم مؤتمر وزاري إقليمي لليونسكو بشأن الدور الاستراتيجي للطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في آسيا الوسطى (كازاخستان، النصف الأول من سنة ٢٠٠٦)..... ٧٣
- ٦٢ معلومات عن المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية (هافانا، ٣١ كانون الثاني/يناير-٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)..... ٧٣
- ٦٣ اقتراح إنشاء مركز تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (مبادرة "تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات" (HELP) يعنى بالقانون والسياسات والعلوم في مجال المياه، بجامعة داندي، المملكة المتحدة، تحت رعاية اليونسكو..... ٧٤
- ٦٤ زيادة التعاون بين اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية لليونسكو..... ٧٤
- ٦٥ حماية حقوق الهيئات الإذاعية..... ٧٥
- ٦٦ برنامج دولي للتدريب في مجال البيئة (IPED)..... ٧٦
- بيان بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الاثنين ١٨ نيسان/أبريل ويوم الأربعاء ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥..... ٧٦

١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب  
(١٧١م ت/١ مؤقتة، معدلة؛ و ١٧١م ت/إعلام ١ معدلة وتصويب؛ و ١٧١م ت/٢؛ و ١٧١م ت/إعلام ٨)  
اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثائق ١٧١م ت/١ مؤقتة، معدلة،  
و ١٧١م ت/إعلام ١ معدلة وتصويب.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٧ و ٨ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨؛ والبنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٤١ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦، فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية.

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٢١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣؛ والبنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٤١ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦، فيما يتعلق بجوانبها المالية والإدارية.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ١٧١م ت/٢ بشأن البند التالي من جدول الأعمال:

٥١ العلاقات مع منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٧١م ت/٥١)

(١٧١م ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السبعين بعد المائة (١٧٠م ت/مح ١-١٠ وتصويب)  
وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته السبعين بعد المائة.

(١٧١م ت/مح ١)

### تنفيذ البرنامج

٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام

(١٧١م ت/٤ الجزء الأول وضميمة، والجزء الثاني وتصويب؛ و ١٧١م ت/إعلام ٥؛ و ١٧١م ت/إعلام ٦؛ و ١٧١م ت/إعلام ٩؛ و ١٧١م ت/٢١؛ و ١٧١م ت/٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١م ت/٦٥)

### أولا

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٧١م ت/٤ الجزء الأول وضميمة، و ١٧١م ت/إعلام ٥، و ١٧١م ت/إعلام ٦، و ١٧١م ت/إعلام ٩،

٢ - يحيط علما بمضامينها.

(١٧١م ت/مح ١٠)

## ثانياً

## جدولة متابعة تنفيذ البرنامج وقرار فتح الاعتمادات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية، والتحويلات المقترح إجراؤها بين بنود الاعتمادات في إطار اعتمادات الميزانية وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين (القرار ٨٥/م٣٢)، الفقرتان ألف (ب) و (هـ)،، والوثيقة ١٧١ م/ت/٤ الجزء الثاني - ألف، وتوصيات اللجنة المالية والإدارية في هذا الشأن (١٧١ م/ت/٦٥)،
- ٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أضاف إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغاً إجماليّاً قدره ١٣٨ ٨١٠ ٢ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

دولار	
٥١٩ ٨٣٤	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٩٤١ ١٠٧	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٦ ١٨٦	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
٧٩٧ ٣٣٣	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٩٨ ٥٧٠	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
٤٧ ٨٣١	الباب الثاني - جيم - مرافق خدمة البرنامج
٣٩٩ ٢٧٧	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
	(التكاليف غير المباشرة للمكاتب الميدانية)
<u>٢ ٨١٠ ١٣٨</u>	<b>المجموع</b>

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٧١ م/ت/٤ الجزء الثاني - ألف؛
- ٤ - وإن يذكر بالأحكام الواردة في قرار فتح الاعتمادات المالية والتي يجوز للمدير العام بمقتضاها أن يجري تحويلات بين بنود اعتمادات الميزانية بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي،
- ٥ - يوافق على التحويلات التالية بين بنود اعتمادات الميزانية:
- (١) تحويل مبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من "احتياطي إعادة تصنيف الوظائف" إلى الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث من الميزانية؛
- (٢) تحويل مبلغ ٤٦٧ ٣٦٣ دولاراً من الباب الثالث - دال "إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها" إلى الباب الأول - جيم "الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة"؛
- (٣) تحويل مبلغ ١ ٠٠٦ ٢٠٠ دولار من الباب الثاني - ألف "النشاط الميداني - إدارة البرامج اللامركزية" إلى الباب الثالث - ألف "إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية"؛
- (٤) تحويل مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار من الباب الأول - ألف ٢ "المجلس التنفيذي" إلى الباب الثالث - ألف "إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية"؛

- ٦ - ويوافق على تحويل مبلغ ٧ ٤٨٠ ٠٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث من الميزانية لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، الناجمة عن عوامل نظامية واسمية وتقنية؛
- ٧ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح المرفق بهذا القرار؛
- ٨ - ويؤكد على أهمية تسديد الاشتراكات في الموعد المقرر ضماناً للتنفيذ الفعّال للبرنامج، ويدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.



## جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة					٥/م٣٢ المعتمدة	بنود الاعتمادات
	(ثالثاً)		(ثانياً)		(أولاً)		
	التحويلات من الباب الرابع	التحويلات بين اعتمادات الميزانية	التحويلات بين بنود الاعتمادات	التحويلات من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف			
السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	بنود الاعتمادات	تصنيف الوظائف	الهبات الواردة	٥/م٣٢ المعتمدة	بنود الاعتمادات	
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الأول – السياسة العامة والإدارة
٦ ٤١٨ ٦٠٠		١٥ ٣٠٠		٢ ٠٠٠		٦ ٤٠١ ٣٠٠	ألف – الهيئتان الرئاسيتان
٧ ٧٢٠ ٦٠٠		١٠ ٢٠٠	(٣٠٠ ٠٠٠)			٨ ٠١٠ ٤٠٠	١ – المؤتمر العام
							٢ – المجلس التنفيذي
١٤ ١٣٩ ٢٠٠	٠	٢٥ ٥٠٠	(٣٠٠ ٠٠٠)	٢ ٠٠٠	٠	١٤ ٤١١ ٧٠٠	المجموع، الباب الأول – ألف
١٨ ٥٨٠ ٨٠٠		١٩٤ ١٠٠		٤٧ ٥٠٠		١٨ ٣٣٩ ٢٠٠	باء – الإدارة
							(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)
٧ ٣٥٥ ٨٦٣	٣٠٩ ٠٠٠		٤٦٧ ٣٦٣			٦ ٥٧٩ ٥٠٠	جيم – الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة
٤٠ ٠٧٥ ٨٦٣	٣٠٩ ٠٠٠	٢١٩ ٦٠٠	١٦٧ ٣٦٣	٤٩ ٥٠٠	٠	٣٩ ٣٣٠ ٤٠٠	المجموع، الباب الأول
							الباب الثاني – البرامج ومرافق خدمة البرنامج
							ألف – البرامج
							البرنامج الرئيسي الأول – التربية
٤٩ ٢١٣ ٤٠٠		٥٤١ ٨٠٠		١٩٢ ٦٠٠		٤٨ ٤٧٩ ٠٠٠	أولاً – الموظفون
							ثانياً – الأنشطة:
							١,١ التعليم الأساسي للجميع
٢٢ ٤٠١ ٥٩٨					٣٠٨ ١٩١	٢٢ ٠٩٣ ٤٠٧	١,١,١ التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية
١٤ ٣٤٠ ٩٧٧					٦٧ ٢١٤	١٤ ٢٧٣ ٧٦٣	١,١,٢ دعم استراتيجيات التعليم للجميع
							١,٢ بناء مجتمعات التعلم
٥ ٠٠٥ ٩٢٨					١٣٢ ٤٣٠	٤ ٨٧٣ ٤٩٨	١,٢,١ ما بعد تعميم التعليم الابتدائي
٢ ٢٦٥ ٩٥٣					١١ ٩٩٩	٢ ٢٥٣ ٩٥٤	١,٢,٢ التعليم والعولمة

٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة					٥/م٣٢ بعد التسوية (القرار ١٦٩ م/ت/٦٠٢) (القرار ١٧٠ م/ت/٧٠٨٠٦)	٥/م٣٢ المعتمدة	بنود الاعتمادات
	(ثالثاً) التحويلات من الباب الرابع		(ثانياً) التحويلات بين اعتمادات الميزانية		(أولاً) الهيئات الواردة			
	السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	التحويلات بين بنود الاعتمادات	التحويلات من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف				
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	معاهد اليونسكو للتربية مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد) معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (مدخط) معهد اليونسكو للتربية (يوتس) معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتي) معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في افريقيا (إيكبا) معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (إيسالك) المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
٤ ٥٩١ ٠٠٠ ٥ ١٠٠ ٠٠٠ ١ ٩٠٠ ٠٠٠ ١ ١٠٠ ٠٠٠ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ ١ ٩٦٥ ١٢٠	٠	٥٤١ ٨٠٠	٠	١٩٢ ٦٠٠	٥١٩ ٨٣٤	١١٠ ٨٢٩ ٧٤٢	١٠٩ ٨٦٩ ٠٠٠	
٣١ ٣٠٧ ٧٠٠		٣٩٥ ٢٠٠		١٣٣ ٩٠٠		٣٠ ٧٧٨ ٦٠٠	٣٠ ٥٩٤ ٣٠٠	البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة: ٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة ٢,١,١ التفاعلات في مجال المياه: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية ٢,١,٢ العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة ٢,١,٣ علوم الأرض: تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث ٢,١,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية ٢,١,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) ٢,٢ بناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية ٢,٢,١ بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية ٢,٢,٢ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
٩ ٥٥٩ ٩٨٢ ٣ ١٤٣ ٣٥٣ ١ ٤٧٨ ٨٧٨ ٨٧٥ ٢٩٢ ٤ ٧٩٥ ٨٠٠ ٧ ٠٥٤ ٢٧٦ ١ ١٠٥ ٤٠٠ ١ ٧٧٤ ٧٠٠	٠	٣٩٥ ٢٠٠	٠	١٣٣ ٩٠٠	٢٠٨ ٤٧٧ ١٣ ٠٦٤ ٧٢ ٩٧٨ ١٠ ٤١٢ ٦٣٦ ١٧٦	٩ ٣٥١ ٥٠٥ ٣ ١٣٠ ٢٨٩ ١ ٤٠٥ ٩٠٠ ٨٦٤ ٨٨٠ ٤ ٧٩٥ ٨٠٠ ٦ ٤١٨ ١٠٠ ١ ١٠٥ ٤٠٠ ١ ٧٧٤ ٧٠٠	٨ ٩٩٢ ٥٠٠ ٣ ٠١٣ ٢٠٠ ١ ٣٧٤ ٣٠٠ ٨١١ ١٠٠ ٤ ٧٩٥ ٨٠٠ ٥ ٨٣٥ ١٠٠ ١ ١٠٥ ٤٠٠ ١ ٧١٠ ٠٠٠	
٦١ ٠٩٥ ٣٨١	٠	٣٩٥ ٢٠٠	٠	١٣٣ ٩٠٠	٩٤١ ١٠٧	٥٩ ٦٢٥ ١٧٤	٥٨ ٢٣١ ٧٠٠	

٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة					٥/م٣٢ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٩ م/ت/٦٠٢) (القرار ١٧٠ م/ت/٧٠٨٠٦)	٥/م٣٢ المعتمدة	بنود الاعتمادات
	(ثالثاً) التحويلات من الباب الرابع		(ثانياً) التحويلات بين اعتمادات الميزانية		(أولاً) الهيئات الواردة			
	السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	التحويلات بين بنود الاعتمادات	التحويلات من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف				
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية
١٨ ٧٧٣ ٥٠٠		٢٤٠ ٧٠٠		٩٥ ١٠٠		١٨ ٤٣٧ ٧٠٠	١٨ ٣٤٣ ٢٠٠	أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة:
٣ ٢٥٠ ٨٠٠						٣ ٢٥٠ ٨٠٠	٣ ٢٥٠ ٨٠٠	٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا
٢ ١٨٤ ٦٠٠						٢ ١٨٤ ٦٠٠	٢ ١٨٤ ٦٠٠	٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز
٣ ٩٤٧ ٨٢٣					٦ ١٨٦	٣ ٩٤١ ٦٣٧	٣ ٨٦٩ ٧٠٠	٣,٣ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري
٣ ٠٩٥ ٧٣٣						٣ ٠٩٥ ٧٣٣	٣ ٠٨٨ ٦٠٠	٣,٤ إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موس – المرحلة الثانية
٢ ٦١٢ ٤٠٠						٢ ٦١٢ ٤٠٠	٢ ٦٠٠ ٠٠٠	المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين* المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث
٣٣ ٨٦٤ ٨٥٦	٠	٢٤٠ ٧٠٠	٠	٩٥ ١٠٠	٦ ١٨٦	٣٣ ٥٢٢ ٨٧٠	٣٣ ٣٣٦ ٩٠٠	البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة
٣٤ ٧٦٩ ٦٠٠		٤٢٨ ٢٠٠		١٦٤ ٨٠٠		٣٤ ١٧٦ ٦٠٠	٣٣ ٩٦٧ ٤٠٠	أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة:
٤ ٤٣٦ ٤٥٨					٥٨٨ ٦٥٨	٣ ٨٤٧ ٨٠٠	٣ ٨٤١ ٨٠٠	٤,١ تعميم مراعاة التنوع الثقافي في جداول أعمال السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي
١ ٣٧٢ ٥٦٠					٢ ٢٢٢	١ ٣٧٠ ٣٣٨	١ ٣٦٧ ٥٠٠	٤,١,١ ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به
								٤,١,٢ توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية
٢ ١٤١ ٣٠٠						٢ ١٤١ ٣٠٠	٢ ١٤١ ٣٠٠	٤,٢ إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي والطبيعي
٧ ٧١٢ ٥٣٠					٢٠٢ ٩٥٣	٧ ٥٠٩ ٥٧٧	٧ ٣٦٢ ٩٠٠	٤,٢,١ ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)
								٤,٢,٢ حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وعن طريق العمل التقني
١ ٥٥٦ ٨٧٠					٣ ٥٠٠	١ ٥٥٣ ٣٧٠	١ ٥٠١ ٩٠٠	٤,٣ حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية
١ ٤٩٧ ٤٠٠						١ ٤٩٧ ٤٠٠	١ ٤٩٧ ٤٠٠	٤,٣,١ تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة أغراض التنمية المستدامة
١ ٧٢٥ ٠٠٠						١ ٧٢٥ ٠٠٠	١ ٧٠٠ ٠٠٠	٤,٣,٢ تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٥٥ ٢١١ ٧١٨	٠	٤٢٨ ٢٠٠	٠	١٦٤ ٨٠٠	٧٩٧ ٣٣٣	٥٣ ٨٢١ ٣٨٥	٥٣ ٣٨٠ ٢٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع

٥/م٣٢ العمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة				٥/م٣٢ بعد التسوية (القرار ١٦٩ م/ت/٦٠٢) (القرار ١٧٠ م/ت/٧٠٨٠٦)	٥/م٣٢ العمدة	بنود الاعتمادات	
	(ثالثاً) التحويلات من الباب الرابع		(ثانياً) التحويلات بين اعتمادات الميزانية					(أولاً) الهيئات الواردة
	السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	التحويلات بين بنود الاعتمادات	التحويلات من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف				
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار		
١٨ ٨٨٦ ٦٠٠		٢٣٦ ٧٠٠		٩٤ ٨٠٠	١٨ ٥٥٥ ١٠٠	١٨ ٤٥٤ ٠٠٠	البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات أولاً – الموظفون ثانياً – الأنشطة:	
٤ ٣٤٥ ٨٩٤					٥٨ ٠٠٠	٤ ٢٨٧ ٨٩٤	٥,١ تشجيع الانتفاع النصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية، لا سيما المعلومات والمعارف المدرجة في الملك العام	
٢ ٢٩١ ٦٤٤					١٠ ١٤٤	٢ ٢٨١ ٥٠٠	٥,١,١ تعزيز التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي	
٣ ٧٠٣ ٧٥٦					٢٥ ٤٣٨	٣ ٦٧٨ ٣١٨	٥,١,٢ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم	
٢ ٧٤٤ ٢٠٠						٢ ٧٤٤ ٢٠٠	٥,١,٣ تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات	
١ ٨١٩ ٠٨٨					٤ ٩٨٨	١ ٨١٤ ١٠٠	٥,٢ تشجيع حرية التعبير وتنمية الاتصال	
٢ ٤٣٩ ٩٠٠						٢ ٤٣٩ ٩٠٠	٥,٢,١ تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها	
							٥,٢,٢ دعم تنمية وسائل الاتصال المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*	
٣٦ ٢٣١ ٠٨٢		٢٣٦ ٧٠٠		٩٤ ٨٠٠	٩٨ ٥٧٠	٣٥ ٨٠١ ٠١٢	المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس	
٩ ٠٢٠ ٠٠٠						٩ ٠٢٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء	
٣١ ٥٣٢ ٣٠٠		١٧٢ ٢٠٠	(١ ٠٠٦ ٢٠٠)	٩١ ٢٠٠		٣٢ ٢٧٥ ١٠٠	النشاط الميداني – إدارة البرامج اللامركزية	
٣٣٩ ٠٣٩ ٣١٣		٢ ٠١٤ ٨٠٠	(١ ٠٠٦ ٢٠٠)	٧٧٢ ٤٠٠	٢ ٣٦٣ ٠٣٠	٣٣٤ ٨٩٥ ٢٨٣	المجموع، الباب الثاني – ألف	
٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠						٢٣ ٠٠٠ ٠٠٠	باء – برنامج المساهمة	
							جيم – مرافق خدمة البرنامج	
٣ ٢٥٩ ٩٠٠		٣٦ ٦٠٠		٤٤ ٨٠٠		٣ ١٧٨ ٥٠٠	١ – تنسيق الأنشطة لصالح افريقيا	
٢ ٥٥٢ ٠٠٠		١٢ ٥٠٠		٢ ٤٠٠		٢ ٥٣٧ ١٠٠	٢ – برنامج المنح الدراسية	
١٥ ٣٦٢ ٣٠٠		١٤٨ ٨٠٠		١٥ ٤٠٠		١٥ ١٩٨ ١٠٠	٣ – إعلام الجمهور	
٧ ٤٣٢ ٠٠٨		٦٣ ٢٠٠		٥٢ ٤٠٠	٤٧ ٨٣١	٧ ٢٦٨ ٥٧٧	٤ – التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج	
٤ ٢٥٧ ٤٠٠		٧٢ ٤٠٠		٨ ٧٠٠		٤ ١٧٦ ٣٠٠	٥ – إعداد الميزانية ومراقبتها	
٣٢ ٨٦٣ ٦٠٨	٠	٣٣٣ ٥٠٠	٠	١٢٣ ٧٠٠	٤٧ ٨٣١	٣٢ ٣٥٨ ٥٧٧	المجموع، الباب الثاني – جيم	
٣٩٤ ٩٠٢ ٩٢١	٠	٢ ٣٤٨ ٣٠٠	(١ ٠٠٦ ٢٠٠)	٨٩٦ ١٠٠	٢ ٤١٠ ٨٦١	٣٩٠ ٢٥٣ ٨٦٠	المجموع، الباب الثاني	

٥/م٣٢ المتعمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة					٥/م٣٢ المتعمدة بعد التسوية (القرار ١٦٩ م/ت/٦٠٢) (القرار ١٧٠ م/ت/٧٠٨٠٦)	٥/م٣٢ المتعمدة	بنود الاعتمادات
	(ثالثا)		(ثانيا)		(أولا)			
	التحويلات من الباب الرابع	التحويلات بين اعتمادات الميزانية	التحويلات بين بنود الاعتمادات	التحويلات من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف				
السلع والخدمات	تكاليف الموظفين	بنود الاعتمادات	تكاليف الموظفين	الهيئات الواردة				
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة
٢٠ ٤٧٦ ٧٩٩		٤٤ ٥٠٠	١ ٣٠٦ ٢٠٠	٣٨ ٨٠٠	٣٩٩ ٢٧٧	١٨ ٦٨٨ ٠٢٢	١٨ ٥١١ ٠٠٠	ألف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
٢٣ ٧٠٨ ٨٠٠		٢٨٠ ٣٠٠		٨٥ ٨٠٠		٢٣ ٣٤٢ ٧٠٠	٢٣ ١٩٤ ٠٠٠	باء - العلاقات الخارجية والتعاون
٣٢ ١٠٧ ٠٠٠	٧٢٨ ٠٠٠	٣٢٩ ٨٠٠		٧٠ ٠٠٠		٣٠ ٩٧٩ ٢٠٠	٣٠ ٨٠٠ ٣٠٠	جيم - إدارة الموارد البشرية
١٠٤ ٦٣٧ ٦٦٣	٢ ١٢٠ ٠٠٠	١ ١٠٠ ٥٠٠	(٤٦٧ ٣٦٣)	٣٥٩ ٨٠٠		١٠١ ٥٢٤ ٧٢٦	١٠٠ ١٦٤ ٨٠٠	دال - إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتجديدها
١٨٠ ٩٣٠ ٢٦٢	٢ ٨٤٨ ٠٠٠	١ ٧٥٥ ١٠٠	٨٣٨ ٨٣٧	٥٥٤ ٤٠٠	٣٩٩ ٢٧٧	١٧٤ ٥٣٤ ٦٤٨	١٧٢ ٦٧٠ ١٠٠	المجموع، الباب الثالث
٦١٥ ٩٠٩ ٠٤٦	٣ ١٥٧ ٠٠٠	٤ ٣٢٣ ٠٠٠	٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	٢ ٨١٠ ١٣٨	٦٠٤ ١١٨ ٩٠٨	٥٩٤ ٧٤٢ ٧٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث
.				(١ ٥٠٠ ٠٠٠)		١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
٩٣٧ ٣٠٠	(٣ ١٥٧ ٠٠٠)	(٤ ٣٢٣ ٠٠٠)				٨ ٤١٧ ٣٠٠	١٣ ٧٥٧ ٣٠٠	الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
٦١٦ ٨٤٦ ٣٤٦	٠	٠	٠	٠	٢ ٨١٠ ١٣٨	٦١٤ ٠٣٦ ٢٠٨	٦١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

\* الموضوعان المستعرضان هما:

- ١ - القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢ - إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

(١٧١ م/ت/مح ٩)

٤ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٧١ م/ت/٥ وتصويب؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ٥؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ٦؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ٧؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ٢١؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م/ت/٦٥) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧١ م/ت/٥ وتصويب، و ١٧١ م/ت/إعلام ٥، و ١٧١ م/ت/إعلام ٦، و ١٧١ م/ت/إعلام ٧، و ١٧١ م/ت/إعلام ٢١،
- ٢ - يحيط علماً بمضامينها.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

٥ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح (١٧١ م/ت/٦ الجزء الأول وضميمة وضميمة ٢، والجزء الثاني، والجزء الثالث وتصويب (للنسخة الفرنسية فقط)؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ٥؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ٦؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ٢١؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

### أولاً

#### سياسة الموظفين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٦١/م/٣٢ (أولاً)، و ١٦٩ م/ت/٣.٣ (أولاً)، و ١٧٠ م/ت/٣.٢ (ثانياً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٦ الجزء الأول وضميمة وضميمة ٢،
- ٣ - يرحب بالمعلومات المفصلة المقدمة إليه، ويحيط علماً بالعمل المنجز في تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للتقدم المحرز في هذا الإطار، بما في ذلك احترام القواعد والإجراءات، وعملية الحشد، وتعزيز دور التدريب وتنمية المهارات؛
- ٥ - ويؤيد استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل، ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:
  - (أ) مواصلة تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية؛
  - (ب) ضمان إيلاء عناية خاصة لدور الآلية الاستشارية في تحسين معنويات الموظفين لدى تنفيذ هذه السياسة الجديدة؛
  - (ج) تنفيذ استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل المعتمدة، مع مراعاة استراتيجية المنظمة وبرامجها ضمن حدود الميزانيات المقبلة؛
  - (د) موافاة المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة بتقرير عن تنفيذ سياسة الموظفين، يشمل نتائج السياسات القائمة بالفعل، وموافاته في دورته السادسة والسبعين بعد المائة باستعراض أول لاستراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل.

(١٧١ م/ت/مح ٩)

## ثانياً الأدوات الجديدة للإدارة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٦٩ م/ت/٣،٣ ثانياً،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٦ الجزء الثاني،
- ٣ - يحيط علماً بالتقدم المحرز في عملية تنفيذ نظام المعلومات المتكامل الجديد الخاص بالإدارة، الذي يشمل البرمجة والميزنة (نظام سيستر) والمالية والمحاسبة (نظام فابس)، على الرغم من الصعوبات التي واجهت هذه العملية؛
- ٤ - ويعترف بالتحسينات التي طرأت على الإدارة المالية وإدارة البرنامج بفضل تطبيق نظامي سيستر وفابس؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من إعداد وتنفيذ نظامي سيستر وفابس، من أجل تحسين عملية تنفيذ نظام المعلومات الخاص بالموارد البشرية؛
- ٦ - ويشدد على أهمية التنفيذ المبكر لنظام المعلومات الجديد الخاص بالموارد البشرية، حالما يتم تقييم نتائج دراسة الجدوى، من أجل دعم تنفيذ الاستراتيجية الجديدة المتوسطة والطويلة الأجل للموارد البشرية؛
- ٧ - ويحيط علماً، مع ذلك، بأن القيود المالية المحتملة قد تستدعي تنفيذ عنصر الموارد البشرية على مراحل، مع إعطاء الأولوية لتنفيذ عنصر كشوف المرتبات؛
- ٨ - ويرحب بالتعاون مع سائر وكالات الأمم المتحدة في إعداد نظام معلومات للموارد البشرية؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى توفير إيضاحات إضافية بشأن الاستفادة من أوجه التآزر الممكنة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لدى اقتناء وتطبيق نظام المعلومات الخاص بالموارد البشرية، وتقديم معلومات عن ذلك في إطار دراسة الجدوى؛
- ١٠ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يواصل تنفيذ نظام المعلومات المتكامل الخاص بالإدارة، وأن يقدم إليه في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة تقريراً مرحلياً بهذا الشأن.

(١٧١ م/ت/مح ٩)

## ثالثاً تحقيق اللامركزية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يضع في اعتباره القرار ٣٠/م/٨٣،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٦٥ م/ت/٩،٢، و ١٦٩ م/ت/٣،٣ (ثالثاً)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٦ الجزء الثالث،
- ٤ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل المنجز حتى الآن في تنفيذ عملية تحقيق اللامركزية باعتبارها إحدى الأولويات الرئيسية في الإصلاح العام للمنظمة؛

- ٥ - ويرحب بالنطاق الشامل والطابع الشفاف للاستعراض العام لاستراتيجية المنظمة لتحقيق اللامركزية؛
- ٦ - ويحيط علماً بنتائج الاستعراض، بما فيها الدروس المستفادة والتدابير التصحيحية المتخذة بالفعل أو المقترحة؛
- ٧ - ويؤكد أن الولاية العالمية لليونسكو وأنشطتها ذات الأساس القطري جانبان متكاملان من التزامها بتحقيق أولوياتها الرئيسية وينبغي أن يخضع لنفس النهج المستند إلى النتائج المبين في الوثيقة م/٥؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يكفل التنفيذ الكامل لجميع التوصيات المتعلقة بإدارة المكاتب الميدانية، بما فيها توصيات مرفق الإشراف الداخلي، في غضون إطار زمني متفق عليه؛
- ٩ - كما يطلب من المدير العام أن ينظر في كيفية تركيز أنشطة المكاتب الميدانية بشكل أفضل ضمن حدود الموارد المتاحة تجنباً لاستنزاف قدراتها ونهوضاً بتأثيرها وبنوعية وملاءمة الخدمات التي تقدمها؛
- ١٠ - ويرحب بالاقتراحات الداعية إلى تحديد أدوار كل من المكاتب الإقليمية، والمكاتب الجامعة، والمكاتب الوطنية، والمعاهد، والمقر، تحديداً أكثر وضوحاً؛
- ١١ - ويطلب من المدير العام أن يواصل صقل أدوار هذه الهيئات بغية تحقيق تكامل أفضل فيما بينها، وأن يقدم، في سياق إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة (٢٠١٤/م٤)، رؤية بشأن أفضل تقسيم وتوازن ممكن لمهامها؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز علاقات مقر اليونسكو ومكاتبها الميدانية مع اللجان الوطنية، مع مراعاة خصائصها الوطنية؛
- ١٣ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقوم في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ باستعراض تنفيذ استراتيجية تحقيق اللامركزية وتقييم تأثيرها، وأن يوافيه بمعلومات في هذا الشأن في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة.
- (١٧١ م/ت/مح ١٠)

## التربية

- ٦ مشروع خطة التنفيذ الدولية لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (١٧١ م/ت/٧؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤/٥٧، و ٢١٩/٥٨، و ٢٣٧/٥٩ بشأن عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأن المؤتمر العام قد عرض عليه في دورته الثانية والثلاثين نسخة مختصرة من مشروع إطار خطة تنفيذ عقد الأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة (الوثيقة م/٣٢/إعلام ٩)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٧،
- ٤ - يحيط علماً بنص خطة التنفيذ الدولية الذي أعدته اليونسكو عن طريق مشاورات واسعة النطاق مع وكالات الأمم المتحدة، وحكومات البلدان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء، والأخصائيين؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استجابة اليونسكو لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤/٥٧، و ٢١٩/٥٨، و ٢٣٧/٥٩؛



- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى مواصلة مشاوراته مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع الدول الأعضاء ومع المجتمع المدني بهدف تمكين اليونسكو من أداء دور هام وبارز في التنفيذ الفعلي لأنشطة العقد؛
- ٧ - ويدعو أيضا المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة صيغة موحدة للخطة تركز بقدر أكبر على الجوانب الاستراتيجية؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يكفل توزيع خطة التنفيذ الدولية الموحدة على نطاق واسع على الدول الأعضاء، والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وسائر وكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية؛
- ٩ - ويشجع المدير العام على وضع خطة واضحة ومركزة تعتمد على نهج كلي ومشترك بين التخصصات إزاء مشاركة اليونسكو في العقد، ويطلب من المدير العام أن يحدد بدقة مساهمات اليونسكو في تنفيذ العقد وأن يعرض عليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة تقريرا أوليا في هذا الصدد.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

٧ تقرير المدير العام عن متابعة الاستعراض الاستراتيجي للتعليم للجميع وعن استراتيجية اليونسكو للتعليم للجميع للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ (١٧١ م/ت/٨ وتصويب؛ و ١٧١ م/ت/١٦ وإعلام ١٦ وتصويب؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٠ م/ت/٣,٤,٢ (أولاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٨ وتصويب،
- ٣ - يشكر المدير العام على الجهود المبذولة لمتابعة الاستعراض الاستراتيجي للتعليم للجميع؛
- ٤ - ويحيط علماً بنتائج المشاورات الأولية التي جرت مع أهم الأطراف المعنية من أجل تيسير إعداد مسح شامل للإسهامات الحالية والمقبلة لكل شريك في تحقيق أهداف التعليم للجميع وأهداف الألفية المتصلة بالتعليم؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يكثف مشاوراته والحوار الذي يجريه على مستوى عال مع أهم الأطراف المعنية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، من أجل الاتفاق على الأدوار والمسؤوليات والإسهامات المحددة لكل طرف منها للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع؛
- ٦ - ويطلب من الدول الأعضاء أن تحت أهم الأطراف المعنية الدولية، من خلال هيئاتها الرئاسية، على الالتزام التام بإطار التنسيق والتعاون المشترك بين الوكالات من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع، والذي تقوم اليونسكو فيه بدور الوكالة الرائدة المعنية بالتنسيق؛
- ٧ - كما يطلب من المدير العام أن يعد، استناداً إلى هذه المشاورات وإلى المشاورات مع فريق العمل والفريق الرفيع المستوى المعنيين بالتعليم للجميع، خطة عمل عالمية موجزة لتحقيق أهداف التعليم للجميع، تتضمن تعبئة الموارد، من أجل تقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يعد إطاراً إدارياً لبرنامج تعليمي لامركزي موجه نحو تحقيق النتائج يبرز إسهامات اليونسكو المحددة، ولا سيما في مجال بناء القدرات لصالح الدول الأعضاء، بما فيها إسهامات معاهدها ومكاتبها الميدانية، على كل من المستوى الدولي والإقليمي والقطري؛

- ٩ - ويشجع المدير العام على النظر في إدخال التغييرات التنظيمية الملائمة التي قد يستلزمها تنفيذ الإطار الإداري المذكور أعلاه؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام كفالة أن تتطور الأهداف الاستراتيجية الأربعة والخطط التنفيذية المناظرة لها، المبينة في استراتيجية التعليم للجميع للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، تطوراً يهتدي بالخطة العالمية مع تتابع مراحل تنفيذها ويتفق مع الإطار الإداري؛
- ١١ - ويكرر التأكيد على أن أنشطة التعليم للجميع إنما تنفذ أساساً على المستوى القطري، ويشدد على أن القيادة الوطنية القوية والقدرات الوطنية المعززة يشكلان عنصراً جوهرياً لتحقيق أهداف داكار التي ينبغي أن تُدرج في الأطر الوطنية لتحقيق التنمية والحد من الفقر، ويؤكد على ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بالالتزامات التي تعهد بها في داكار، وعززها توافق آراء مونترلي، عن طريق زيادة مساعداته زيادة كبيرة، وتحسين التنسيق بين الجهات المانحة، وتأمين التوافق بين المعونة المقدمة والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي توجهها الحكومات؛
- ١٢ - كما يطلب من المدير العام أن يبقي المجلس التنفيذي على علم، بصفة منتظمة، بأي موارد إضافية من خارج الميزانية قد تحتاج إليها المنظمة كي تنفذ استراتيجية وخطط التعليم للجميع تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك على المستوى الإقليمي.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

٨ تقرير المدير العام عن التعاون بين اليونسكو ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصياغة مبادئ توجيهية بشأن "جودة التعليم العالي الموفر عبر الحدود" (١٧١ م/ت/٤٣ معدلة؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٦)، والإعلان العالمي للتعليم العالي الذي اعتمده المؤتمر العالمي للتعليم العالي في عام ١٩٩٨،
- ٢ - ويذكّر بإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٤٣ معدلة،
- ٤ - واستناداً إلى الاتفاقيات الإقليمية الست والاتفاقية الإقليمية الخاصة بالاعتراف بشهادات التعليم العالي (١٩٧٤ و ١٩٧٦ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨١ و ١٩٨٣ و ١٩٩٧)، وإلى التوصية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١٩٩٣)، والتوصية الخاصة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١٩٩٧)،
- ٥ - وإن يشير إلى القرار ٣٢/م/١٠ بشأن التعليم العالي والعمولة،
- ٦ - ويقر بأن التعليم العالي الموفر عبر الحدود يمكن أن يتيح للطلبة/الدارسين فرصاً جديدة، مثل زيادة إمكانيات الانتفاع بالتعليم العالي وبالتحسينات والتجديدات في نظم التعليم العالي، ويمكن أن يسهم في تعزيز التعاون الدولي، وهي أمور أساسية بالنسبة للنهوض بالمعارف الأكاديمية، وبشكل أعم، لضمان التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية،
- ٧ - ويقر أيضاً بضرورة معالجة مسألة التعليم العالي الموفر عبر الحدود معالجة ملائمة من أجل ضمان توفير تعليم عالي النوعية، وبأنه بات من المهم أكثر فأكثر بالنسبة للطلبة/الدارسين وسائر الأطراف المعنية الحصول على معلومات أفضل عن نوعية برامج التعليم العالي،

٨ - يدعو المدير العام إلى أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام بنداً بشأن مواصلة دراسة مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

٩ التقرير المرحلي عن إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

(١٧١ م/ت/٤٦؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢/م/٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٤٦،

٣ - يحيط علماً بالتقدم السريع المحرز في إعداد الاتفاقية؛

٤ - ويعرب عن عرفانه في هذا الصدد للسيد جان - بيير بليه (كندا)، رئيس الاجتماع الدولي الحكومي، وللسيدة فيرا لاكويهي (سانت لوسيا)، رئيسة فريق الصياغة، على العمل الذي اضطلعاً به، وكذلك للمشاركين في مختلف الاجتماعات؛

٥ - كما يعرب عن عرفانه للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وللمجلس أوروبا على تعاونهما ومساهمتهما في إعداد الاتفاقية؛

٦ - ويرى أن من الضروري تزويد أمانة الاتفاقية بتمويل كاف ليتسنى تطبيق الاتفاقية بصورة ملائمة ولضمان فعاليتها في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة؛

٧ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثالثة والثلاثين مشروع الاتفاقية المقدم من المدير العام، وأن يضمن الاتفاقية أحكاماً تقضي بتمويل أمانة الاتفاقية من الميزانية العادية لليونسكو في أضيق الحدود، علماً بأنه يمكن أيضاً التبرع بمساهمات مالية لدعم الاتفاقية.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

## العلوم الطبيعية

١٠ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا

في الهند، تحت رعاية اليونسكو (١٧١ م/ت/٩؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٧ م/ت/٣،٤،٣ الذي طلب فيه من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن هذا الاقتراح وأن يدرس، من بين أمور أخرى، إمكانية إدراج المركز الإقليمي المقترح كمركز امتياز على المستوى الإقليمي في إطار برنامج دولي للعلوم الأساسية،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٩ وملحقها،

٣ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تنمية العلوم والتكنولوجيا في آسيا والمحيط الهادي، وخاصة في ميدان التدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا،

٤ - وإن يرحّب باقتراح حكومة الهند،

٥ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى؛

- ٦ - وإذ يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها تستوفي المتطلبات اللازمة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الإقليمي،
- ٧ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الثالثة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بالتفاوض بشأن اتفاق ملائم في هذا الشأن وبالتوقيع عليه، على أن لا تتجاوز التزامات اليونسكو الالتزامات المبينة في ملحق هذا القرار.

## الملحق

### اتفاق بين حكومة الهند

### ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

### بشأن إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند

لما كان المؤتمر العام قد قرر في دورته الثالثة والثلاثين إنشاء مركز إقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند تحت رعاية اليونسكو، ولما كانت حكومة الهند قد أسهمت وما زالت مستعدة لتقديم المزيد من الإسهام في إنشاء المركز الإقليمي وتشغيله في أراضيها، وبالنظر إلى أن حكومة الهند قد اتخذت عدداً من التدابير والخطوات الفعلية لكفالة توفير البنى الأساسية والمرافق اللازمة للمركز الإقليمي، ورغبة منهما في إبرام اتفاق يرمي إلى كفالة إنشاء وتشغيل المركز الإقليمي المذكور وتحديد الأحكام والشروط التي تحكم الدعم الذي سيقدم إليه، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددها المؤتمر العام (القرار ٤٠/م٢١) للمراكز الإقليمية التي تنشئها إحدى الدول بمشاركة من اليونسكو، فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي يُشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو" وحكومة الهند التي يُشار إليها فيما باسم "الحكومة"، قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة ١ - الإنشاء

توافق الحكومة على اتخاذ أي إجراءات قد تلزم لإنشاء المركز الإقليمي للتدريب والتعليم في مجال البيوتكنولوجيا في الهند الذي يشار إليه فيما يلي باسم "المركز الإقليمي"، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

### المادة ٢ - المشاركة

- ١ - يعتبر المركز الإقليمي مؤسسة مستقلة تعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو ممن ترغب في التعاون معه بحكم قربها الجغرافي منه واهتمامها المشترك في تحقيق أهدافه في مجال البيوتكنولوجيا.
- ٢ - يجب على الدول الأعضاء في اليونسكو، التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز الإقليمي وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، أن ترسل إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً بهذا المعنى، وأن تحدد هيئة وطنية تعمل في ميدان البيوتكنولوجيا تكون مختصة بتمثيل الدولة العضو. ويُعلم المدير العام المركز الإقليمي والدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه، بتسلم هذه الإخطارات.

### المادة ٣ - الأهداف والمهام

- ١ - تتمثل أهداف المركز الإقليمي فيما يلي:
- (أ) تعزيز بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب وأنشطة البحث والتطوير في مجال البيوتكنولوجيا من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق التعاون الإقليمي والدولي؛

- (ب) تيسير نقل المعارف والتكنولوجيا في مجال البيوتكنولوجيا على الصعيد الإقليمي؛
- (ج) إنشاء محور للحصول على الخبرات في مجال البيوتكنولوجيا في منطقة رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وفي منطقة آسيا بوجه عام، والعمل على تلبية احتياجات المنطقة على مستوى الموارد البشرية؛
- (د) إنشاء شبكة من المراكز التابعة في المنطقة؛
- (هـ) تعزيز وتوثيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب.
- ٢ - وتتمثل مهام المركز الإقليمي فيما يلي:
- (أ) الاضطلاع بأنشطة تعليمية وتدريبية لنقل المعارف في مجال البيوتكنولوجيا؛
- (ب) الاضطلاع بأنشطة في مجال البحث والتطوير والاستقصاء العلمي بالتعاون مع مراكز البحوث المعنية في المنطقة؛
- (ج) عقد ندوات ومؤتمرات علمية (على المستويين الإقليمي والدولي) وتنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل قصيرة وطويلة الأجل في كل مجالات البيوتكنولوجيا؛
- (د) جمع المعلومات المتاحة على المستوى العالمي بغية إنشاء قاعدة للبيانات؛
- (هـ) جمع المعارف المحلية ذات الصلة ونشرها من خلال الربط الشبكي؛
- (و) نشر نتائج أنشطة البحوث في مختلف البلدان من خلال إصدار الكتب والمقالات وغير ذلك؛
- (ز) تعزيز البرامج التعاونية للربط الشبكي بشأن البحث والتطوير في مجالات محددة من البيوتكنولوجيا، ودعم تبادل وحراك العلميين على المستوى الإقليمي في هذا السياق مع إيلاء العناية اللازمة للمسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للمؤسسات المتعاونة.

٣ - يعمل المركز الإقليمي على تحقيق الأهداف والمهام المذكورة أعلاه بالتنسيق الوثيق مع الشبكات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، ومع المراكز التي تتعاون مع اليونسكو، ومراكز موارد الأحياء الدقيقة ومراكز التعليم والتدريب في مجال البيوتكنولوجيا في المنطقة.

٤ - يظطلع المركز الإقليمي بالمهام المذكورة أعلاه في حدود الموارد الإقليمية والدولية التي يمكن تعبئتها.

#### المادة ٤ - الإدارة

##### ١ - مجلس الإدارة:

- (أ) يتولى إدارة المركز الإقليمي مجلس إدارة مكون من:
- (١) ممثل للحكومة،
- (٢) ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء الأخرى التي: (١) أرسلت إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ أعلاه؛ أو التي (٢) تقدم مساهمة كبيرة في ميزانية تشغيل المركز الإقليمي أو إدارته، وتُمنح بناء على ذلك مقعداً بمقتضى قرار من مجلس الإدارة،
- (٣) ممثل المدير العام لليونسكو.
- (ب) يتولى أمين قسم البيوتكنولوجيا في الوزارة الهندية للعلوم والتكنولوجيا، رئاسة مجلس الإدارة. ويكون الشخص الذي يعينه ممثلاً للحكومة.
- (ج) يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتشغيل المركز الإقليمي وإدارته ويقوم بالمهام التالية:
- (١) اعتماد خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز الإقليمي؛

- (٢) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز الإقليمي وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦ أدناه؛
- (٣) دراسة الإجراءات الداخلية للمركز والموافقة عليها، بما في ذلك النظام المالي ولائحة الموظفين؛
- (٤) الموافقة على بنية المركز الإقليمي وعدد موظفيه؛
- (٥) عقد اجتماعات استشارية خاصة يدعو إلى حضورها، بالإضافة إلى أعضائه، مدير المركز الإقليمي، وممثلي البلدان والمنظمات الدولية المعنية الأخرى للحصول على اقتراحاتهم بشأن توسيع نطاق خدمات المركز الإقليمي، وبشأن تنفيذ مشروعات وأنشطة ذات صلة بالمركز الإقليمي، وتوسيع نطاق استراتيجية المركز الإقليمي وقدراته فيما يتعلق بجمع الأموال.
- (د) يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل عام؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه الرئيس إلى الانعقاد بناء على مبادرة منه، أو بناء على طلب من نصف عدد أعضائه على الأقل.
- (هـ) يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. ويقوم ممثل الحكومة وممثل المدير العام لليونسكو بتحديد الإجراءات التي تُتَّبَع في الاجتماع الأول.

#### ٢ - اللجنة التنفيذية:

- (أ) تتشكل اللجنة التنفيذية، بالتشاور مع مجلس الإدارة، للاضطلاع بالإدارة اليومية للمركز.
- (ب) تتألف اللجنة التنفيذية من مدير المركز الإقليمي، وممثلي قسم البيوتكنولوجيا في الوزارة الهندية للعلوم والتكنولوجيا، ووزارتي الشؤون الخارجية وتنمية الموارد البشرية، وممثلي ثلاثة بلدان في المنطقة (التمثيل بالتناوب)، واليونسكو.

#### ٣ - لجنة البرنامج الاستشارية:

- (أ) تتشكل هذه الهيئة من أجل إسداء المشورة التقنية لتخطيط برنامج المركز الإقليمي وتنفيذه واستعراضه ومراقبته.
- (ب) تتألف لجنة البرنامج الاستشارية من خبراء علميين وتقنيين وقانونيين تعيّنهم الحكومة وبلدان المنطقة واليونسكو، بالإضافة إلى خبراء من خارج المنطقة.

#### ٤ - الأمانة:

تتولى الأمانة تنفيذ الأنشطة اليومية للمركز الإقليمي تحت إشراف مدير المركز الإقليمي.

#### المادة ٥ - الأمانة

- ١ - تتكون أمانة المركز الإقليمي من مدير ومن العدد اللازم من الموظفين لتشغيل المركز على النحو السليم.
- ٢ - يتولى مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالاتفاق مع المدير العام لليونسكو.
- ٣ - يجوز أن يتكون باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:
- (أ) أعضاء هيئة موظفي اليونسكو الذين قد يمكن إعارتهم للمركز الإقليمي، وفقاً لما هو منصوص عليه في نُظْم اليونسكو؛
- (ب) أي شخص يعينه المدير العام طبقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛
- (ج) الموظفين الحكوميين الذين قد يعارون للمركز الإقليمي، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الحكومية.

## المادة ٦ – واجبات المدير

- ١ - يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:
  - (أ) إدارة عمل المركز الإقليمي وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يحددها مجلس الإدارة؛
  - (ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛
  - (ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة بالنسبة لإدارة المركز الإقليمي على مجلس الإدارة؛
  - (د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز الإقليمي إلى مجلس الإدارة؛
  - (هـ) تمثيل المركز الإقليمي في القضايا القانونية وفي جميع الأعمال المدنية.

## المادة ٧ – الترتيبات المالية

- ١ - يستمد المركز الإقليمي موارده من المبالغ الحافزة التي تقدمها له الحكومة، ومن المبالغ التي تخصصها اليونيسكو لأنشطة بدء التشغيل، وفقاً لقرارات المؤتمر العام، ومن أي مساهمات قد يتلقاها من الدول الأخرى في المنطقة الأعضاء في اليونيسكو، وذلك من أجل إنشاء صندوق أساسي وفقاً لإجراءات متفق عليها عن طريق الآليات الإدارية للمركز الإقليمي؛ كما يستمد موارده من مصادر خارجية ينبغي استكشافها مع المنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية، ومن المبالغ التي تدفع لقاء الخدمات التي تقدم. ويجوز للدول الأعضاء أيضاً أن تقدم مساهمات طوعية إلى الصندوق الأساسي بما في ذلك مساهمات في شكل إعاره علميين وباحثين ومعلمين وموظفين وغيرهم من العاملين.
- ٢ - تقوم الدول الأعضاء المشاركة في المركز الإقليمي بتغطية تكاليف سفر ممثلي الدول الأعضاء للمشاركة في اجتماعات الهيئات الإدارية للمركز الإقليمي. وتغطي التكاليف المحلية من الصندوق الأساسي.
- ٣ - يجوز للمركز الإقليمي أن يقبل الهبات والوصايا، بناء على موافقة مجلس الإدارة.

## المادة ٨ – مساهمة الحكومة

- ١ - تزود الحكومة المركز الإقليمي بالمكان اللازم للمكاتب، وبما يلزمه من معدات ومرافق.
- ٢ - توفر الحكومة للمركز الإقليمي العدد اللازم من الموظفين وتقدم له أموالاً خاصة لدفع ما يلي:
  - (أ) المرتبات والتعويضات المستحقة لموظفي الأمانة، بمن فيهم المدير،
  - (ب) تكاليف الاتصالات والمرافق والصيانة الخاصة بالمركز الإقليمي، بالإضافة إلى مصروفات عقد دورات مجلس الإدارة والاجتماعات الاستشارية الخاصة؛
  - (ج) تكاليف تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالدراسات والتدريب والنشر، كأموال مكملة للمساهمات الواردة من مصادر أخرى.

## المادة ٩ – مساهمة اليونيسكو

- ١ - تقدم اليونيسكو، عند الاقتضاء وبالشكل المناسب، المساعدة التقنية اللازمة لإنشاء المركز الإقليمي وتشغيله، بما في ذلك المساعدة في صياغة برامجه القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.
- ٢ - تقدم اليونيسكو بعض الدعم الحافز في إطار برنامج وميزانية كل فترة عامين (الوثيقة م/٥) ولا سيما لأنشطة بدء تشغيل المركز الإقليمي، علماً بأنه لا يجوز لليونسكو أن تقدم مساهمات مالية لتمويل أنشطة أو مشروعات محددة للمركز، إلا إذا ارتأت اليونيسكو أنها تتفق مع أولويات برنامجها. ولن تقدم اليونيسكو أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية.

- ٣ - تشجع اليونسكو الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، ودولها الأعضاء، على أن تزود المركز الإقليمي بالمساعدات المالية والتقنية، وأن تقترح عليه مشروعات ملائمة، وتسهّل اتصالاته بالمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بمهامه.
- ٤ - تزود اليونسكو المركز الإقليمي بمطبوعات اليونسكو وغيرها من المواد ذات الصلة، وتتولى نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة المركز عن طريق موقع اليونسكو على شبكة الويب والنشرات والآليات الأخرى المتاحة لها.
- ٥ - تشارك اليونسكو، كلما كان ذلك ملائماً، في الاجتماعات العلمية والتقنية والتدريبية التي ينظمها المركز الإقليمي.

#### المادة ١٠ - الوضع القانوني والامتيازات والحصانات

- ١ - يتمتع المركز الإقليمي في أراضي الهند بالشخصية المدنية وبالأهلية القانونية اللازمتين لممارسة مهامه.
- ٢ - تطبق الحكومة على اليونسكو وموظفيها وخبرائها، وعلى ممثلي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين يشاركون في دورات الهيئتين الرئاسيتين ولجنة البرنامج الاستشارية، أحكام الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧، والتي أصبحت طرفاً فيها في عام ١٩٤٩.
- ٣ - ترخص الحكومة لكل شخص يدعى لحضور اجتماعات الهيئتين الرئاسيتين أو يقصد المركز الإقليمي في مهام رسمية، بدخول أراضي الدولة دون دفع رسوم التأشيرة وبالإقامة فيها والخروج منها.
- ٤ - تعفى ممتلكات المركز الإقليمي وأصوله وإيراداته من جميع الضرائب المباشرة. كما يعفى المركز الإقليمي من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على المعدات واللوازم والأدوات التي يستوردها أو يصدرها لاستخدامها في الأغراض الرسمية.
- ٥ - يجوز للمركز الإقليمي أن يفتح حسابات بأي عملة، وأن يمتلك أموالاً وعملات أجنبية من أي نوع وأن يحولها بحرية.
- ٦ - تتولى الحكومة تسوية جميع المطالبات التي قد ترفعها أطراف أخرى ضد اليونسكو أو ضد موظفيها أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المركز الإقليمي، وعليها أن تدفع المسؤولية عن اليونسكو والأشخاص المذكورين أعلاه في حال قيام أية مطالبات أو مسؤوليات تترتب على العمليات التي يجريها المركز الإقليمي بموجب هذا الاتفاق، إلا عندما تتفق اليونسكو والحكومة على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناشئة عن إهمال جسيم أو خطأ مقصود من جانب هؤلاء الأشخاص.

#### المادة ١١ - أحكام ختامية

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى توقيع الطرفين عليه. ويظل ساري المفعول لفترة ست سنوات اعتباراً من تاريخ بدء نفاذه. ويجوز النظر في تجديده لفترة ماثلة بالاتفاق بين الطرفين، شريطة أن يكون المجلس التنفيذي لليونسكو قد أوصى بتجديد تصنيف المركز الإقليمي كمركز من الفئة ٢.
  - ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الحكومة واليونسكو.
  - ٣ - يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إشعار كتابي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بستة أشهر.
- وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه والمرخص لهما بذلك حسب الأصول، على هذا الاتفاق المحرر في نسختين أصليتين.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة:

عن حكومة الهند:

.....

.....

(ممثل اليونسكو)

(ممثل الحكومة)



## ١١ تنشيط وتعزيز مراكز الامتياز في مجال البيولوجيا والبيولوجيا الجزيئية والإيكولوجيا المدارية

(١٧١م ت/١٠؛ و ١٧١م ت/إعلام ٢٠؛ و ١٧١م ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١م ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره الاستراتيجيات والتوصيات الواردة في الوثيقة ١٦١م ت/٤١، والقرار ١٦١م ت/٣,٢,٤، والوثيقة ١٦٢م ت/١٨، والقرار ٨٣/م٣٠ والمتعلقة بإعداد برامج للعلوم الطبيعية تستهدف تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم والتكنولوجيا،
- ٢ - ويؤكد ضرورة تدعيم أنشطة اليونسكو من خلال الأنشطة التعليمية والتدريبية التي تقوم بها مراكز الامتياز القائمة في فنزويلا،
- ٣ - ويذكر بالمسؤولية الحاسمة المنوطة باليونسكو في مجالات التربية والعلوم والتكنولوجيا من أجل تطور وتنمية منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي،
- ٤ - وقد درس الوثيقتين ١٧١م ت/١٠ و ١٧١م ت/إعلام ٢٠،
- ٥ - يشكر الدول الأعضاء المعنية على مساندة هذه المبادرة التي ستعود بالنفع على الأوساط العلمية الإقليمية والدولية في مجالات تخصص كل مركز من هذه المراكز، وستسهم بالتالي في تعزيز عملية تحقيق التكامل في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى إجراء دراسة جدوى بشأن وضع هذه المراكز الدولية تحت رعاية اليونسكو، لكي ينظر فيها في دورته الثانية والسبعين بعد المائة.

(١٧١م ت/مح ١٠)

## ١٢ اقتراح إنشاء مركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (ICHARM)، في تسوكوبا، اليابان، تحت

رعاية اليونسكو (١٧١م ت/١١ وضميمة، وضميمة وتصويب؛ و ١٧١م ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١م ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٢١/م٤٠,١ و ١٦٥م ت/٥,٤،
- ٢ - ويذكر أيضاً بخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي اعتمدت في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٠، والتي تبرز ضرورة التخفيف من آثار الجفاف والفيضانات، وبالإعلان الوزاري الصادر عن المنتدى العالمي الثالث للمياه الذي عقد في كيوتو وشيغا وأوساكا (اليابان) في عام ٢٠٠٣، والذي يؤكد على ضرورة بذل جهود شاملة لمكافحة الكوارث المتصلة بالمياه، وبالقرار ١٦-٤ الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي (بهد) في دورته السادسة عشرة التي عقدت في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،
- ٣ - وقد درس الوثائق ١٧١م ت/١١ وضميمتها وتصويب ضميمتها،
- ٤ - يرحب باقتراح حكومة اليابان الداعي إلى إنشاء المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (ICHARM) تحت رعاية اليونسكو، الذي يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية القائمة (٢١/م٣٦) ومع الاستراتيجية المقترحة لهذه الفئة من المعاهد والمراكز (الوثيقتان ١٦٥م ت/٢٠ و ١٦٧م ت/١٦)؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين بأن يوافق على إنشاء المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (ICHARM) تحت رعاية اليونسكو، وبأن يرخص للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق بين حكومة اليابان واليونسكو الوارد في ملحق هذا القرار.

## الملحق

### اتفاق بين

حكومة اليابان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)  
بشأن إنشاء مركز دولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (ICHARM)  
تحت رعاية اليونسكو

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") وحكومة اليابان (المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة")،

قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة ١ – إنشاء المركز

توافق الحكومة على أن تتخذ، طبقاً للقوانين واللوائح السارية في اليابان، الإجراءات الملائمة التي قد تلزم لإنشاء المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، في اليابان، (المشار إليه فيما يلي باسم "المركز") وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

### المادة ٢ – المشاركة

١ - توافق الحكومة على أن تتخذ، طبقاً للقوانين واللوائح السارية لديها، الإجراءات الملائمة التي قد تلزم لكي يتولى معهد بحوث الأشغال العامة (المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد")، تشغيل المركز بموجب الاتفاق المبرم بين المعهد والمنظمة وما قد يدخل عليه من تعديلات باتفاق الطرفين.

٢ - يشكل المركز جزءاً لا يتجزأ من المعهد، الذي يتمتع في أراضي اليابان بالشخصية المدنية وبالأهلية القانونية اللازمتين لممارسة مهامه بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية في اليابان، ويخدم الدول الأعضاء في المنظمة، التي قد ترغب في التعاون مع المعهد بسبب المشكلات التي تواجهها في مجال إدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه.

### المادة ٣ – الأهداف والمهام

١ - تتمثل أهداف المركز في الاضطلاع بأنشطة للبحوث وبناء القدرات وإقامة شبكات المعلومات في مجال إدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، من أجل درء هذه المخاطر والتخفيف من آثارها، والتوصل بالتالي إلى تحقيق إدارة مستدامة ومتكاملة لأحواض الأنهار.

٢ - توكيلاً لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، تتمثل مهام المركز فيما يلي:

- (أ) تعزيز البحث العلمي والاضطلاع بأنشطة فعالة لبناء القدرات على الصعيدين المؤسسي والمهني؛
- (ب) إنشاء ودعم الشبكات من أجل تبادل المعلومات العلمية والتقنية والمعلومات المتعلقة بالسياسات، فيما بين المؤسسات والأفراد؛
- (ج) إعداد وتنسيق أنشطة تعاونية للبحوث، مع الانتفاع بوجه خاص بالقدرات العلمية والمهنية المتوفرة لدى الشبكات ذات الصلة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (المشار إليه فيما يلي باسم "بهد")، ولدى البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية، والمبادرة الدولية/البرنامج الدولي للفيضانات، والبرامج ذات الصلة للمنظمات غير الحكومية، ومع إشراك المؤسسات الدولية والشبكات التي تعمل تحت رعايتها؛
- (د) تنظيم دورات تدريبية دولية موجهة بصورة خاصة إلى الأخصائيين والباحثين من شتى أنحاء العالم؛
- (هـ) تنظيم أنشطة لنقل المعارف والمعلومات، تشمل عقد الندوات وحلقات العمل الدولية، والاضطلاع بالأنشطة اللازمة لتوعية مختلف فئات المنتفعين، بما في ذلك عامة الجمهور؛
- (و) وضع برنامج فعال في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛
- (ز) تقديم خدمات استشارية تقنية؛

- (ح) إنتاج مطبوعات تقنية وغيرها من المواد الإعلامية المتعلقة بأنشطة المركز.  
 ٣ - يعمل المركز على تحقيق الأهداف والمهام المذكورة أعلاه بالتنسيق الوثيق مع بهد.

#### المادة ٤ - المجلس الاستشاري

تعترف الحكومة والمنظمة بأن الأحكام التالية واردة في الاتفاق المبرم بين المعهد والمنظمة:

- (أ) يُنشأ مجلس استشاري للمركز. وينتخب المجلس الدولي الحكومي لبهد ستة أعضاء في المجلس الاستشاري، بينما يتولى الرئيس التنفيذي للمعهد تعيين الأعضاء الآخرين (الذين لا يتجاوز عددهم سبعة أعضاء). وينبغي أن يضم المجلس الاستشاري ممثلاً للمدير العام للمنظمة كعضو يتمتع بكامل الحقوق.
- (ب) تتمثل مهام المجلس الاستشاري فيما يلي:
- ١' إسداء المشورة بشأن مشروع خطة العمل والميزانية الذي يقدمه مدير المركز؛
- ٢' دراسة التقارير التي يقدمها مدير المركز وإسداء المشورة بشأنها.
- (ج) يعتبر الرئيس التنفيذي للمعهد مسؤولاً عن اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بخطة العمل والميزانية استناداً إلى مشورة المجلس الاستشاري.
- (د) يجتمع المجلس الاستشاري مرة كل سنتين، وكلما اقتضى الأمر.
- (هـ) يضطلع المركز بمهام أمانة المجلس الاستشاري.

#### المادة ٥ - الموظفون

تعترف الحكومة والمنظمة بأن الأحكام التالية واردة في الاتفاق المبرم بين المعهد والمنظمة:

- (أ) تتكون هيئة موظفي المركز من المدير والموظفين اللازمين للاضطلاع بأنشطة المركز.
- (ب) يقوم الرئيس التنفيذي للمعهد بتعيين المدير بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، ويتولى المدير الإشراف على عمل المركز.
- (ج) تضم هيئة موظفي المركز الأشخاص التاليين:
- ١' الأعضاء الذين يعيّنهم الرئيس التنفيذي للمعهد؛
- ٢' الباحثين أو المهنيين المعيّنين و/أو المدعويين من قبل الرئيس التنفيذي للمعهد من أجل الإسهام في أنشطة المركز.

#### المادة ٦ - المسائل المالية

- ١ - تتخذ الحكومة، طبقاً للقوانين واللوائح السارية لديها، الإجراءات الملائمة التي قد تلزم لتمكين المركز من الحصول على اعتمادات مالية كافية.
- ٢ - تعترف الحكومة والمنظمة بأن الحكم التالي وارد في الاتفاق المبرم بين المعهد والمنظمة:
- تتكون موارد المركز من المبالغ التي يخصصها له المعهد، ومن المساهمات التي قد يتلقاها من منظمات حكومية أو دولية حكومية أخرى أو من أي منظمات غير حكومية، ومن المبالغ التي يتقاضاها عن الخدمات التي يقدمها.

#### المادة ٧ - مساهمة المنظمة

- ١ - تقدم المنظمة مساعدة تقنية وإدارية من أجل إنشاء المركز وتشغيله، بما في ذلك مساعدة في إعداد برامج المركز القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

- ٢ - يجوز للمنظمة أن تكلف المركز، بما يتفق مع السياسات ذات الصلة للمجلس الدولي الحكومي لبهد، بتنفيذ الأنشطة الخاصة بإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه، وأن تقدم إليه الدعم في إطار كل ميزانية وبرنامج عادي لفترة عامين، ولا سيما من أجل تعزيز عملية انطلاق المركز.
- ٣ - تعرّف المنظمة الهيئات المالية الدولية الحكومية وغير الحكومية، والدول الأعضاء في المنظمة، بالمركز وتشجعها على تزويده بمساعدات مالية وتقنية واقتراح مشروعات مناسبة عليه، وتيسر اتصالاته مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بمهامه.
- ٤ - تزود المنظمة المركز بمطبوعات بهد وغيرها من المواد الملائمة، وتنشر المعلومات المتعلقة بأنشطة المركز من خلال موقع بهد على شبكة الويب وعن طريق الآليات الأخرى المتاحة لها.
- ٥ - تشترك المنظمة، كلما كان ذلك مناسباً، في الاجتماعات العلمية والتقنية والتدريبية التي ينظمها المركز.

#### المادة ٨ - أحكام ختامية

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى توقيع الحكومة والمنظمة عليه. ويظل ساري المفعول حتى نهاية السنة الخامسة بعد التوقيع عليه، ويجوز تجديده لفترة ماثلة بالاتفاق بين الحكومة والمنظمة.
- ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الحكومة والمنظمة.
- ٣ - يحق لأي من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بتوجيه إخطار كتابي بهذا الشأن إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بستة أشهر.
- وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه، المرخص لهما بذلك حسب الأصول، على هذا الاتفاق المحرر في نسختين أصليتين.

عن حكومة اليابان: .....

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: .....

(ممثّل المنظمة)

(ممثّل الحكومة)

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

١٣ معلومات عن اقتراح منح معهد الرياضيات البحتة والتطبيقية في البرازيل صفة معهد يحظى برعاية اليونسكو (١٧١ م/ت/إعلام ٣؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م/ت/٦٥) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/إعلام ٣،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

#### العلوم الاجتماعية والإنسانية

١٤ تقرير المدير العام عن استراتيجية مشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة (١٧١ م/ت/١٢ وتصويب (للنسخة الانجليزية فقط)؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ١٦٩ م/ت/٣,٦,٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/١٢،

- ٣ - وبالنظر إلى ضرورة الاستجابة على نحو جماعي للتحديات العالمية القائمة والناشئة،
- ٤ - وإن يؤكد من جديد التزام اليونسكو بتشجيع التعاون الفكري على المستوى الدولي من أجل تعزيز الحوار بين الحضارات وتوطيد السلام،
- ٥ - يشكر اليونسكو على الجهود التي تبذلها في أنشطتها الرامية إلى تعزيز التأمل الفلسفي والتنويه بدور مختلف المذاهب الفلسفية؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى تنفيذ الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة، الواردة في الوثيقة ١٧١ م/ت/١٢، من خلال التعاون الوثيق بين القطاعات، وخاصة مع قطاع التربية، وبالتشارك مع الأطراف المعنية، ولا سيما اللجان الوطنية لليونسكو.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

١٥ إعلان يوم عالمي للفلسفة (١٧١ م/ت/٤٨ معدلة؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ١٢؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في المادة ٢٦ منه على أن "لكل شخص حق في التعليم" (الفقرة ١) وعلى أن التعليم "يجب أن يستهدف (...) التنمية الكاملة لشخصية الإنسان (...). كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية (...). لحفظ السلام" (الفقرة ٢)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالميثاق التأسيسي لليونسكو الذي يؤكد على أن "الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذ تعتزم تأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف، تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها، ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى"،
- ٣ - ووعياً منه بالدور البارز الذي تؤديه الفلسفة في تطور الإنسانية،
- ٤ - واقتناعاً منه بأهمية الفلسفة وحرصاً منه على ضرورة حماية الإنسانية من الخطر المزدوج الذي يترتب بها والمتمثل في النزعة الظلامية ونزعة التطرف،
- ٥ - وإن يذكّر بأن الفلسفة تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز التسامح والسلام،
- ٦ - ويؤكد أن اليونسكو تطلع إلى جعل الرأي العام يتشبع بالمفاهيم الأخلاقية والفلسفية التي من شأنها أن تعزز احترام الإنسان ومحبة السلام والتضامن والتمسك بمثال أعلى في الثقافة،
- ٧ - ويذكر بأن أحد الأهداف الرئيسية لليونسكو يتمثل في التشجيع على تطوير الدراسات الفلسفية، ودعم الأنشطة التي تضطلع بها الرابطة والجامعات وكل المؤسسات التي تنشأ الهدف نفسه، وتعزيز المبادلات الدولية والمطبوعات في هذا المضمار، ولا سيما عن طريق تنظيم يوم الفلسفة في اليونسكو الذي يحتفل به منذ عام ٢٠٠٢ في مقر المنظمة وفي أكثر من ٧٠ دولة عضواً،
- ٨ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٤٨ معدلة،
- ٩ - يحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:
- (أ) الاستمرار فيما تبذله من جهود لتعزيز الفلسفة داخل بلدانها؛

- (ب) المشاركة في إعلان يوم عالمي للفلسفة لترسيخ المكانة التقليدية لهذا التخصص في الحياة العامة، لكي تتابع الفلسفة رسالتها العالمية في خدمة التنوع الثقافي والسلام في العالم؛
- (ج) تعزيز تعليم هذا التخصص في بلدانها وتشجيع المبادرات المتعلقة بالأنشطة الفلسفية التي يقوم بها شتى الشركاء المعنيين بهذا التخصص؛
- (د) الاستناد إلى التوجهات التي تحددها اليونسكو، مثل الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة، والترويج لهذه التوجهات في إطار التعاون الدولي بشأن المسائل المتصلة بالثقافة في مجال الفلسفة، وكذلك في صفوف الأوساط العلمية؛
- ١٠- ويحيط علماً باستنتاجات دراسة الجدوى التي قدمها المدير العام بشأن الاحتفال بيوم عالمي للفلسفة (الوثيقة ١٧١ م/ت/إعلام ١٢)، والتي تبين النتائج المتوقعة وتؤكد على أن الميزانية العادية لليونسكو لن تتحمل أي آثار مالية إضافية؛
- ١١- ويوصي المؤتمر العام بأن يعلن في دورته الثالثة والثلاثين، ثالث يوم خميس من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة "يوماً عالمياً للفلسفة"؛
- ١٢- ويوصي المؤتمر العام بأن يطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تشارك في الاحتفال بهذه المناسبة وأن تشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القيام بذلك.
- (١٧١ م/ت/مح ١٠)

١٦

### تقرير المدير العام عن إعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا

(١٧١ م/ت/١٣؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ١٣؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٧٠ م/ت/٣.٥.١،
- ٢ - ويضع نصب عينيه الجدول الزمني لإعداد الإعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا، الذي أقره في دورته التاسعة والستين بعد المائة (القرار ١٦٩ م/ت/٣.٦.٢)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/١٣،
- ٤ - يقرّ بتعميد الموضوع المعالج وبقيمة المناقشات التي جرت في اجتماع الخبراء الدولي الحكومي الأول (باريس، ٤-٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، ويشير إلى ضرورة مواصلة إجراء مناقشات معمقة بين الدول الأعضاء بشأن قضايا أساسية مثل نطاق الإعلان المرتقب، والجهات المستهدفة به، وتعريف أخلاقيات البيولوجيا؛
- ٥ - وإدراكاً منه للدور الحاسم الذي يضطلع به الخبراء الحكوميون في عملية إعداد الإعلان، يرحب باستعدادهم للمشاركة في عملية تفاوض ببناءة بشأن المواقف المختلفة التي تم الإعراب عنها؛
- ٦ - ويحيط علماً بتوصيات الدورة الرابعة للجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا فيما يتعلق بإعداد الإعلان؛
- ٧ - ويشكر ويهنئ اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا وفريق الصياغة المنبثق عنها على العمل المنجز؛
- ٨ - ويحيط علماً بالمشروع الأولي الذي أعدته اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا والوارد في ملحق الوثيقة ١٧١ م/ت/١٣، ويرى أنه يشكل قاعدة للمفاوضات الحكومية الرامية إلى إعداد الصيغة النهائية لمشروع الإعلان؛

- ٩ - ويرى أنه ينبغي للخبراء الحكوميين أن يعدوا، أثناء اجتماع حزيران/يونيو ٢٠٠٥، مشروعاً يعرض على المدير العام بغية إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.  
(١٧١ م/ت/مح ١٠)

## الثقافة

- ١٧ - تقرير المدير العام عن استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (١٧١ م/ت/١٤ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول)  
إن المجلس التنفيذي،  
١ - إن يذكر بالقرار ٣٢/م/٣٨،  
٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/١٤ وضميمتها،  
٣ - وإن يحيط علماً بوجه خاص بالتوصيتين رقم ٣ ورقم ٤ اللتين اعتمدهما اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في دورتها الثالثة عشرة، والملحقتين بالوثيقة ١٧١ م/ت/١٤ ضميمة،  
٤ - يدعو المدير العام إلى إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام يتعلق باستراتيجية تيسر رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛  
٥ - كما يدعو المدير العام إلى إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام يتعلق بمسألة القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية.  
(١٧١ م/ت/مح ١٠)
- ١٨ - القدس وتطبيق القرار ٣٢/م/٣٩ والقرار ١٧٠ م/ت/٣,٦,١ (١٧١ م/ت/١٥؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني)  
إن المجلس التنفيذي،  
١ - إن يذكر بالقرار ٣٢/م/٣٩ والقرار ١٧٠ م/ت/٣,٦,١، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، وباتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكولها، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،  
٢ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،  
٣ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/١٥ المتعلقة بالقدس،  
٤ - يزجي صادق شكره إلى المدير العام على الجهود الدؤوبة التي يبذلها من أجل صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً لقرار المؤتمر العام ٣٢/م/٣٩، وقرار المجلس التنفيذي ١٧٠ م/ت/٣,٦,١، ويكرر الإعراب عن قلقه إزاء العقبات التي تحول دون صون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛

- ٥ - ويثني على المدير العام لعقده الاجتماع الأول للجنة الخبراء الدولية لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة في يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بمقر اليونسكو، ويدعوه إلى مواصلة بذل جهوده من أجل إعداد خطة عمل وفقاً للتوجيهات الرئيسية التي حددتها هذه اللجنة، ويطلب منه أن يقدم إليه تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لصون التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة؛
- ٦ - كما يدعو الأطراف المعنية إلى التعاون مع اليونسكو من أجل تنفيذ خطة العمل ويجدد نداءه إلى الدول الأعضاء من أجل أن تقدم مساهمات مالية تيسر تنفيذ خطة العمل هذه على أتم وجه؛
- ٧ - ويشجع المدير العام على تكثيف جهوده الرامية إلى إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف؛
- ٨ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والسبعين بعد المائة.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

١٩ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في إعداد مشروع اتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني (١٧١ م/ت/٤٤؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ١٨؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٢/م/٣٤ والقرار ١٦٩ م/ت/٣,٧,٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٤٤،
- ٣ - وقد أحيط علماً بنتائج دورتي اجتماع الخبراء الدولي الحكومي من الفئة ٢، الخاصتين بإعداد مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، واللتين عقدتا في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ثم في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥،
- ٤ - وإن يسجل التقدم المحرز خلال هاتين الدورتين، ويحيط علماً بالتوصية التي اعتمدها الخبراء في الدورة الثانية للاجتماع الدولي الحكومي،
- ٥ - يطلب من المدير العام أن يواصل بذل جهوده من أجل تحقيق التقدم في إعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية؛
- ٦ - ويأذن للمدير العام بأن يعقد دورة ثالثة لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي لمتابعة العمل فيما يتعلق بالمشروع الأولي للاتفاقية؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة معلومات عن التقدم المحرز خلال الدورة الثالثة للاجتماع الدولي الحكومي في إعداد المشروع الأولي للاتفاقية.
- (١٧١ م/ت/مح ١٠)



## مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)

### ٢٠ دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) وتوصيات المجلس التنفيذي

(١٧١ م/ت/إعلام ٥؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ٦؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ١٩؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ٢١؛  
و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) الذي أعده المدير العام وعرضه على المجلس التنفيذي وفقاً للمادة السادسة-٣ (أ) من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - وإن يذكر بإعلان الألفية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ (بموجب قرارها ٢/٥٥)، والذي ستستعرضه الجمعية العامة على مستوى القمة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،
- ٣ - ويؤكد من جديد على كافة الأحكام المنصوص عليها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٤/م٣١ المعتمدة)،
- ٤ - ويذكر بالقرار ١٧٠ م/ت/٤،١،
- ٥ - ويذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢/٥٧ بشأن "الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا" (نيباد - NEPAD)،
- ٦ - ويضع في اعتباره شتى مبادرات ومقترحات الإصلاح قيد الدراسة من جانب الأمم المتحدة، وينوه في هذا الصدد بأهمية مواصلة عملية إصلاح اليونسكو،

### أولاً

#### اليونسكو وعملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة

- ٧ - يرحب بتوجه استراتيجيات وأنشطة البرنامج توجهاً صريحاً في مجمل الوثيقة ٥/م٣٣ نحو الاهتمام بإعلان الألفية، وتحقيق ما تضمنه من أهداف إنمائية متفق عليها دولياً، وبلوغ الأهداف الأخرى المتفق عليها دولياً في مجالات اختصاص اليونسكو، مع التركيز بوجه خاص على الهدف المحوري المتمثل في تخفيض مستويات الفقر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛
- ٨ - ويؤكد على الحاجة المستمرة إلى تنظيم أنشطة اليونسكو وتنسيقها بصورة أوضح على هدي من هذه الأهداف من أجل تحقيق نتائج ملموسة، وخاصة على المستوى القطري، في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٩ - ويقرر أن الخصائص الرئيسية لليونسكو ومزاياها المقارنة فيما يتعلق بدورها كوكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة يجب أن تُضمّن وتراعى علي نحو واضح في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (الوثيقة ٥/م٣٤)، استناداً إلى أحكام الميثاق التأسيسي التي ما زالت تحتفظ بكل أهميتها في عالم اليوم؛
- ١٠ - ويعرب عن تقديره لاستراتيجية اليونسكو المتمثلة في تركيز أنشطتها في مجالات اختصاصاتها الأساسية، وعن تقديره للتقدم الذي أحرز صوب بلوغ هذه الغاية والذي تتجلى دلائله في الوثيقة ٥/م٣٣؛
- ١١ - ويؤكد على ضرورة أن تواصل اليونسكو صون وتعزيز مسؤوليتها الرئيسية عن اختصاصاتها الأساسية، ويثني على المدير العام للجهود التي يبذلها في هذا الصدد، ويشجع ما تبذله سائر المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من جهود مساندة وما تبديه من تعاون في النهوض بهذه

المسؤولية تجنباً للازدواجية وتعزيزاً للتكامل، و**وينوه**، لهذا الغرض، بأهمية أن تُراعى بصورة كاملة، في أنشطة آليات الأمم المتحدة التنسيقية، الاختصاصات الأساسية للوكالات المتخصصة، على قدم المساواة مع اختصاصات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

١٢- ويرحب في هذا الصدد بتصريح المدير العام الذي أوضح فيه أن اليونسكو تكثف إسهامها في أنشطة منظومة الأمم المتحدة على كل من المستوى العالمي والمستوى القطري، وخاصة في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ويشجع المدير العام على أن يواصل بصورة نشيطة هذه الجهود التي ترمي أيضاً إلى تعزيز فعالية وتناسق أنشطة منظومة الأمم المتحدة دعماً للتنمية المستدامة للدول الأعضاء؛

### ثانياً

#### تعزيز الأنشطة المتعلقة ببعض القضايا الأساسية

١٣- ويذكر بوظائف اليونسكو الخمس المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الفقرة ٣٠ من الوثيقة ٤/م٣١)، ويؤكد على ضرورة تدعيم بناء القدرات البشرية والمؤسسية في الدول الأعضاء في جميع مجالات اختصاص المنظمة؛

١٤- ويشدد على وظيفة المنظمة بوصفها هيئة تقنية، التي تستوجب عناية منهجية في جميع المراحل، بما في ذلك إيجاد توازن بين إسهامات الخبراء والإسهامات الدولية الحكومية أثناء المرحلة التحضيرية لإعداد أي اتفاقية أو وثيقة تقنية، مما يفسح وقتاً كافياً لعملية التفاوض، وكذلك للمشاورات داخل البلدان، الأمر الذي يقوي شعورها بأنها صاحبة هذه الصكوك ويعزز احتمالات تصديقها عليها، ويذكر في هذا الصدد بالفقرة ١٧ بالقرار ١٧٠ م/ت/٤،

١٥- ويؤكد على ضرورة إدراج احتياجات ومتطلبات أفريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب بصورة كاملة في جميع برامج المنظمة طبقاً لأحكام الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٤/م٣١ المعتمدة)، ويحث المدير العام على أن يراعي هذه المتطلبات بصورة كاملة في خطط العمل المتصلة بالوثيقة ٥/م٣٣؛

١٦- ويعترف بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وفي بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ويحث على تعزيز قدرات المرأة لتمكينها من الإسهام بمزيد من الفعالية في تنفيذ البرنامج، وخاصة من خلال تعزيز مشاركتها في عمليات صنع القرار؛

١٧- ويطلب من المدير العام أن يكتف جهود الرامية إلى مراعاة احتياجات المرأة من أجل تعزيز قدراتها وتحقيق المساواة بين الجنسين، وعلى وجه الخصوص لبلوغ الهدف الإنمائي المتفق عليه دولياً، المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والمتمثل في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في مجال التعليم على جميع المستويات؛

١٨- ويحث اليونسكو على الاستفادة الكاملة بالملكة الإبداعية للمرأة، وعلى وجه التحديد بإسهامها في مجال العلوم وفي مجتمع المعرفة، لدى مكافحة الفقر والأمية وتهديد فيروس ومرض الأيدز، لأن هذه الوبلات تُبتلى بها المرأة بصورة غير تناسبية، وعلى تكثيف الجهود التربوية الرامية إلى التغلب على العنف الذي يمارس على المرأة وإلى تيسير العمل التضامني، في هذه المساعي جميعاً، بين النساء في بلدان الشمال والجنوب؛

١٩- ويطلب من المدير العام أن يعالج احتياجات الشباب بوصفهم الجيل المقبل، وأن يستجيب لتطلعاتهم وأفكارهم، وأن يعزز قدراتهم على المشاركة كشركاء في جميع مجالات اختصاص المنظمة، وأن

يمكنهم من تقديم إسهام ملموس وخاصة من خلال الشراكات، ويرحب في هذا الصدد بإضفاء الطابع الرسمي على منتدى الشباب الذي يعقد قبل دورات المؤتمر العام؛

٢٠- ويطلب من المدير العام أن ينفذ باستخدام الاعتمادات المخصصة للتدريب في المنظمة، برامج لتنمية قدرات الموظفين وتدريبهم، بغية تعزيز مراعاة القضايا المتصلة بالمرأة والتكافؤ بين الجنسين والشباب؛

٢١- ويؤكد على ولاية اليونسكو ومسئوليتها الفريدتين فيما يخص تشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات من أجل تعزيز السلام والتفاهم بين الشعوب وتحسين المعرفة المتبادلة بالتنوع الثقافي والإثني واللغوي والديني، ويطلب، لهذا الغرض، من المدير العام أن يكتف، خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الأنشطة الملموسة المنفذة في جميع مجالات اختصاص اليونسكو، إلى جانب توسيع نطاق مشاركة النساء والشباب، وإدراج النهج الملائمة المتعددة التخصصات في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة (الوثيقة ٤/م٣٤)، مع مراعاة الوثيقة ١٧١ م/ت/٤٠ المتعلقة بالحوار بين الشعوب، ومجالات العمل المبينة في مجمل الوثيقة ٥/م٣٣؛

٢٢- ويوصي بأن تتضمن الوثيقة ٥/م٣٣ أنشطة تعزز الحوار بين الشعوب الأصلية ومعها، في إطار متابعة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤)، وتركز على التعليم الذي يراعي الخصوصيات الثقافية واللغوية - تماشياً مع أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً - وعلى صون وحماية التراث المادي وغير المادي للشعوب الأصلية؛

٢٣- ويؤكد على أهمية دور اليونسكو في أوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث، ويوصي بأن تتضمن شتى البرامج الرئيسية المعنية في الوثيقة ٥/م٣٣ إشارة محددة إلى قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ذات الصلة، وبصورة محددة إلى قرار المؤتمر العام ٥٠/م٣٢ و ٥١ و ٥٢ المتعلقة بأنغولا وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الشعبية، وإلى قرار المجلس التنفيذي ١٧٠ م/ت/٩،٢ المتعلق بأفغانستان وقراره ١٧٠ م/ت/٩،٤ المتعلق بالعراق؛

### ثالثاً

#### عملية الإصلاح

٢٤- ويلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير المحرز في عملية الإصلاح، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ تدابير إدارة التغيير؛

#### تركيز البرنامج وترتيب أولوياته

٢٥- ويرحب بتركيز البرنامج الوارد في الوثيقة ٥/م٣٣، ولكنه يرى أن من المستصوب ترتيب الأولويات بقدر أوفى وبصفة متواصلة، وربطها بأهداف ونتائج متوقعة، وآجال زمنية واضحة، وبأحكام جلية تربط استمرار النشاط بجدواه، على أن تستند هذه الأحكام بدورها إلى نتائج متوقعة وآجال زمنية محددة تحديداً واضحاً وأن تساندها علميات التقييم اللازمة؛

٢٦- ويلاحظ أن دورة إدارة البرنامج المنقحة المقدمة من الأمانة تمثل إطاراً عاماً مشتركاً يربط المقر والمكاتب الميدانية والمعاهد، ويطلب من المدير العام أن يحدد، في سياق تحقيق عملية اللامركزية، خطوطاً واضحة للمسؤولية الإدارية تضمن المتابعة الفعالة لجميع أنشطة البرنامج، ويدعو إلى أن يقدم، في إطار إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (الوثيقة ٤/م٣٤) رؤية عن التقسيم والتوازن الأمثلين لمهام المكاتب الجامعة والمكاتب الوطنية والمكاتب الإقليمية والمعاهد والمقر؛

## البرمجة والإدارة والمراقبة المستندة إلى النتائج

٢٧- ويعترف بالتقدم المحرز في تطبيق نهج اليونسكو الخاص بالبرمجة والإدارة والمراقبة المستندة إلى النتائج، ويطلب من المدير العام أن يولي عناية خاصة لإدراج الأبعاد النوعية في صياغة النتائج ومؤشرات الأداء، وتقييم التأثير، وأن يكثف تدريب الموظفين في مجال البرمجة والإدارة والمراقبة المستندة إلى النتائج مستخدماً في ذلك ميزانية التدريب في المنظمة، ويؤكد على ضرورة الانتقال صوب نهج الميزنة المستندة إلى النتائج، الكفيل بأن يبين تكاليف الموظفين، لدى عرض الوثيقة ٥/م٣٤؛

### اللامركزية

٢٨- ويثني على المدير العام لالتزامه بتحقيق اللامركزية، ويعترف بالتقدم الذي تحقق حتى الآن، ويطلب منه أن يواصل صقل الاستراتيجية، بما في ذلك سلطة ومسؤولية المكاتب الميدانية في إطار البنية التنظيمية لليونسكو وعملية صنع القرارات المتصلة بالبرنامج، وأن يستمر في تطبيقها بطريقة مرنة، وأن يتخذ التدابير الرامية إلى تحقيق التناسق داخل إطار منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً؛

٢٩- ويطلب من المدير العام أن يزود المكاتب الميدانية بأخصائيين يتمتعون بالخبرات الكافية والاختصاصات اللازمة، وأن يستعين على نطاق أوسع بالخبراء الوطنيين كخيار فعال من حيث التكلفة، وأن يشجع على إشراك اللجان الوطنية بصورة أكبر في تنفيذ البرنامج واتخاذ القرارات ذات الصلة استناداً إلى مشاورات مع المكاتب الميدانية المعنية؛

### اللجان الوطنية

٣٠- ويعترف بأن اللجان الوطنية، المضمنة في بنية اليونسكو كعناصر جوهرية فيها، تبرز صورة اليونسكو في الدول الأعضاء، وتمثل آلية لتنفيذ برامج اليونسكو على المستويين الوطني والدولي، وتؤدي وظيفة تنسيقية على المستوى الوطني في مجالات اختصاص اليونسكو، بالتعاون الوثيق مع المكاتب الميدانية لليونسكو ومع المقر، وأنها تشكل بوظيفتها هذه نموذجاً فريداً في منظومة الأمم المتحدة للتعاون مع المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى؛

٣١- ويطلب من المدير العام أن يكفل للوحدة التنظيمية المعنية باللجان الوطنية، داخل بنية الأمانة، التمتع بما يكفي من حيز تشغيلي ومرونة كي تستجيب لاحتياجات اللجان الوطنية في أداء دورها؛

### استراتيجية الموارد البشرية

٣٢- ويحيط علماً بتقديم استراتيجية توظيف متوسطة/طويلة الأجل، تركز على تطوير المستقبل الوظيفي وتنمية مهارات الموظفين (الوثيقة ١٧١م/ت/٦ (الجزء الأول))، ويرحب بإعلان المدير العام أن الوثيقة ٥/م٣٣ سيحتفظ فيها بنفس معدلات الاستعانة بالمهنيين الشباب التي تضمنتها الوثيقة ٥/م٣٢، ويطلب من المدير العام أن يولي عناية خاصة، لدى تجديد الموظفين، لمسألة تطوير المستقبل الوظيفي للمهنيين الشباب؛

### الموارد الخارجة عن الميزانية

٣٣- ويرحب بطريقة عرض الموارد الخارجة عن الميزانية في الوثيقة ٥/م٣٣، التي تيسر تكوين فكرة عامة شاملة عنها، ويكرر التأكيد على ضرورة تأمين التوافق الكامل بين جميع الأنشطة الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية وأولويات البرنامج العادي، ويشدد على ضرورة تحديد إسهام الموارد الخارجة عن الميزانية في تحقيق النتائج المتوقعة المعنية تحديداً واضحاً، ويطلب من المدير العام أن يوفر بصفة منتظمة معلومات عن الموارد الخارجة عن الميزانية في تقاريره المتعلقة بتنفيذ البرنامج، وأن يوفر

معلومات عن الاستراتيجية العامة لتعبئة واستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين القدرة على التنبؤ بهذه الموارد، والشفافية في الآليات الخاصة بها، والنتائج المحرزة بفضلها؛

### إبراز صورة المنظمة وإعلام الجمهور

٣٤- ويطلب من المدير العام ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز صورة اليونسكو وحضورها على الصعيد العالمي بمزيد من الفعالية فيما يتعلق باختصاصاتها الأساسية وبرامجها ذات الأولوية، وإلى صياغة رسائل موجهة خصيصاً لمجموعات مستهدفة محددة تحديداً واضحاً، وإلى الاستعانة على أكمل وجه بجميع الأدوات والنهوج - ولا سيما بوابة اليونسكو الممتازة على شبكة الويب، والبيانات الصحفية، والتقارير الإعلامية، والمطبوعات، وشرائط الفيديو، والصور الفوتوغرافية - من أجل حفز اهتمام ووعي الجمهور على نطاق واسع بالموضوعات البرمجية لليونسكو؛

### رابعاً

### البرامج الرئيسية

#### البرنامج الرئيسي الأول - التربية

٣٥- ويؤكد أن التربية تشغل مكانة مركزية في ولاية اليونسكو، وأن التعليم للجميع، بأهدافه الستة المعتمدة في داكار، يمثل أولوية متفقاً عليها يقتضي تحقيقها أن تضطلع اليونسكو بدورها القيادي على الوجه الأكمل بوصفها الوكالة الرائدة المعنية بتنسيق الحركة العالمية للتعليم للجميع التي تُعنى بكافة المستويات التعليمية وترمي إلى تحسين نوعية التعليم،

٣٦- ويوصي بأن يُدرج في الوثيقة ٣٣/م٥ تدابير يستجاب بها للأحكام ذات الصلة من القرار ١٧١ م/ت/٧ الذي ينص على ما يلي:

“إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ١٧٠ م/ت/٣،٤،٢ (أولاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٨ وتصويب،
- ٣ - يشكر المدير العام على الجهود المبذولة لمتابعة الاستعراض الاستراتيجي للتعليم للجميع؛
- ٤ - ويحيط علماً بنتائج المشاورات الأولية التي جرت مع أهم الأطراف المعنية من أجل تيسير إعداد مسح شامل للإسهامات الحالية والمقبلة لكل شريك في تحقيق أهداف التعليم للجميع وأهداف الألفية المتصلة بالتعليم؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يكثف مشاوراته والحوار الذي يجريه على مستوى عال مع أهم الأطراف المعنية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، من أجل الاتفاق على الأدوار والمسؤوليات والإسهامات المحددة لكل طرف منها للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع؛
- ٦ - ويطلب من الدول الأعضاء أن تحث أهم الأطراف المعنية الدولية، من خلال هيئاتها الرئاسية، على الالتزام التام بالإطار المشترك بين الوكالات للتنسيق والتعاون من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع، والذي تقوم اليونسكو فيه بدور الوكالة الرائدة المعنية بالتنسيق؛

- ٧ - كما يطلب من المدير العام أن يعد، استناداً إلى هذه المشاورات وإلى المشاورات مع فريق العمل والفريق الرفيع المستوى المعنيين بالتعليم للجميع، خطة عمل عالمية موجزة لتحقيق أهداف التعليم للجميع، تتضمن تعبئة الموارد، من أجل تقديمها إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يعد إطاراً إدارياً لبرنامج تعليمي لامركزي موجه نحو تحقيق النتائج يعبر عن إسهامات اليونسكو النوعية، لا سيما في مجال بناء قدرات الدول الأعضاء، بما فيها إسهامات معاهدها ومكاتبها الميدانية، على كل من المستوى الدولي والإقليمي والقطري؛
- ٩ - ويشجع المدير العام على النظر في إدخال التغييرات التنظيمية الملائمة التي قد يستلزمها تنفيذ الإطار الإداري المذكور أعلاه؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام كفالة أن تتطور كل الأهداف الاستراتيجية الأربعة والخطط التنفيذية المناظرة لها، المبينة في استراتيجية التعليم للجميع للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، تطوراً يهتدي بالخطة العالمية مع تتابع مراحل تنفيذها ويتفق مع الإطار الإداري؛
- ١١ - ويكرر التأكيد على أن أنشطة التعليم للجميع إنما تنفذ أساساً على المستوى القطري، ويشدد على أن القيادة الوطنية القوية والقدرات الوطنية المعززة تشكلان عنصراً جوهرياً لتحقيق أهداف داكار التي ينبغي أن تُدرج في الأطر الوطنية لتحقيق التنمية والحد من الفقر، ويؤكد على ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بالالتزامات التي تعهد بها في داكار، وعززها توافق آراء مونترالي، عن طريق زيادة مساعداته زيادة كبيرة، وضمان قدر أكبر من الاتساق بين الجهات المانحة، والتوفيق بين المعونة المقدمة والاستراتيجيات الإنمائية المنفذة على الصعيد القطري؛
- ١٢ - كما يطلب من المدير العام أن يبقي المجلس التنفيذي على علم بانتظام بأي موارد إضافية من خارج الميزانية قد تحتاج إليها المنظمة كي تنفذ بفعالية استراتيجية وخطط التعليم للجميع، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمستوى الإقليمي؛
- ٣٧ - ويؤيد بقوة المبادرات الأساسية الثلاث التي اقترحها المدير العام، وهي "مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات" (LIFE)، و"مبادرة تدريب المعلمين في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى"، و"المبادرة العالمية بشأن فيروس/مرض الأيدز والتعليم" التي عينت اليونسكو وكالة رائدة لها من قبل لجنة المنظمات المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (UNAIDS)؛
- ٣٨ - ويشدد على رسالة اليونسكو الرامية بوجه خاص إلى تعزيز تعليم النساء والفتيات ومساعدة البلدان في بلوغ الهدف المتفق عليه المتمثل في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في جميع مستويات التعليم بحلول عام ٢٠١٥، وفقاً لما ينص عليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛
- ٣٩ - ويلاحظ أن "محو الأمية مع التركيز بوجه خاص على تعليم سكان الأرياف" قد اختير كموضوع للاجتماع الخامس للفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع (بكين ٢٨-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) ويشدد على أنه ينبغي لليونسكو أن تولي عناية خاصة للتعليم الريفي، الذي يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لبلوغ أهداف داكار الستة وأهداف عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)؛
- ٤٠ - ويطلب من المدير العام أن يدرج في الوثيقة ٣٣/٥ دعماً يقدم إلى البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان في شكل نشاط طليعي، مع توفير معلومات بشأن الأنشطة المقترحة لمتابعة القرارات المتخذة في الاجتماع الاستعراضي الوزاري الخامس للبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من

السكان، القاهرة، ١٩-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وخلاصة جامعة عن كافة الأنشطة المزمع تنفيذها في هذه البلدان في إطار البرنامج الرئيسي الأول، بما في ذلك معلومات إرشادية عن المخصصات المالية، والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء؛

٤١- ويشدّد على أهمية التدريب المقترح التقني والمهني، ويوصي بأن تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) (٢) من القرار المقترح الوارد في الفقرة ١٤١٠ من الوثيقة ٥/م٣٣: "مع مراعاة المساهمة الملموسة التي يقدمها مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (يونيفوك) في إنجاز هذه الأنشطة"؛

٤٢- ويطلب من المدير العام أن يعزز إلى حد كبير عمل اليونسكو الرامي إلى تأمين التنفيذ الفعال لأنشطة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤) من خلال اعتماد نهج كلي وجامع بين القطاعات، وأن يقوم بذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى للأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني، ويشدّد على ضرورة بيان أهمية العقد بشكل أفضل في جميع أجزاء الوثيقة ٥/م٣٣؛

٤٣- ويرحب باقتراحات المدير العام فيما يتعلق بالتعليم العالي (البرنامج الفرعي ١،٤،٢) وتدريب المعلمين في أفريقيا (البرنامج الفرعي ١،٢،٣) ويعترف بأن بناء القدرات من خلال تدريب المعلمين يؤدي دوراً محورياً في الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التعليم للجميع ويشكل جزءاً لا يتجزأ من التعليم الجيد؛

٤٤- ويطلب من المدير العام أن يدرج في أنشطة البرنامج الرئيسي الأول والبرنامج الرئيسي الرابع، ولا سيما في البرنامجين الفرعيين ١،٣،١ و ٤،٢،٣، أنشطة لمتابعة المؤتمر العالمي عن التعليم في مجال الفنون، وذلك في نطاق الموارد المالية المتاحة؛ ويوصي بأن يعدّل تبعاً لذلك نص الفقرة الفرعية (أ) (١)، من القرار المقترح الوارد في الفقرة ١٣١٠، بحيث يصبح على النحو التالي: "تطوير الشخصية بأكملها، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالتربية البدنية والصحة، والتعليم في مجال الفنون، وتيسير...". وأن يعدّل نص الفقرة الفرعية (أ) (٢) من القرار المقترح الوارد في الفقرة ٤٢٣٠، بحيث يصبح على النحو التالي: "تشجيع الفنون، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالفنون، بما في ذلك الإسهام في متابعة المؤتمر العالمي عن التعليم في مجال الفنون و...". وبأن تضاف نتيجة متوقعة جديدة إلى الفقرة ٤٢٣٢، حسب الاقتضاء، مع مراعاة النتائج الفعلية للمؤتمر العالمي؛

٤٥- ويوصي بأن يدرج في الفقرة ١٦١١ اسم اليمن ضمن مجموعة البلدان التي ينفذ فيها المشروع المتعلق بالموضوعين المستعرضين "تحسين المهارات الاجتماعية الاقتصادية للشباب المحرومين في الدول العربية"؛

#### البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

٤٦- ويعرب عن ارتياحه للاقتراحات التي قدمها المدير العام فيما يتعلق بالأولوية الرئيسية "المياه والنظم الإيكولوجية المتصلة بها"، ويشدّد على أن هذا المجال هو من المجالات التي ينبغي لليونسكو أن تحافظ فيها على ميزتها النسبية وتعززها بوصفها وكالة رائدة في منظومة الأمم المتحدة؛

٤٧- ويؤيد المقترحات التي قدمها المدير العام فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي الخاص "بتسخير العلوم الإيكولوجية وعلوم الأرض لأغراض التنمية المستدامة"، ويؤكد على أهميته البالغة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٤٨- ويطلب من المدير العام أن يخصص في خطط العمل موارد كافية للأنشطة المتعلقة بعلوم الأرض وخاصة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (IGCP)؛

- ٤٩- ويؤيد أنشطة اليونسكو الخاصة بالاستعداد للكوارث والتخفيف من آثارها، بما في ذلك أمواج التسونامي؛
- ٥٠- ويؤيد بشدة في هذا الصدد اقتراح المدير العام الرامي إلى المساهمة، من خلال اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC)، في العملية التعاونية لإنشاء نظم للإنذار بأمواج التسونامي في المحيط الهندي وفي مناطق أخرى، واضعاً في اعتباره ضرورة زيادة إمكانية التعويل على هذه النظم سعياً إلى تخفيض معدلات الإنذارات الكاذبة إلى أدنى حد؛
- ٥١- ويؤيد بشدة نشاط اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC)، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP)، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (IGCP)، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB)، ويدعو المدير العام إلى تيسير التأزر فيما بينها وزيادة فعاليتها التنفيذية؛
- ٥٢- ويوصي، فيما يخص القرار المقترح الوارد بالفقرة ٢١٢٠، بأن تدرج في نهاية الفقرة الفرعية (ب) (٢) العبارة التالية: "دعم العملية الرامية إلى إعلان سنة دولية لكوكب الأرض وضمن اضطلاع اليونسكو بدور قيادي في مرحلتها التنفيذية"، وبأن تضاف في الفقرة ٢١٢٤ ضمن النتائج المتوقعة في نهاية فترة العامين النتيجة المتوقعة الجديدة التالية: "قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان السنة الدولية لكوكب الأرض"؛
- ٥٣- ويوصي، فيما يخص القرار المقترح الوارد في الفقرة ٢٢١٠، بحذف عبارة "ومن خلال ثقافة الصيانة" من الفقرة الفرعية (أ) (٥)، وإضافة فقرة فرعية جديدة (أ) (٦) بالنص التالي: "المساعدة في بناء القدرات في مجال إدارة الأصول المادية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ثقافة الصيانة"، وإعادة ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى بناء على ذلك؛
- ٥٤- كما يوصي بإضافة العبارة التالية في نص "النهج الاستراتيجية" بعد عبارة "ثقافة الصيانة": "باعتبارها نشاطاً يهتم البرنامجين الرئيسيين الأول والخامس"، وبإضافة نتيجة متوقعة جديدة يكون نصها "تحسين القدرة على إدارة الأصول"، وتحدد لها مؤشرات الأداء التالية: (١) بناء القدرات من خلال المركز الإقليمي الأفريقي لثقافة الصيانة في معهد دار السلام للتكنولوجيا، (٢) وضع برامج تدريبية ومواد تعليمية عن ثقافة الصيانة؛ (٣) تنظيم حلقات تدارس وحلقات عمل للتوعية بأهمية ثقافة الصيانة؛ (٤) إعداد مقررات دراسية عن ثقافة الصيانة لإدراجها في المناهج المدرسية؛
- ٥٥- ويؤكد على أهمية الدور الذي ينتظر أن يؤديه البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في تحقيق إحدى المهام الأساسية لليونسكو، باعتباره نشاطاً طليعياً لليونسكو هدفه الرئيسي بناء القدرات على نحو قابل للاستدامة من خلال التعاون الدولي والإقليمي في مجال العلوم وتعليم العلوم؛
- ٥٦- ويرحب بالاقترحات الجديدة الرامية إلى تعزيز نشاط اليونسكو في مجال بناء القدرات التقنية بصورة شاملة بهدف تحقيق نتائج طويلة الأجل، ولا سيما في ميادين مثل الجهود المبذولة في مجال المياه، وتعليم العلوم الأساسية والرياضيات، والهندسة، والتكنولوجيا دعماً للتنمية المستدامة، ويدعو إلى القيام بنشاط فعلي مشترك بين القطاعات في هذا الصدد، مع الاستفادة أيضاً من الأنشطة المزمعة في إطار الفقرة ٨١٠٩ التي ينبغي بالتالي إعادة صياغتها لتنسيقها مع المجالات الثلاثة المذكورة أعلاه؛
- ٥٧- ويطلب من المدير العام أن يستفيد، دعماً لأنشطة بناء القدرات، من مساهمة معاهد ومراكز اليونسكو من الفئة ١، والمعاهد والمراكز من الفئة ٢ العاملة تحت رعاية اليونسكو، وسائر مراكز الامتياز المنتسبة إلى اليونسكو؛



### البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ٥٨- ويؤيد الاقتراحات الواردة في البرنامج الرئيسي الثالث فيما يتعلق بالأولوية الرئيسية "أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا"؛
- ٥٩- ويوصي بأن تحذف في الفقرة الفرعية (أ) (٦) من القرار المقترح الوارد في الفقرة ٠٣١١٠ عبارة "إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية الخاصة بالبيئة و" مع مراعاة المناقشة التي جرت في الدورة الرابعة للجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية، وبأن يُعدّل نص الفقرة الثانية من الجزء المعنون المعنون "النهج الاستراتيجية" طبقاً لذلك؛
- ٦٠- ويرحب باعتماد الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة كما وردت في الوثيقة ١٧١م ت/١٢، ويطلب من المدير العام تنفيذ هذه الاستراتيجية من خلال تعاون فعلي بين القطاعات، لا سيما مع البرنامج الرئيسي الأول، وبالتشارك مع اللجان الوطنية لليونسكو والأطراف المعنية المناسبة؛
- ٦١- ويوصي بأن تدرج ضمن الإطار المخصص للنشاط الطليعي الجديد "التحالف الدولي للمدن ضد العنصرية والتمييز" الوارد في الفقرة ٠٣٢١٠، إشارة في الفقرة الثالثة منه إلى ضرورة "وضع نهج ملائمة إقليمياً عند تشكيل التحالفات في مناطق افريقيا وآسيا والمحيط الهادي والدول العربية وأمريكا اللاتينية والكاريبي"؛
- ٦٢- ويطلب من المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة لإبراز برنامج موسست بصورة أفضل وتعبئة المزيد من الموارد الخارجة عن الميزانية لأنشطته؛
- ٦٣- ويوصي بتعديل النتيجة المتوقعة الأولى الواردة في الفقرة ٠٣٢١٣ ليصبح نصها كما يلي: "إنشاء آليات جديدة لمكافحة مختلف أشكال العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب والتعصب والاستبعاد"؛
- ٦٤- كما يوصي بتعديل النتيجة المتوقعة الأخيرة الواردة في الفقرة ٠٣١٢٢ ليصبح نصها كما يلي: "استكمال البحوث المتعلقة بأشكال العنف الجديدة، بما فيها الإرهاب، وبالاحتياجات الجديدة فيما يخص التربية من أجل السلام"؛ وتعديل مؤشرات الأداء المرتبطة بها لتصبح "مختلف الدراسات الخاصة بالعنف، بما في ذلك الإرهاب" و"إصدار مذكرات عن أشكال العنف الجديدة، بما في ذلك الإرهاب"؛

### البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

- ٦٥- ويشدد على أن برنامج الثقافة جزء لا يتجزأ من صلب تفويض اليونسكو ويشكل عاملاً رئيسياً من عوامل جدواها وحضورها في الدول الأعضاء، وفي منظومة الأمم المتحدة، ويعرب عن رغبته في أن تتجلى أهمية هذا البرنامج تماماً في الوثيقة ٣٣م/٥؛
- ٦٦- ويؤيد الاقتراحات الواردة في البرنامج الرئيسي الرابع فيما يتعلق بالأولوية الرئيسية "تعزيز التنوع الثقافي، مع تركيز خاص على التراث الثقافي المادي وغير المادي"؛
- ٦٧- ويؤيد بقوة حقيقة أن ولاية اليونسكو الأساسية في مجال الثقافة تشمل التحديات الثقافية المطروحة في عالم اليوم كما تشمل التراث الثقافي المادي وغير المادي، بما فيه المواقع غير المدرجة في قائمة التراث العالمي، وأن هذه الحقيقة ينبغي أن تنعكس في قدرات الوحدات المعنية في الأمانة؛
- ٦٨- ويطلب من المدير العام أن يدرج في الفقرة ٠٤٢٢٠، في إطار الموارد المتاحة، اعتمادات تخصص لاستحداث وتنفيذ مشروعات إضافية للطرق الثقافية، مثل المشروعين المقترحين الخاصين "بطرق الاستقلال: تراث التحرير في افريقيا"، و"طريق الفخار والسيراميك في منطقة آسيا والمحيط الهادي"؛

٦٩- ويوصي فيما يتعلق بالمشروع المقترح "طرق الاستقلال: تراث التحرير في افريقيا"، بأن تدرج في الفقرة ٤٢٠، في آخر الفقرة الفرعية (أ) عبارة "بما في ذلك طرق تراث الاستقلال والتحرير في افريقيا، بالتعاون مع الجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي، والشراكة الجديدة لتنمية افريقيا (نيباد) والاتحاد الافريقي"؛ وأن تدرج في إطار "النهج الاستراتيجية" بعد عبارة "منطقة البحيرات الكبرى" عبارة "وافريقيا الجنوبية"، وبعد عبارة "مكافحة الرق وإغاثة" عبارة "وكذلك مشروع طرق الاستقلال: تراث التحرير في افريقيا"؛

٧٠- ويوصي أيضاً بأن تدرج في الفقرة ٤٢١، "النتائج المتوقعة في نهاية فترة العامين"، في نص مؤشر الأداء الأول الخاص بالنتيجة المتوقعة الثانية عبارة "حلقات تدارس و" قبل عبارة "دورات تدريبية"، وأن تضاف في الفقرة ٤١٣١ بعد كلمة "افريقيا" عبارة "بما في ذلك تقديم التوجيه الاستراتيجي والموارد اللازمة لحماية وصون وتنمية التراث الخاص بتحرير المنطقة"، وبعد عبارة "عدد قوائم الحصر المنجزة" عبارة "بما في ذلك البيانات وقواعد البيانات المتعلقة بأنماط ومواقع موارد تراث التحرير الافريقي في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي"؛

٧١- ويطلب من المدير العام أن يقترح خطة عمل تفصيلية لاستراتيجية اليونسكو الشاملة الخاصة ببرنامج مشترك بين القطاعات بشأن اللغات، مع تعيين جهة تنسيق وتخصيص اعتماد مالي منفصل في الوثيقة ٣٣/م/٥ من الموارد المتاحة المرصودة في الميزانية العادية؛

#### البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

٧٢- ويؤيد الاقتراحات الواردة في البرنامج الرئيسي الخامس بشأن الأولوية الرئيسية "تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير"؛

٧٣- ويدعو المدير العام إلى تأمين التنفيذ الكامل والواضح خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لنتائج المرحلة الأولى (٢٠٠٣) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS I)، والإسهام البناء في التحضير للمرحلة الثانية (٢٠٠٥) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS II)، على أساس مبادئ اليونسكو الأربعة المتعلقة ببناء مجتمعات المعرفة، ثم إدراج وتنفيذ نتائج القمة العالمية الثانية ضمن خطط العمل الخاصة بالوثيقة ٣٣/م/٥؛

٧٤- ويحيط علماً بمفهوم "ثقافة المعلومات" الذي أخذ في الاعتبار من قبل برنامج المعلومات للجميع (IFAP)، ويوصي بإدراج الإشارات الملائمة في هذا الصدد ضمن البرنامج الرئيسي الخامس؛

٧٥- ويوصي بأن تتجلى بالكامل في الأجزاء الملائمة من البرنامج الرئيسي الخامس، قضايا الأخلاقيات الواردة في الفقرتين ٥٢ و٥٥ من إعلان المبادئ الذي اعتمدهت القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في جنيف؛

٧٦- ويقرّ بأن تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصال يتيح الفرص لتعزيز التدفق الحر للأفكار بواسطة الكلمة والصورة، ولكنه يطرح أيضاً تحديات فيما يخص ضمان مشاركة الجميع في مجتمع المعلومات العالمي؛

٧٧- كما يقرّ بأن المستويات المختلفة من التنمية الاقتصادية أمر يؤثر على إمكانيات الوصول إلى المجال السيبرني، وأنه لا بدّ من وضع سياسات محددة وزيادة التضامن لتدارك أوجه التفاوت الحالية وخلق مجتمعات معرفة جامعة؛

٧٨- ويعرب عن تقديره لليونسكو على دعمها الدؤوب لحماية وصون وتوسيع نطاق الملك العام في مجالات المعلومات والمعارف، ويشدّد على إسهام النظم المفتوحة للوصول إلى تشاطر المعارف، ويلاحظ أن البث الإذاعي يؤدي دوراً أساسياً في بناء مجتمع المعرفة وأن أوجه التقدم في تكنولوجيا الاتصال تمنح العالم

فرصة لم يسبق لها مثيل لتوصيل فوائد المعرفة للشرائح السكانية المحرومة منها في البلدان النامية، ويدعو المدير العام، طبقاً للقرار ١٧١م/ت/٦٥، إلى أن يضمن قيام اليونسكو، باعتبارها وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة تهتم بقضايا الاتصال والمعلومات، بأداء دور نشيط في أية مداولات ذات تأثير على مهامها، كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض اقتراحاً بشأن اتفاقية عن البث الإذاعي والتكنولوجيات المستجدة، لتتم دراسته في الدورة المقبلة للجنة الدولية الحكومية للاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما، ١٩٦١)؛

٧٩- ويطلب من المدير العام أن يواصل التركيز بقوة على مراكز وسائل الإعلام للمجتمعات المحلية في البلدان النامية بما يتيح توفير الانتفاع بالمعلومات والمعارف، ويمهد الأسس لإيجاد مضمون متنوع لغوياً وثقافياً؛

#### معهد اليونسكو للإحصاء

٨٠- ويشيد بمعهد اليونسكو للإحصاء لدوره القيم في توفير القاعدة لرسم السياسات والبرمجة على أساس الشواهد؛

٨١- ويعترف بضرورة تزويد معهد اليونسكو للإحصاء بالموارد اللازمة للقيام بمهمته، التي تشمل أيضاً الإسهام في رصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف دكاك الستة في مجال التعليم للجميع، وإعلان الألفية، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في ذلك الإعلان؛

#### خامساً

#### قضايا محددة تتعلق بالبرنامج

#### العمل المشترك بين القطاعات

٨٢- ويشدّد على أهمية العمل المشترك بين القطاعات كقوة دافعة بالنسبة لمستقبل اليونسكو وباعتباره يمثل ميزة نسبية حقيقية للمنظمة، ويطلب مواصلة تطوير العمل المشترك بين القطاعات في المقر والميدان؛

٨٣- ويرحب بما تتضمنه الوثيقة ٣٣م/٥ من أنشطة مشتركة بين القطاعات وقضايا عممت معالجتها، ويطلب أن تدرج في الوثيقة مبادرة إضافية مشتركة بين القطاعات لمعالجة قضية العنف بين الشباب في أمريكا الوسطى، مع تخصيص موارد لهذا الغرض في خطط العمل المتعلقة بجميع مجالات اختصاص المنظمة من خلال البرامج الرئيسية ومكتب التخطيط الاستراتيجي؛

٨٤- ويوصي بمناسبة مرور عشرين عاماً في ٢٠٠٦ على وقوع كارثة تشيرنوبيل، ووفقاً لإعلان المبادئ بشأن برنامج CORE الذي اعتمد بمشاركة اليونسكو في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بأن يجرى تحت رعاية اليونسكو وفي إطار النشاط البرنامجي المزمع في الوثيقة ٣٣م/٥، تحليل علمي لعواقب هذه الكارثة، بالاستناد إلى البحوث التي أجريت في هذا الصدد وإلى أعمال المعاهد والمختبرات العلمية؛

#### برنامج المساهمة

٨٥- ويقرّ بأن برنامج المساهمة يعتبر جزءاً أساسياً من عملية تنفيذ البرنامج وأنه يعزز المشاركة المباشرة للجان الوطنية وشركائها في تنفيذ البرنامج، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ويشدّد على أهميته في تعزيز حضور اليونسكو وإبراز صورتها في الدول الأعضاء؛

٨٦- ويدعو المدير العام إلى النظر في إمكانية الإبقاء على برنامج المساهمة في نفس المستوى الذي كان عليه في الوثيقة ٣٢م/٥؛

## سادساً

## القضايا المتعلقة بالميزانية

- ٨٧- وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م/٣٣)،
- ٨٨- وإن يذكر بالقرار ١٧٠ م/ت/٤،١،
- ٨٩- يحيط علماً بأن تقنيات الميزانية المتبعة مطابقة للقرار ٢٣ م/٨٣؛
- ٩٠- وإن يلاحظ التقدم المحرز في طريقة عرض الوثيقة ٥/م/٣٣،
- ٩١- يشدد على ضرورة إدخال مزيد من التحسين على أسلوب الإدارة المستندة إلى النتائج على كافة المستويات في المنظمة؛
- ٩٢- ويلاحظ أن المدير العام قدم اقتراحاً وحيداً للميزانية بمبلغ قدره ٦٣٥ مليون دولار يشمل اقتراحات إضافية بمبلغ ٢٥ مليون دولار زيادة على المبلغ الأساسي وقدره ٦١٠ ملايين دولار، بهدف تعزيز تنفيذ الأولويات الرئيسية للمنظمة؛
- ٩٣- كما يلاحظ أن هذا الاقتراح للمدير العام حظي بتأييد عدد من الدول الأعضاء؛
- ٩٤- ويطلب من المدير العام مواصلة استكشاف الإمكانيات لتعزيز البرامج المتعلقة بالأولويات الرئيسية في إطار المبلغ الأساسي وقدره ٦١٠ ملايين دولار<sup>(٥)</sup>؛
- ٩٥- كما يطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة اقتراحاً آخر للميزانية استناداً إلى الاقتراح الحالي وإلى المناقشات التي جرت خلال دورته الحادية والسبعين بعد المائة، بمبلغ أساسي قدره ٦١٠ ملايين دولار، مشفوعاً باقتراح إضافي لتعزيز تنفيذ الأولويات الرئيسية، مع تحديد موارد إضافية تصل إلى ٢٥ مليون دولار عن طريق آليات تجديدية، تستثنى منها عملية ترحيل الاعتمادات ويمكن أن تنطوي على تعهدات ثابتة؛
- ٩٦- ويحيط علماً بأن المدير العام قدم في الوثيقة ١٧١ م/ت/إعلام ٧ معلومات إضافية تتعلق بالتقديرات المالية الإضافية لأمن الوحدات الميدانية في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- <sup>(٥)</sup> وذلك بعدة طرق منها إحلالها محل البرامج ذات الأولوية الدنيا، وزيادة ترشيد الموارد المالية المخصصة للوحدات المركزية وللبناب الثالث (باء ودال) وللمصروفات المتعلقة بالبرامج عندما تكون هذه المصروفات غير ضرورية لتنفيذ أنشطة البرنامج (مصروفات الأسفار والمطبوعات والاجتماعات، وما إلى ذلك).

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

## أساليب عمل المنظمة

٢١

## تقرير فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو

(١٧١ م/ت/١٦ وتصويب (للنسخة الانجليزية فقط)؛ و ١٧١ م/ت/٦١؛ و ١٧١ م/ت/٦٢؛ و ١٧١ م/ت/٦٣؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس التقرير النهائي لفريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو الوارد في الوثيقة ١٧١ م/ت/١٦،
- ٢ - ودرس أيضاً تقرير اللجنة الخاصة بشأن هذا البند،

- ٣ - يشكر رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، رئيس فريق العمل الخاص، على تقديمه تقرير فريق العمل الخاص إلى اللجنة الخاصة وعلى الإيضاحات التي قدمها بناء على طلب أعضاء اللجنة؛
- ٤ - ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق العمل الخاص؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يراعي، لدى دراسته لهذه التوصيات، الملاحظات والاقتراحات التي قدمها المجلس التنفيذي، على النحو التالي:
- التعليقات على تقرير فريق العمل الخاص (١٧١م ت/١٦ وتصويب)

#### التوصيات ١ و ٣ و ٤

انقسمت الآراء فيما يخص دورة إدارة البرنامج. فقد أكد بعض أعضاء المجلس على الفوائد التقنية التي يمكن أن تنجم عن هذه الدورة - أي تخفيف وتحسين عملية البرمجة، وتطابق طول فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل مع المدة الجديدة لشغل المدير العام لمنصبه، وتحديد طبيعة المشاورة مع الدول الأعضاء بمزيد من الدقة وتحسين نوعيتها - بينما شدد أعضاء آخرون على جوانبها السلبية الرئيسية، مثل احتمال تسببها في صعوبات على المستوى الوطني بحكم ما تستتبعه من التزام مالي أطول أجلاً، والافتقار إلى الخبرة بشأن هذه الدورة في منظومة الأمم المتحدة، واحتمال تقليلها من مرونة البرنامج ومن قدرة اليونسكو على الاستجابة الفعالة للاحتياجات المتغيرة أثناء تنفيذه. وقد أوصي بإجراء مناقشة كاملة بهذا الشأن في المؤتمر العام.

#### التوصيتان ٢ و ٥

كان هناك تأييد عام لهاتين التوصيتين.

#### التوصية ٦

أقر المجلس التنفيذي بضرورة اعتماد إجراء أبسط للبت في مقبولة مشروعات القرارات، وإخضاع هذه العملية بصورة مباشرة لإشراف ومسؤولية الدول الأعضاء ذاتها. ونظراً لما تتسم به هذه التوصية من تعقيد، فإن من الضروري إدخال تعديلات على النظام الداخلي للمؤتمر العام.

#### التوصية ٧

كان هناك اتفاق عام على أن تخفيض عدد بنود جدول الأعمال سيكون مفيداً بالنسبة لسير الأعمال، غير أن بعض الأعضاء قد ذكروا بأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال الانتقاص من حق الدول الأعضاء في إدراج بنود في جدول الأعمال. واقترح، في هذا الصدد، تمديد فترة انعقاد دورات المؤتمر العام.

#### التوصيات من ٨ إلى ١٢

أحاط المجلس التنفيذي علماً بهذه التوصيات. وأبدى المجلس موافقته على مضمونها بوجه عام، على الرغم من أنه كان يودّ أن تُقدم إيضاحات تقنية إضافية بشأن الآثار التي ستترتب عليها.

#### التوصية ١٣

لم يجر الإعراب عن آراء محددة بشأن هذه التوصية.

#### التوصية ١٤

أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لفكرة تقليص جدول الأعمال، في حين شدد أعضاء آخرون على أنه ينبغي ألا يكون هناك ما ينتقص من حق الدول الأعضاء في إدراج بنود في جدول الأعمال إذا رأت ضرورة لذلك. ونظر المجلس التنفيذي بروح إيجابية في الاقتراح الداعي إلى تمييز بعض بنود جدول الأعمال بإشارة للدلالة على أنها مدرجة لمجرد "الإحاطة بها" من قبل المجلس التنفيذي.

التوصيتان ١٥ و ١٦

كان هناك اتفاق عام مع روح هاتين التوصيتين. وكان هناك تأكيد على ضرورة عقد مناقشات موضوعية، إلا أن الآراء قد تباينت بشأن ما إذا كان يتعين عقد هذه المناقشات داخل أو خارج إطار دورات المجلس العادية.

التوصية ١٧

كان هناك اتفاق عام على أن المناقشات المتعلقة بقضايا التوظيف يمكن أن تجرى بطريقة أكثر فعالية. وانقسمت الآراء فيما يخص عقد جلسات سرية بصورة منتظمة خلال كل دورة من دورات المجلس.

التوصية ١٨

تباينت الآراء، بل تعارضت، بشأن هذه التوصية. فبعض أعضاء المجلس أبدوا تفضيلهم للخيار "ألف"، شريطة تمديد الفترة المخصصة للجلسات العامة، وشددوا على أن هذا الإجراء سيتيح زيادة مشاركة الوفود الصغيرة؛ بيد أنهم طلبوا إيضاحات فيما يخص العضوية في فريق الخبراء المقترحين. وأعرب أعضاء آخرون عن تفضيلهم للخيار "باء". ولكن عدة أعضاء آخرين ذكروا أنهم يفضلون الإبقاء على البنية الحالية.

التوصية ١٩

(١) رأى الكثير من أعضاء المجلس أنه ينبغي الإبقاء على اللجنة الخاصة في شكلها الحالي، واضعين في اعتبارهم خلفيتها التاريخية وتفويضها ودورها المحددين. وأيد أعضاء آخرون إلغاء هذه اللجنة.

(٢) وشدد عدة أعضاء على إمكانية توسيع وتعزيز تفويض اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تنشيط دورها. وفي هذا الصدد، أيدت اللجنة المذكورة استنتاجات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو.

الفقرتان ٤٣ و ٥٢

كان هناك تباين في الآراء بشأن ولاية اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، المبينة في الفقرة ٤٣ من تقرير فريق العمل الخاص. فقد مال كثير من أعضاء المجلس عموماً – بمن فيهم أعضاء اللجنة نفسها – إلى تعزيز ولايتها الحالية بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان واتفقوا مع الاقتراح القائل بإعطاء عملية متابعة ومراقبة تطبيق النصوص التقنية درجة أعلى من الأولوية داخل الأمانة، بينما رأى آخرون أن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ينبغي ألا تشكل جزءاً من ولاية هذه اللجنة. وفي هذا الصدد، أيدت اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات استنتاجات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو. ورأى بعض أعضاء المجلس أيضاً أنه كان ينبغي صياغة نص الفقرة ٤٣ على شكل توصية تدمج مع التوصية ١٩.

التوصيتان ٢٠ و ٢١

أعرب عدة أعضاء في المجلس عن قلقهم من أن يؤدي تقليص حجم المجلس التنفيذي إلى النيل من الطابع الجماعي والديمقراطي الحقيقي لعملية اتخاذ القرارات؛ بينما رأى آخرون أن هذا الإجراء سيمكن المجلس من القيام بمهامه على نحو أكثر فعالية.

التوصية ٢٢

كان هناك اتفاق عام بشأن هذه التوصية، شريطة ألا تبطن أو تعوق استجابة اليونسكو لحالات الطوارئ، بل أن تحقق المزيد من الدعم لمبادرات المدير العام في هذه الحالات.

التوصيات ٢٣ و ٢٤ و ٢٥

حظيت هذه التوصيات بالتأييد عموماً. ورأى عدد من الأعضاء ضرورة تقديم المزيد من الإيضاحات بشأن الآثار العملية التي ستترتب عليها.

التوصية ٢٦

رأى أعضاء المجلس التنفيذي أنه لا يسعهم الالتزام بخطة عمل ملموسة خاضعة لجدول زمني قبل أن يعرفوا ما هو نوع التدابير التي سيوافق عليها المؤتمر العام بالفعل. وأشاروا أيضاً إلى أن تقرير فريق العمل الخاص ينبغي أن يخضع لمزيد من المداولات وأن يكون محل تفاوض.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

٢٢ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (١٧١ م/ت/١٧؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٠ م/ت/٥،٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/١٧، وإذ يضع في الاعتبار تقارير التقييم التي عرضت عليه،

٣ - ويحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبتقرير المدير العام بشأن تطبيق هذه التوصيات،

٤ - يدعو المدير العام إلى أن يطبق على نحو ملائم التوصيات التي من شأنها أن تحسّن البرامج المتصلة بها، وإلى أن يواصل تحسين نوعية عمليات التقييم عن طريق تطبيق استراتيجية التقييم في اليونسكو؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل إحاطته علماً بعمليات التقييم التي تجرى لأنشطة برنامج المنظمة، وبالتقدم المحرز في إصلاح إدارة البرنامج، وفي متابعة توصيات التقييم بالنسبة لكل برنامج يجري تقييمه، وفي تعزيز نوعية عمليات التقييم المنفذة وتأثيرها على ثقافة الإدارة في المنظمة.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

٢٣ تقرير المدير العام عن المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة والمستكملة المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد

اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

(١٧١ م/ت/١٨؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ١٠؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقرارات المؤتمر العام ٢١/م/٤٠،١، و ٣٠/م/٢، و ٣٠/م/٨٣، وبقرارات المجلس التنفيذي ١٦١ م/ت/٣،٢،٤، و ١٦١ م/ت/٤،١، و ١٦٢ م/ت/٤،٢، و ١٦٥ م/ت/٥،٤، و ١٦٧ م/ت/٤،٥،

٢ - ويذكر أيضاً بالتوصيات التي وضعتها اللجنة القانونية التابعة للمؤتمر العام في أعقاب اعتماد المجلس التنفيذي للقرار ١٦٥ م/ت/٥،٤ (اللجنة القانونية/٢٠٠٢/تقرير، الفقرة ١١)،

٣ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/ت/١٨ و ١٧١ م/ت/إعلام ١٠،

٤ - يحيط علماً بالبيانات المستوفاة عن معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) وبالقائمة المستوفاة للمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (١٧١ م/ت/إعلام ١٠)؛

٥ - ويوافق على المبادئ والخطوط التوجيهية التي اقترحها المدير العام بشأن معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١)، الواردة في القسم ثانياً من الوثيقة ١٧١ م/ت/١٨، ويقرر عرضها على المؤتمر العام؛

- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة، مشروعات النظم الأساسية للمعاهد والمراكز المصنفة سابقاً في الفئة ١ والتي لم تحظ بعد بموافقة المؤتمر العام؛
- ٧ - ويشدد على أهمية أن تكفل اليونسكو إسهام معاهد ومراكز الفئة ٢ على نحو جوهري وفعال ومستدام في تنفيذ أنشطة برنامج اليونسكو، لتستفيد بذلك من جميع الموارد المتوافرة وتعزز إشعاع المنظمة وتأثيرها على الصعيد العالمي، ويطلب التحلي بالرونة في تطبيق الخطوط التوجيهية وأحكام الاتفاق النموذجي التي تحكم إنشاء مثل هذه المراكز، والواردة في الملحقين ١ و ٢ للوثيقة ١٧١ م/ت/١٨، مراعاة الأوضاع الخاصة للدول الأعضاء التي تقترح تعيين مثل هذه المراكز؛
- ٨ - ويوافق على المعايير التي اقترحتها المدير العام في القسم ثالثاً من الوثيقة ١٧١ م/ت/١٨ لتكون إطاراً دائماً يسترشد به لتحديد المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتعاون معها، ويقرر عرضها على المؤتمر العام مع الملحقين ١ و ٢ للوثيقة ١٧١ م/ت/١٨؛
- ٩ - ويدعو أيضاً المؤتمر العام إلى أن يأذن له بأن يقرر نيابة عن المؤتمر العام، عند الاقتضاء، منح معاهد ومراكز جديدة تعمل تحت رعاية اليونسكو صفة الانتماء إلى الفئة ٢؛
- ١٠ - ويقرر أن تشكل المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ١ والمعايير الخاصة بمعاهد ومراكز الفئة ٢، بالإضافة إلى الملحقين ١ و ٢ للوثيقة ١٧١ م/ت/١٨، "الاستراتيجية الشاملة لمعاهد ومراكز اليونسكو، وهيئاتها الإدارية"، ويعرضها بأكملها على المؤتمر العام لينظر فيها ويقرها في دورته الثالثة والثلاثين.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

٢٤ تقرير المدير العام عن الاستعراض العام لجوائز اليونسكو (١٧١ م/ت/١٩؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ١١ وضميمة وتصويب؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام عن الاستعراض العام لجوائز اليونسكو (الوثائق ١٧١ م/ت/١٩ و ١٧١ م/ت/إعلام ١١ وضميمة وتصويب)،
- ٢ - يوافق على الاستراتيجية الشاملة وعلى معاييرها التي حددها المدير العام في الوثيقة ١٧١ م/ت/١٩، وبوجه خاص في الفقرات الفرعية من ١٥ (أ) إلى ١٥ (ض)؛
- ٣ - ويقر النص النموذجي الموحد لكل من النظام الأساسي والنظام المالي لجوائز اليونسكو الواردين في الملحقين ١ و ٢ على التوالي لهذا القرار؛
- ٤ - ويأذن للمدير العام بأن ينهي ويلغي جوائز اليونسكو المعطلة أو التي توقف منحها والتالي ذكرها: جائزة نوما (للأعمال الجليلة في محو الأمية)؛ جائزة مالكوم اديسيشياه الدولية لمحو الأمية؛ جائزة نسيم حبيب؛ جائزة اليونسكو - روستسكا للعلميين الشباب؛ جائزة اليونسكو لأدب الشباب والناشئة الداعي إلى التسامح؛ جائزة اليونسكو - فرانسواز غاليمار لمكافحة الكتاب الشباب المعبرين عن أوجه التوتر والأمل في عصرنا؛ جائزة باشا؛ جائزة اليونسكو للمدن من أجل السلام؛ جائزة اليونسكو لمواقع الويب، وذلك بعد إجراء المشاورات اللازمة مع الجهات المانحة المعنية، بالإضافة إلى جائزة اليونسكو للهندسة المعمارية وجائزة اليونسكو لهندسة المناظر الطبيعية اللتين تمولان في الوقت الحاضر من البرنامج والميزانية العاديين؛



- ٥ - كما يأذن للمدير العام بالشروع في مفاوضات مع الجهات المانحة والأطراف المعنية بجوائز اليونسكو الحالية بغية تطوير الممارسات والأحكام الراهنة للاستراتيجية الشاملة وجعلها متسقة معها؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في طرح اقتراحات من أجل إنشاء جوائز جديدة لليونسكو ولا سيما بهدف سد الثغرات القائمة في تغطية الجوائز لمجالات البرنامج المختلفة؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم له كل عامين، اعتباراً من عام ٢٠٠٧، معلومات عن تنفيذ الاستراتيجية وتطور الوضع العام فيما يتعلق بجوائز اليونسكو.

## الملحق ١

### نص نموذجي موحد للنظام الأساسي الخاص بـ [اسم الجائزة]

#### المادة ١ - الغرض

يتمثل الغرض من جائزة ... [اسم الجائزة]، في ... [على سبيل المثال، مكافأة الجهود التي يبذلها [شخص/أشخاص] أسهم/أسهموا من خلال ... [طبيعة العمل] في تطوير ونشر ... [على النطاق العالمي/الإقليمي]]. ويتفق الهدف من هذه الجائزة مع سياسات اليونسكو ويتصل ببرنامج المنظمة في مجال ... [البرنامج والهدف الاستراتيجي و/أو الأولوية البرنامجية].

#### المادة ٢ - اسم الجائزة ومقدارها وتواتر منحها

- ٢.١ اسم الجائزة هو "... [اسم الجائزة]."
- ٢.٢ (أ) مبلغ يغطي جائزة تمنح لمرة واحدة: تمول الجائزة عن طريق [اسم الجهة المانحة أو مصدر التمويل] وتتكون من [مساهمة تقدم مرة واحدة] بمبلغ ... من الدولارات الأمريكية، يغطي القيمة النقدية للجائزة وتكاليف إدارتها. وتضاف أي فوائد متراكمة إلى المساهمة الإجمالية. [يذكر ما إذا كانت الجائزة تشتمل أيضاً على عناصر أخرى مثل الميداليات].
- أو
- (ب) مبلغ يغطي جائزة تمنح أكثر من مرة: تمول الجائزة عن طريق [اسم الجهة المانحة أو مصدر التمويل] وتتكون من تقديم مبالغ متواترة مقدار كل منها... من الدولارات الأمريكية، تُدفع [يحدد تواتر هذه الدفعات بالتشاور مع الجهة المانحة]. ويحدد المدير العام قيمة الجائزة [بالتشاور مع الجهة المانحة] على أساس المساهمة الواردة من ... [يشار إلى الجهة المانحة أو مصدر التمويل]، والفوائد المتراكمة على المبلغ المودع في الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، فضلاً عن الرسوم التي يتحملها الحساب لتغطية تكلفة إدارة الجائزة. [يذكر ما إذا كانت الجائزة تشتمل أيضاً على عناصر أخرى مثل الميداليات].
- ٢.٣ يحتفظ بجميع الأموال الواردة والفوائد المتراكمة عليها، في حساب خاص للجائزة يدر فوائدها عليها (انظر النظام المالي في الملحق ٢).
- ٢.٤ تكفل/يكفل [الجهة المانحة أو مصدر التمويل - الاسم والبلد] تغطية كل التكاليف المترتبة على الدعم المقدم من الموظفين وعلى علميات التشغيل/الإدارة، بما في ذلك جميع التكاليف المتصلة بحقل تسليم الجائزة وأنشطة إعلام الجمهور المقدرة بمبلغ [يقرر حد أدنى للمبلغ]. ويحدد المدير العام لهذه الغاية مبلغاً للتكاليف الإدارية الإلزامية يُخصم من الأموال المودعة في الحساب الخاص الذي يتم إنشاؤه بموجب النظام المالي للجائزة.
- ٢.٥ تمنح الجائزة ... [تقرر وتيرة محددة] بصفة أولية على مدى ... [عدد] فترة من فترات العامين (تحدها الجهة المانحة واليونسكو). (إذا كان من الزعم، بالتشاور مع الجهة المانحة، إعطاء الجائزة لأكثر من فائز: يجوز تقسيم مبلغ الجائزة بالتساوي على عدد من الفائزين لا يتجاوز ثلاثة).

### المادة ٣ - الشروط/مؤهلات المرشحين

يجب أن يكون المرشحون قد أسهموا إسهاماً كبيراً في ... [الغرض من الجائزة]. ويجوز منح الجوائز لأفراد أو مؤسسات أو هيئات أخرى أو منظمات غير حكومية.

### المادة ٤ - تحديد/اختيار الفائز/الفائزين بالجائزة

يختار المدير العام لليونسكو الفائز/الفائزين [عدد الفائزين] بالجائزة، بناءً على تقييمات أو توصيات تقدمها إليه هيئة التحكيم.

### المادة ٥ - هيئة التحكيم

٥.١ تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أو خمسة أعضاء مستقلين [يحدد عددهم لكل حالة]، من جنسيات مختلفة ومن الجنسين، يعينهم المدير العام لفترة ست سنوات [ما لم تحدد مدة مختلفة بالتشاور مع الجهة المانحة في كل حالة] قابلة للتجديد [يقرر في كل حالة]. ولا يجوز تعيين ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم كأعضاء في هيئة التحكيم. ويجب أن يعلن أعضاء الهيئة الذين تتعارض مصالحهم تعارضاً حقيقياً أو محتملاً مع موضوع المداولات، عن عدم صلاحيتهم لمواصلة المداولات، أو أن يطلب منهم المدير العام القيام بذلك. ويجوز للمدير العام أن يستبدل أعضاء في هيئة التحكيم لسبب ما.

٥.٢ تقوم هيئة التحكيم بانتخاب رئيس لها (إن كانت مؤلفة من ثلاثة أعضاء) ونائب للرئيس (إن كانت مؤلفة من خمسة أعضاء). ولا يتلقى الأعضاء أجراً مقابل عملهم لكنهم يحصلون، عند الاقتضاء، على بدلات للسفر والإقامة. ويتكون النصاب القانوني اللازم لإجراء المداولات من عضوين حاضرين (عندما تتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء) أو من ثلاثة أعضاء حاضرين (عندما تتألف الهيئة من خمسة أعضاء). ولغتا العمل اللتان تستخدمهما هيئة التحكيم لإجراء المداولات هما الانجليزية والفرنسية.

٥.٣ تقوم هيئة التحكيم بعملها ومداولاتها وفقاً لهذا النظام الأساسي ويساعدها على أداء مهمتها موظف من أمانة اليونسكو يحدده المدير العام. وتتخذ القرارات بتوافق الآراء قدر المستطاع، وإذا تعذر ذلك يجرى اقتراع سري إلى أن يتم الحصول على أغلبية بسيطة. ولا يجوز لأي عضو في هيئة التحكيم أن يشارك في تصويت يتعلق باختيار مرشح من بلده.

٥.٤ تجتمع هيئة التحكيم (مرة/... مرات) كل [عام/... أعوام] [يقرر عدد الاجتماعات على ضوء تواتر منح الجائزة].

٥.٥ ترسل هيئة التحكيم إلى المدير العام لليونسكو تقييماً للترشيحات مصحوباً بتوصيات في موعد لا يتجاوز ... [التاريخ] [يقرر الموعد النهائي].

### المادة ٦ - تقديم الترشيحات

٦.١ عندما تستلم اليونسكو تمويل الجائزة [فضلاً عن العناصر الأخرى إن وجدت] على النحو المذكور في المادة ٢ أعلاه، يدعو المدير العام لليونسكو رسمياً حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع المنظمة وتعمل في المجالات ذات الصلة التي تغطيها الجائزة، إلى موافاة أمانة الجائزة بأسماء المرشحين في موعد ... [يحدد الموعد المحدد والتواتر].

٦.٢ تقدم حكومات الدول الأعضاء، بالتشاور مع لجانها الوطنية، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، أسماء المرشحين إلى المدير العام. ولا ينظر في الترشيح الذاتي.

٦.٣ يجب أن يكون كل ترشيح مشفوعاً بتوصية محررة بالانجليزية أو الفرنسية تتضمن في جملة أمور البيانات التالية:

(أ) معلومات أساسية عن المرشح ووصف لإنجازاته؛

(ب) ملخص للأعمال المنجزة أو لنتائج هذه الأعمال، والمطبوعات والوثائق المؤيدة الأخرى التي تتسم بأهمية كبيرة، المقدمة للنظر فيها؛

(ج) تعريف بمدى إسهام المرشح في تحقيق أهداف الجائزة.

#### المادة ٧ – إجراءات منح الجائزة

٧,١ يسلم المدير العام الجائزة في حفل رسمي ينظم لهذا الغرض في [يقرر مكان الحفل] بمناسبة ... [حدث رسمي إن وُجد، يقرر فيما بعد]. وتقدم اليونسكو إلى الفائز [الفائزين] صكاً مصرفياً بمبلغ الجائزة [فضلاً عن شهادة ووسام، سيقرران فيما بعد]. وتعلن اليونسكو رسمياً اسم [أسماء] الفائز [الفائزين] بالجائزة.

٧,٢ إذا شارك في إنتاج العمل الذي حظي بالجائزة شخصان أو ثلاثة أشخاص، تسلم لهم الجائزة معاً. ولا يقسم مبلغ الجائزة في أي حال من الأحوال على أكثر من ثلاثة أشخاص.

٧,٣ يقوم الفائز (الفائزون) بالجائزة بإلقاء محاضرة، إن أمكن، عن موضوع ذي صلة بالعمل الذي نال الجائزة. وتنظم هذه المحاضرة خلال حفل تسليم الجائزة أو بالترابط معه.

٧,٤ لا يُنظر في منح الجائزة عن عمل أنجزه شخص ما ثم توفي. أما إذا توفي الفائز بالجائزة قبل أن يتسلمها، جاز عندئذ منح الجائزة بعد وفاته (تسلم إلى الأقارب أو المؤسسة المعنية).

٧,٥ إذا رفض فائز بالجائزة قبولها، تقدم هيئة التحكيم اقتراحات جديدة إلى المدير العام.

#### المادة ٨ – تحديد مدة منح الجائزة – التجديد الإلزامي للجائزة

٨,١ بعد انقضاء فترة ست سنوات، يقوم المدير العام والجهة المانحة باستعراض جميع جوانب الجائزة وبيتان في أمر استمرارها أو إنهائها. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بنتائج هذا الاستعراض.

٨,٢ في حالة إنهاء أي جائزة، يقرر المدير العام وجوه استخدام أي رصيد غير منفق من أموالها وذلك وفقاً لنظامها المالي.

#### المادة ٩ – سبل الطعن

لا يسمح بالطعن في قرار اليونسكو بشأن منح الجائزة. ولا يجوز الإفصاح عن الأسماء التي تُقترح للفوز بالجائزة.

#### المادة ١٠ – تعديل النظام الأساسي للجائزة

يجب تقديم أي تعديل لهذا النظام الأساسي إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

#### الملحق ٢

نص نموذجي موحد للنظام المالي للحساب الخاص لجائزة ... [اسم الجائزة]

(المرجع، القرار ١٦١ م ت/٧,١٠)

#### المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لـ [اسم الحساب] يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ يخضع تشغيل هذا الحساب للقواعد التالية:

#### المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص للفترة المالية لليونسكو.

#### المادة ٣ – الغرض

[وصف الغرض منه]

#### المادة ٤ – الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي :

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات؛
- (ب) المبالغ المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة على نحو ما قد يحددها به المؤتمر العام؛
- (ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص بما يتفق مع غرضه؛
- (د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

#### المادة ٥ – المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته.

#### المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

#### المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

#### المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك. ويبت المجلس التنفيذي في أوجه استخدام أي رصيد غير منفق من الأموال.

#### المادة ٩ – أحكام عامة

يدار الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

(١٧١ م/ت/صح ١٠)

- ٢٥ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة (١٧١ م/ت/خاصة ١) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧١ م/ت/صح ٣)

#### المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

- ٢٦ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن (١٧١ م/ت/ف/ص/إنسان وضمان؛ و ١٧١ م/ت/٣ خاصة وضميمة وتصويب) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧١ م/ت/صح ٣)

## ٢٧ بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وتقرير اللجنة بهذا الشأن

(١٧١ م/ت/ ٢١ وضميمة وتصويب؛ و ١٧١ م/ت/ ٦١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢,٢/م/١٥ و ٢٣/م/٢٩ و ٣٢/م/٧٧ وبقراره ١٦٥ م/ت/ ٦,٢ بشأن الجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، المتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٩/م/٦,١١٣ و ١٩/م/١٢,١ وبقراره ١٠٤ م/ت/ ٣,٣ وبتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الوارد في الوثيقة ١٦٦ م/ت/ ٤٥ معدلة بشأن الجانب الثاني من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، المتعلق ببحث البلاغات المتصلة بحالات ومساائل تخص ممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،
- ٣ - ويذكر أيضاً بقراره ١٧٠ م/ت/ ٦,٢،
- ٤ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/ت/ ٢١ و ١٧١ م/ت/ ٢١ ضميمة وتصويب، وكذلك تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧١ م/ت/ ٦١)،
- ٥ - يقرر أن يطلب من اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات أن تقوم، فيما يخص الجانب الأول من مهمتها، وعملاً على تعزيز وتحسين عملية رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، بما يلي:
  - (أ) العمل، بالتعاون مع الأمانة، على تحديد التوصيات ذات الأولوية في قائمة الوثائق التقنية (١٧١ م/ت/ ٢١، الملحق ١)؛
  - (ب) اقتراح إجراءات جديدة محددة لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لم توفر لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض؛
  - (ج) إعداد نموذج مبادئ توجيهية منسقة بشأن الاتفاقيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصد تطبيقها؛
  - (د) القيام، مرة في السنة، بدراسة تقارير فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) ولجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم؛
- ٦ - ويقرر أن يخصص للجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات يومي عمل إضافيين خلال دورته الرابعة والسبعين بعد المائة لإنجاز المهام المذكورة أعلاه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ٥ من هذا القرار؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين بأن يدعو المدير العام إلى موافاة المؤتمر العام في كل دورة من دوراته بتقرير شامل عن الوثائق التقنية لليونسكو، يركز على حالة التصديق على الاتفاقيات، ويشفع بتعليقات المجلس في هذا الشأن؛
- ٨ - ويقرر أن يحيط علماً، فيما يخص الجانب الثاني من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، بالتحسينات التي أدخلتها اللجنة على إجراءاتها العملية والتي يرد بيانها في الفقرة ٢٥ من الوثيقة ١٧١ م/ت/ ٦١ الملحقة بهذا القرار.

## الملحق

فيما يخص الجانب الثاني من مهمة اللجنة، قررت اللجنة إدخال التحسينات التالية على إجراءاتها العملية:

(أ) إيلاء مزيد من العناية لتطبيق معايير قبول البلاغات من حيث الشكل ضماناً لمزيد من الوضوح وتحسيناً لأعمال اللجنة في هذا الميدان. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على اللجنة، لدى اعتبارها بلاغاً مقبولاً من حيث الشكل، أن تبين، على ضوء القرار ١٠٤ م/ت/٣،٣، المعايير والشروط التي يستند إليها قرارها هذا؛

(ب) الاتصال بالمنظمات الدولية الأخرى، وخاصة لدى بحثها الحالات نفسها، من أجل الحصول على معلومات إضافية؛

(ج) نشر وثائق اللجنة أو إتاحتها للجمهور بعد انقضاء ٢٠ عاماً، وفقاً لما تقضي به أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، للتعريف على نحو أفضل بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة.

(١٧١ م/ت/ص ٧)

المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير من أجل المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) (١٧١ م/ت/٢٢؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ١٧؛ و ١٧١ م/ت/٦١)

٢٨

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٠ م/ت/٦،٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٢٢،

٣ - وإذ يضع في اعتباره التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، ويعترف بأن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم تشكلان ركيزة أساسية في عملية التعليم للجميع،

٤ - يوافق على المبادئ التوجيهية التي أعدت للمشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) الواردة في الملحق ١ للوثيقة ١٧١ م/ت/٢٢، والتي ستنقح لمراعاة التعديلات التي اقترحتها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يستهل المشاورة السابعة وأن يطلب من الدول الأعضاء أن تقدم تقارير عن تطبيق الاتفاقية والتوصية، على أن تعد هذه التقارير وتقدم إلى اليونسكو في غضون سنة واحدة؛

٦ - كما يطلب من المدير العام أن يقوم، على هامش الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، بتنظيم اجتماع إعلامي غير رسمي للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وغيرها من الدول الأعضاء بهدف توعيتها بأهمية التقارير وبالمنهجية الخاصة بإعدادها؛

٧ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً في دورته لربيع عام ٢٠٠٧ عن نتائج المشاورة السابعة، في شكل تقرير تحليلي مشفوع بتقرير آخر عن الإجراءات المزمع اتخاذها لتنظيم اجتماع على هامش الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، يخصص للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، على النحو المنصوص عليه في القرارين ١٦٥ م/ت/٦،٢ و ١٧٠ م/ت/٦،٣؛

٨ - ويذكر الدول الأعضاء بوجوب "التعريف بنص أي اتفاقية أو توصية، لدى الهيئات والفئات المستهدفة وغيرها من الكيانات الوطنية المعنية بالمجالات التي تتناولها الاتفاقية أو التوصية" وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، كما عدّله المؤتمر العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(١٧١ م/ت/مح ٧)

٢٩ متابعة عمليات التصديق على الاتفاقيات (١٧١ م/ت/٤٩؛ و ١٧١ م/ت/٦١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٤٩،

٢ - يشكر اكوادور مع التقدير على اقتراحها ويقرر إحالته إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لكي تواصل دراسته؛

٣ - ويحيط علماً بمضمون تقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٧١ م/ت/٦١).

(١٧١ م/ت/مح ٧)

### المؤتمر العام

٣٠ إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام

(١٧١ م/ت/٢٤ وتصويب (للسنسخة الانجليزية فقط))

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - بالنظر إلى المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٢٤،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام على الموضوعات المقترحة في الوثيقة ١٧١ م/ت/٢٤، وعلى الموضوعات التي قرر المجلس التنفيذي إدراجها في جدول الأعمال في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛

(ب) أن يدرج المدير العام في جدول الأعمال المؤقت أي موضوعات أخرى قد تقترحها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو منظمة الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي قبل افتتاح الدورة بمائة يوم على الأقل (أي في موعد أقصاه ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٥)، وأن يرسل جدول الأعمال المؤقت، بعد ذلك، إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل (أي في ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٥).

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يؤكد ضرورة أن تقدم اليونسكو، بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، إسهاماً فعالاً في الأنشطة المشتركة بين الوكالات، وفي تحقيق أهداف النظام المتعدد الأطراف الأوسع نطاقاً،

- ٢ - ويرى أن اليونسكو تتمتع داخل منظومة الأمم المتحدة بمزايا نسبية في مجالات ذات أولوية محددة وهامة (يتصل كثير منها بالأهداف المحددة في إعلان الألفية) كما ورد بيانها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الوثيقة ٤/م٣١/م/٤ المعتمدة)،
- ٣ - ويذكر بأن الوثيقة ٤/م٣١/م/٤ المعتمدة ستحل محلها استراتيجية جديدة في عام ٢٠٠٧،
- ٤ - ويدرك أن المناقشات التي دارت في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، وفي دورات المجلس ذاته، بشأن الأولويات الرئيسية للمنظمة، قد أثرت النقاش في عدد من المجالات البرنامجية، وساعدت على إيضاح الدور الذي ينبغي أن تؤديه المنظمة في إطار النظام المتعدد الأطراف،
- ٥ - يقرر أن يبدأ إعداد مشروع الوثيقة ٤/م٣٤ في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام بمناقشة بعض المبادئ التي ينبغي أن تحكم إعداد هذا المشروع وصياغته؛
- ٦ - يطلب من المدير العام أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام بنداً معنوناً "إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)؛"
- ٧ - وإذ يضع في اعتباره المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، يقرر أن تشكل الوثيقة ٦/م٣٣ أيضاً الوثيقة المرجعية الأساسية التي يستند إليها المؤتمر العام لدى مناقشته لهذا البند، ولا سيما أقسامها التي تتناول جهود اليونسكو في إطار عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة، وعملية الإصلاح التي تخضع لها اليونسكو ذاتها والتي تستحق، بحكم أهميتها، أن تدرس دراسة كاملة في الوثيقة ٤/م٣٤.

(١٧١ م/ت/مح ٨)

### ٣١ مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧١ م/ت/٢٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٢٣،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى إعداد الوثيقة ٢/م٣٣ الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام على هذا الأساس، أخذاً في اعتباره الملاحظات التي أبديت في هذا الصدد في الدورة الحادية والسبعين بعد المائة.

(١٧١ م/ت/مح ٨)

### ٣٢ توجيه الدعوات لحضور الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام

(١٧١ م/ت/٢٥ وتصويب، وتصويب ٢ (للسنسخة العربية فقط))

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٢٥ وتصويب، وتصويب ٢،
- ٢ - يحيط علماً بالإخطارات التي سيرسلها المدير العام إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٣ - كما يحيط علماً بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية الحكومية طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة المذكورة آنفاً؛



٤ - ويقرر، طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ذاتها، أن توجه الدعوة إلى الدول الواردة أسماؤها فيما يلي لإيفاد مراقبين عنها لحضور الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام؛

سنغافورة

الكرسي البابوي

ليشتنشتاين

٥ - ويدرج اسم فلسطين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة المذكورة، ويحيط علماً بالدعوة التي سيوجهها المدير العام إليها طبقاً لتلك الفقرة؛

٦ - ويحيط علماً بالدعوات التي سيوجهها المدير العام إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية؛

٧ - ويقرر أن يدرس في دورته الثانية والسبعين بعد المائة مسألة قبول مراقبين لحضور الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام عن المنظمات غير الحكومية (غير المنظمات التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية)، وعن المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط مع اليونسكو بعلاقات رسمية، وعن المنظمات الدولية الأخرى.

(١٧١ م/ت/مح ٨)

٣٣ تقديم الترشيحات لمنصب رؤساء اللجان للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام (١٧١ م/ت/إعلام ٤)

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام بالترشيحات التالية لمنصب رؤساء اللجان:

اللجنة الأولى: السيدة ب. موخيرجي (الهند)

اللجنة الثانية: السيدة ج-ب. أندرسون (السويد)

اللجنة الثالثة: السيد ج. أوسلاني (سلوفاكيا)

اللجنة الرابعة: السيد ج. نوالارت (المكسيك)

اللجنة الخامسة: السيد م. شيا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

اللجنة الإدارية: السيد م. بجاوي (الجزائر)

لجنة فحص وثائق الاعتماد: السيد د. نايمن (صربيا والجبل الأسود)

لجنة الترشيحات: السيدة س. كامبل (جامايكا)

اللجنة القانونية: السيد ب-م. آيزمان (فرنسا)

(١٧١ م/ت/مح ٨)

### المسائل الإدارية والمالية

٣٤ تقرير المدير العام عن مسائل الإدارة المالية وغيرها من المسائل ذات الصلة (١٧١ م/ت/٢٦؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأحكام القرارات ٥٠/م٣١ و ٦٤/م٣٢ و ١٧٠ م/ت/٧،١،

٢ - وقد درس تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة ١٧١ م/ت/٢٦ والذي يعرض مبررات اعتماد نظام أكثر مرونة لإدارة شؤون الميزانية،

٣ - وإن يضع في اعتباره توصيات المراجع الخارجي للحسابات الواردة في الوثيقة ١٦٠ م/ت/٢٥ ضمیمة،

٤ - يحيط علماً بضخامة الالتزامات غير المسجلة وغير الممولة فيما يخص مزايا موظفي اليونسكو، وبالدراسة التي تجريها حالياً الأمم المتحدة عن هذا الموضوع، ويدعو المدير العام إلى تقديم معلومات إليه بهذا الشأن بعد إتمام الدراسة؛

- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته الثانية والسبعين بعد المائة، دراسة عن السبل الممكنة لمعالجة قضية الاستحقاقات غير الممولة، بما في ذلك طرائق التمويل التجديدية، مع مراعاة التدابير التي تنظر فيها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى تضمين هذه الدراسة اقتراحات من شأنها أن تفضي إلى إدارة الميزانية بمزيد من الفعالية والمرونة.

(١٧١ م/ت/مح ٩)

٣٥

تقرير المدير العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين في الأمانة، ونتائج مراجعة السياسات المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين وغيرهم من المتعاقدين الفرديين في الأمانة (١٧١ م/ت/٢٧؛ و ١٧١ م/ت/٦٥) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٦٦ م/ت/٣,١,٢ (ثانياً) و ١٦٩ م/ت/٣,٢ (ثانياً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٢٧،
- ٣ - وإذ يذكر بضرورة إدخال مزيد من التحسينات على سياسة استخدام الخبراء الاستشاريين بهدف تحقيق توزيع جغرافي أوسع نطاقاً،
- ٤ - يحيط علماً بالبيانات الإضافية والتحليلات الواردة في الوثيقة وبالتعديلات التي استجرت في السياسة المنقحة بغية تحسين عملية استخدام الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الفرديين؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريره عن استخدام الخبراء الاستشاريين وغيرهم من المتعاقدين الفرديين مرة كل سنتين ليتماشى بصورة أفضل مع الدورة التخطيطية للوثيقة م/٥.

(١٧١ م/ت/مح ٩)

٣٦

تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (١٧١ م/ت/٢٨؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٢٩ م/٨٢ و ٣٢ م/٧٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٢٨،
- ٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز فيما يخص إدارة شؤون مباني اليونسكو وتنفيذ خطة بيلمون لترميم وتحسين مباني مقر اليونسكو؛
- ٤ - ويدعو المدير العام، بالتعاون مع لجنة المقر، إلى إحاطته علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ الأشغال في موقع ميوليس/بونفان؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته الثانية والسبعين بعد المائة وبالتعاون مع لجنة المقر، معلومات عن التقدم المحرز في الخطط الخاصة بمشروع اليونسكو/ستارك لتجديد المطعم وديكوره، وكذلك عن الأموال التي جمعت في إطار حملة جمع الأموال التي استهلقتها لجنة المقر.

(١٧١ م/ت/مح ٩)

٣٧ التقرير السنوي (٢٠٠٤) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المدير العام (١٧١م/ت/٢٩؛ و ١٧١م/ت/٦٥)  
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧١م/ت/٢٩،

٢ - يحيط علماً بمضمونها وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٨/٥٩ المتعلق بالنظام الموحد للأمم المتحدة؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومراعاة نتائج هذه الأعمال على النحو الواجب.

(١٧١م/ت/مح ٩)

٣٨ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي لليونسكو

(١٧١م/ت/٣٠ وضميمة وضميمة ٢؛ و ١٧١م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالمادة ١٢ من النظام المالي وبالقرار ٣٢م/٧٣،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧١م/ت/٣٠ و ١٧١م/ت/٣٢،

٣ - يقر بأن صندوق التأمين الصحي يعتبر عنصراً فعالاً وضرورياً من عناصر الرعاية الاجتماعية التي يجب على المدير العام أن يؤمنها لموظفي المنظمة العاملين والمتقاعدين منهم؛

٤ - ويحيط علماً مع الاهتمام بتقرير المدير العام عن الدراسات الجارية بشأن صندوق التأمين الصحي، والتقديرات المالية الإكتوارية المتعلقة بتطور الوضع المالي للصندوق؛

٥ - كما يحيط علماً بالتدابير المقترحة في الوثيقة ١٧١م/ت/٣٠ لضمان الاستقرار والتوازن المالي للصندوق على المدى الطويل؛

٦ - ويحيط علماً أيضاً بتقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن صندوق التأمين الصحي (الوثيقة ١٧١م/ت/٣٢)؛

٧ - ويطلب من المدير العام أن يحيل هذين التقريرين مشفوعين بملاحظات المجلس التنفيذي عليهما إلى المؤتمر العام؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته الثانية والسبعين بعد المائة، خطة عمل شاملة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها، لكي تتسنى له دراستها على نحو أوفى، وأن يشفع هذه الخطة بجدول زمني لتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛

٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم هذا التقرير المستوفى إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة.

(١٧١م/ت/مح ٩)

٣٩ تعليقات المدير العام على تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ (١٧١م/ت/٣١؛ و ١٧١م/ت/٦٢؛ و ١٧١م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراريه ١٦٠م/ت/٦٥ و ١٦٤م/ت/٦١٠،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٣١،
- ٣ - يحيط علماً بالإسهامات التي قدمها مرفق الإشراف الداخلي لتحسين إدارة المنظمة في إطار عملية الإصلاح الجارية؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للنتائج المحرزة، ولخطط مرفق الإشراف الداخلي لعام ٢٠٠٥، وبوجه خاص الالتزام بتيسير عملية تقييم المخاطر على نطاق المنظمة، والتوجه الاستراتيجي الذي سيتبع في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة ٣٣/م/٥).

(١٧١ م/ت/مح ٩)

٤٠

تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عمليات مراجعة الأداء التي أجريت في فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة (١٧١ م/ت/٣٢؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة ١٢ من النظام المالي وبالقرار ٣٢/م/٧٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/ت/٣٠ و ١٧١ م/ت/٣٢،
- ٣ - يقر بأن صندوق التأمين الصحي يعتبر عنصراً فعالاً وضرورياً من عناصر الرعاية الاجتماعية التي يجب على المدير العام أن يؤمنها لموظفي المنظمة العاملين والمتقاعدين منهم؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الاهتمام بتقرير المدير العام عن الدراسات الجارية بشأن صندوق التأمين الصحي، والتقديرات المالية الإكتوارية المتعلقة بتطور الوضع المالي للصندوق؛
- ٥ - كما يحيط علماً بالتدابير المقترحة في الوثيقة ١٧١ م/ت/٣٠ لضمان الاستقرار والتوازن المالي للصندوق على المدى الطويل؛
- ٦ - ويحيط علماً أيضاً بتقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن صندوق التأمين الصحي (الوثيقة ١٧١ م/ت/٣٢)؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يحيل هذين التقريرين مشفوعين بملاحظات المجلس التنفيذي عليهما إلى المؤتمر العام؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه، في دورته الثانية والسبعين بعد المائة، خطة عمل شاملة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها، لكي تتسنى له دراستها على نحو أوفى، وأن يشفع هذه الخطة بجدول زمني لتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم هذا التقرير المستوفى إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة.

(١٧١ م/ت/مح ٩)

٤١

تقرير المدير العام عن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي فيما يتعلق بعمليات المراجعة السابقة (١٧١ م/ت/٣٣؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٣١/م/٥٠ و ١٦٦ م/ت/٨٧ و ١٦٩ م/ت/٦٧ وبالوثيقة ١٦٩ م/ت/٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٣٣،

- ٣ - يحيط علماً بالوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ إجراءات عاجلة لتنفيذ التوصيات التي تتطلب المزيد من العمل؛
- ٥ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة تقريراً مستوفى عن التقدم المحرز وجدولاً زمنياً لاتخاذ الإجراءات الرامية إلى تنفيذ التوصيات في عدد من المجالات التي تتطلب المزيد من العمل، مع إيلاء عناية خاصة للمسائل التالية التي كان التقدم فيها بطيئاً بصورة خاصة:
- (أ) قيام جميع قطاعات البرنامج بإنشاء قاعدة بيانات عن مهارات الخبراء الاستشاريين؛
- (ب) تحسين طريقة تقديم المعلومات عن المصروفات، بما في ذلك المصروفات من الأموال الخارجة عن الميزانية؛
- (ج) معالجة الأسباب المحتملة العديدة لمستوى التنفيذ غير المرضي، بما في ذلك ببطء وتيرة التنفيذ والتحسين الضروري الذي يتعين إدخاله على طريقة عرض النتائج فيما يخص الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- ٦ - ويرحب بالدراسة التي تعدها الأمانة حالياً بشأن تكاليف الدعم المرتبطة بالموارد الخارجة عن الميزانية، ويطلب أن توفر له في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة معلومات عن المعايير الواجب استخدامها لدى تحديد تكاليف الدعم هذه بغية تطبيقها على مختلف أنواع المشروعات الممولة من خارج الميزانية.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

٤٢ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ  
(١٧١ م/ت/٣٤؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٣٤،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧١ م/ت/مح ٩)

٤٣ نظامان ماليان خاصان مقدمان وفقاً لأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو  
(١٧١ م/ت/٥٠؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأحكام الفقرة ٥ من القرار ٣٢ م/٥٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٥٠،

٣ - يحيط علماً بما يلي:

(أ) النظام المالي للحساب الخاص لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم، الذي يرد في الملحق ١ لهذا القرار؛

(ب) النظام المالي للحساب الخاص لمشروع اليونسكو/ستارك لتجديد المطعم وديكوره، الذي يرد في الملحق ٢ لهذا القرار.

## الملحق ١

### النظام المالي للحساب الخاص لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم

#### المادة ١ – إنشاء حساب خاص

- ١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

#### المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص للفترة المالية لليونسكو.

#### المادة ٣ – الغرض

الغرض من الحساب الخاص هو أن تُجمع فيه الأموال التي تتوافر من خارج الميزانية لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم.

#### المادة ٤ – الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات والأفراد؛
- (ب) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

#### المادة ٥ – المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية ونفقات الموظفين المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته.

#### المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تعرض حسابات هذا الحساب الخاص على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

#### المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

#### المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يجوز للمدير العام أن يقرر إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

#### المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

## الملحق ٢

### النظام المالي للحساب الخاص لمشروع اليونسكو/ستارك لتجديد المطعم وديكوره

#### المادة ١ – إنشاء حساب خاص

- ١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، يُنشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لمشروع اليونسكو/ستارك لتجديد المطعم وديكوره، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

#### المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص للفترة المالية لليونسكو.

#### المادة ٣ – الغرض

الغرض من الحساب الخاص هو أن تجمع فيه الأموال التي تتوافر من خارج الميزانية لمشروع اليونسكو/ستارك لتجديد المطعم وديكوره.

#### المادة ٤ – الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات والأفراد؛
- (ب) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

#### المادة ٥ – المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية ونفقات الموظفين المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته.

#### المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يُرحّل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تعرض حسابات هذا الحساب الخاص على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

#### المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوافرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

#### المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يجوز للمدير العام أن يقرر إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

#### المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

٤٤ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧١ م/ت/خاصة ٢) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٧١ م/ت/مح ٣)

### العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

٤٥ توزيع الدول الأعضاء على مجموعات لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي (١٧١ م/ت/٣٥ وضميمة) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٤٥ م/ت/٦،١، و ٢٨ م/٤،٢٠، و ٣٢ م/٧٩،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٣٥،

٣ - وإن يؤكد من جديد على ما يلي :

(أ) ضرورة أن تطبق بأكبر قدر ممكن من الإنصاف نسبة مقعد واحد تقريباً في المجلس التنفيذي لكل ثلاث دول أعضاء من كل مجموعة انتخابية،

(ب) ضرورة ضمان هذا التوزيع العادل أيضاً للمقاعد في المجلس التنفيذي عندما تقرر إحدى الدول الأعضاء الانتقال إلى مجموعة انتخابية أخرى بالاتفاق مع المجموعة المعنية، أو الانضمام كعضو جديد إلى أي مجموعة انتخابية، وذلك وفقاً للمبدأ الذي أكدته المؤتمر العام من جديد في القرار ٣٢ م/٧٩،

٤ - ويضع في اعتباره أن تيمور ليشتي قد انضمت إلى المجموعة الرابعة وأن بروني دار السلام أصبحت مؤخراً عضواً في اليونسكو وقد تنضم إلى المجموعة الرابعة،

٥ - ونظراً لإمكانية انضمام بلدان أخرى إلى عضوية اليونسكو في المستقبل القريب،

٦ - يقرر أن يوصي المؤتمر العام بالإبقاء في الوقت الراهن على التوزيع الحالي لمجموعات الدول الأعضاء لأغراض الانتخابات في المجلس التنفيذي، كما يقرر أن يطلب من المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، مواصلة النظر في مسألة التوزيع العادل للمقاعد في المجلس التنفيذي.

(١٧١ م/ت/مح ٨)

٤٦ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (١٧١ م/ت/٣٦ وتصويب؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/ت/٣٦ وتصويب،

٢ - وإن يحيط علماً بأن الاقتراحات التي وجهتها الدول الأعضاء إلى المدير العام تراعي المعايير التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ١٥٩ م/ت/٧،٥،

٣ - يشجع الدول الأعضاء من المناطق كافة على تقديم مقترحات من أجل تأمين توزيع جغرافي أوسع نطاقاً لاحتفالات الذكرى وتحقيق توازن أفضل بين الجنسين عن طريق اختيار شخصيات نسائية أيضاً، بقدر الإمكان، ووفقاً للمعايير التي اعتمدها الهيئتان الرئاسيتان؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بما يلي :



(أ) أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في احتفالات الذكرى التالية:

- ١ - الذكرى المئوية لميلاد جان كارزو (غارنيك زولوميان) (أرمينيا)
- ٢ - الذكرى المئوية لميلاد نورايير سيساكيان (أرمينيا)
- ٣ - ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد سيغمووند فرويد (النمسا)
- ٤ - ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد ولفغانغ أماديوس موزارت (النمسا)
- ٥ - الذكرى المئوية لميلاد لطيف كريموف (أذربيجان)
- ٦ - الذكرى المئوية الثانية لميلاد نابليون أوردا (بيلاروس)
- ٧ - الذكرى المئوية الخامسة لميلاد لامبير لومبار (بلجيكا)
- ٨ - الذكرى المئوية لوفاة غيبهنزين ملك أبومي (بنين)
- ٩ - الذكرى المئوية لوفاة مارين درينوف (بلغاريا)
- ١٠ - الذكرى المئوية لميلاد اميليان ستانيف (بلغاريا)
- ١١ - ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد نيقولا تيسلا (كرواتيا)
- ١٢ - ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد دراغوتين غوريانوفيتش كرامبرغر (كرواتيا)
- ١٣ - الذكرى المئوية لميلاد فلاديمير بريلوغ (كرواتيا)
- ١٤ - الذكرى المئوية لميلاد أليخاندر غارسيا كاتورا (كوبا)
- ١٥ - الذكرى المئوية لميلاد ياروسلاف يجيك (الجمهورية التشيكية)
- ١٦ - ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على إنشاء المدرسة الثانوية لصناعة الزجاج في كامينتسكي شينوف (الجمهورية التشيكية)
- ١٧ - الذكرى المئوية الثالثة لوفاة يوجي يوزيف كامل (الجمهورية التشيكية)
- ١٨ - الذكرى المئوية لتأسيس مدينة مبانداكا وحديقة الحيوان والنبات في أبالا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
- ١٩ - الذكرى المئوية لميلاد خورخه إيكاسا (اكوادور)
- ٢٠ - الذكرى المئوية لوفاة بول سيزان (فرنسا)
- ٢١ - الذكرى المئوية الثالثة لميلاد جورج - لوي لكثير، الملقب بـ (الكونت دي) بوفون (فرنسا)
- ٢٢ - ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة إيرين جوليو - كوري (فرنسا)
- ٢٣ - ذكرى مرور ألف وخمسمائة عام على بناء كنيسة جفاري في متخيتا (جورجيا)
- ٢٤ - الذكرى المئوية التاسعة لتشييد المجمع المعماري والمركز الثقافي لدير غيلاتي (جورجيا)
- ٢٥ - الذكرى المئوية لميلاد ديتريخ بونهوفير (ألمانيا)
- ٢٦ - ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة هاينريخ هايني (ألمانيا)
- ٢٧ - ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة برتولت بريخت (ألمانيا)
- ٢٨ - الذكرى المئوية لاستهلال بارتوك وكوداي البحث الميداني المنظم من أجل تجميع الموسيقى الشعبية التقليدية (المجر)
- ٢٩ - الذكرى المئوية لميلاد لوكينو فيسكونتي (إيطاليا)
- ٣٠ - الذكرى المئوية الثالثة لميلاد كارلو غولدوني (إيطاليا)
- ٣١ - الذكرى المئوية لميلاد هيديكي يوكاوا (اليابان)
- ٣٢ - الذكرى المئوية الخامسة لوفاة عائشة الباعونية (الأردن)
- ٣٣ - الذكرى المئوية لميلاد أحمد جوبانوف (كازاخستان)
- ٣٤ - الذكرى المئوية لميلاد جكران جاكسيبكولي ماشاني (كازاخستان)
- ٣٥ - الذكرى المئوية الثامنة لتأسيس مدينة تسييس (لاتفيا)

- ٣٦- ذكرى مرور خمسين عاماً على المؤتمر الدولي الأول للكتاب والفنانين السود (مالي)
- ٣٧- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة دانزانرافيا دالدويتين (منغوليا)
- ٣٨- الذكرى المئوية لإنشاء الدروس المسائية الجامعية في غرب أفريقيا (نيجيريا)
- ٣٩- ذكرى مرور ألف وثلثمائة عام على ميلاد الخليل بن أحمد الفراهيدي (عُمان)
- ٤٠- الذكرى المئوية لميلاد يجيه غدرويتس (بولندا)
- ٤١- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد جوزيف كونراد كورزينيوفسكي (بولندا)
- ٤٢- الذكرى المئوية لميلاد غريغوره مويسيل (رومانيا)
- ٤٣- الذكرى المئوية لقيام تراين فويا (رومانيا) بتحقيق أول إقلاع لآلة أثقل من الهواء ومدفوعة كلياً بمحرك محمول على متنها، أنتجها واستخدمها قبل ذلك الأخوان رايت في رحلتهم عام ١٩٠٣.
- ٤٤- ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة كونستانتين برانكوزي (رومانيا)
- ٤٥- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على تأسيس متحف تريتياكوف الوطني (الاتحاد الروسي)
- ٤٦- الذكرى المئوية الثانية لتأسيس المتحف التاريخي والثقافي الوطني "كرملين موسكو" (الاتحاد الروسي)
- ٤٧- ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على تأسيس الأكاديمية الروسية للفنون الجميلة (الاتحاد الروسي)
- ٤٨- الذكرى المئوية لميلاد ليوبولد سيدار سينغور (السنغال)
- ٤٩- الذكرى المئوية لميلاد لاديسلاف هانوس (سلوفاكيا)
- ٥٠- الذكرى المئوية لميلاد لودوفيت رايتز (سلوفاكيا)
- ٥١- الذكرى المئوية لإنشاء "لجنة الدراسات المعمقة والبحث العلمي" (اسبانيا)
- ٥٢- الذكرى المئوية لميلاد الميجل بوذااسا بيكخو (تايلاند)
- ٥٣- الذكرى المئوية السادسة لوفاة عبد الرحمن بن خلدون (تونس، المغرب، مصر)
- ٥٤- الذكرى المئوية الثامنة لميلاد مولانا جلال الدين البلخي الرومي، الشاعر والفيلسوف (تركيا، مصر، أفغانستان)
- ٥٥- الذكرى المئوية لميلاد إيغان باغرياني (أوكرانيا)
- ٥٦- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد إيغان فرانكو (أوكرانيا)
- ٥٧- ذكرى مرور خمسين عاماً على إنشاء مدرسة سانت جوزيف كاينغيسا اللاهوتية (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- ٥٨- ذكرى مرور ألفي عام على تأسيس مدينة مرغيلان (أوزبكستان)
- ٥٩- ذكرى مرور ٢٧٥٠ عاماً على تأسيس مدينة سمرقند (أوزبكستان)
- (ب) أن يُموّل أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات، في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج؛
- (ج) أن تُقفل عند هذا الحد قائمة احتفالات الذكرى التي ستشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤٧ تقرير المدير العام عن حماية اسم اليونيسكو وشعارها في الدول الأعضاء  
(١٧١ م/ت/٣٧؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٩ م/ت/٧،٤،
  - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٣٧،
  - ٣ - يحيط علماً باقتراحات استيفاء الإطار التنظيمي لليونسكو بتوجيهات جديدة تتعلق باستخدام اسم اليونيسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها؛
  - ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل استشارة الدول الأعضاء واللجان بشأن مشروع التوجيهات وأن يقدم إليه، في دورته الثانية والسبعين بعد المائة، تقريراً عن نتائج هذه المشاورة، يتضمن دراسة عن حقوق استخدام أسماء مجالات الانترنت الخاصة بالمنظمة والترخيص بهذا الاستخدام.
- (١٧١ م/ت/مح ١٠)

٤٨ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهتم اليونيسكو، وحالة تنفيذ التوصيات التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة في تقارير سابقة، والنتائج المحرزة (١٧١ م/ت/٣٨؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٩ م/ت/٧،٣،
  - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٣٨ التي تتضمن تعليقات المدير العام وحالة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة لوحدة التفتيش المشتركة،
  - ٣ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين" (JIU/REP/2004/2)، وعلى سلسلة التقارير عن الإدارة من أجل النتائج في منظومة الأمم المتحدة، التي تضم "استعراض سلسلة التقارير عن الإدارة من أجل النتائج في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/5)، الجزء الأول: "تنفيذ الإدارة المستندة إلى النتائج في منظمات الأمم المتحدة" (JIU/REP/2004/6)، والجزء الثاني: "تفويض السلطة والمسألة" (JIU/REP/2004/7)، والجزء الثالث: "إدارة الأداء والعقود" (JIU/REP/2004/8)؛
  - ٤ - ويدعو المدير العام إلى تأمين متابعة تنفيذ التوصيات الموافق عليها/المقبولة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، وأن يقدم إليه في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة تقريراً عن حالة تنفيذ هذه التوصيات.
- (١٧١ م/ت/مح ١٠)

٤٩ العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة  
(الوثيقة ١٧١ م/ت/٣٩ وضميمة؛ و ١٧١ م/ت/٦٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٥ م/ت/٩،٥، و ١٦٦ م/ت/٩،٢، و ٣٢ م/ت/٦٠، و ١٧٠ م/ت/٨،٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٣٩ وضميمتها،

٣ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٢٤ من الوثيقة ١٧١م ت/٣٩ وفي الفقرات من ١ إلى ٣ من ضميمتها؛

٤ - ويقرر، بناء على توصية المدير العام، تجديد علاقات التشاور الرسمية مع المنظمات التالية لفترة ست سنوات أخرى:

- المجلس الإفريقي للتعليم في مجال الاتصال
- اتحاد الجامعات العربية
- اتحاد صحافة الكومنولث
- الأكاديمية الأوروبية للعلوم والفنون والآداب
- الاتحاد الإذاعي الأوروبي
- الرابطة الدولية للتقييم التعليمي
- المجلس الدولي لفن الرقص
- الاتحاد الدولي لصناعات التسجيلات الصوتية
- المعهد الدولي للمحيطات
- المنظمة الدولية للموسيقين الشباب
- مجلس أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية
- المجلس الدولي للغويات
- مركز سيمون فيزنتال
- رابطة "تقاليد للغد"
- اتحاد جامعات أمريكا اللاتينية
- المؤتمر اليهودي العالمي؛

٥ - ويحيط علماً بقرار المدير العام إدراج المنظمات التالية في فئة العلاقات التنفيذية:

- اتحاد المحامين العرب
- منظمة التجديدات والشبكات من أجل التنمية
- الاتحاد الدولي للمترجمين
- الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛

٦ - كما يحيط علماً بقرار المدير العام مواصلة العلاقات مع الرابطة الدولية لنقاد الأدب على أساس غير رسمي؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة المعلومات الإضافية التي ستوفرها مؤسسة مدينة السلام بشأن طلبها المتعلق بإقامة علاقات تنفيذية؛

٨ - ويقرر قبول المعهد العربي لحقوق الإنسان في فئة علاقات التشاور الرسمية؛

٩ - كما يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الرابعة والسبعين بعد المائة بنداً عن تحسين أساليب عمل اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

(١٧١م ت/مح ٨)

٥٠ برنامج اليونسكو التعاوني (١٧١م ت/٤٥؛ و ١٧١م ت/٦٤ الجزء الأول؛ و ١٧١م ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧١م ت/٤٥،

٢ - يحيط علماً بالتقرير عن الوضع الحالي للبرنامج التعاوني؛

- ٣ - ويقرر الإبقاء على البرنامج التعاوني كما أنشئ بموجب القرار ٢٣ م ت/٧٠٢؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن ينظر في سبل جديدة لإنعاش وإدارة البرنامج التعاوني، مستعيناً في ذلك بجميع شركاء اليونسكو بطرق تقلل من مسؤوليات الأمانة في إدارة هذا البرنامج؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.

(١٧١ م ت/مح ١٠)

٥١ العلاقات مع منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة، واتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٧١ م ت/٥١؛ و ١٧١ م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يضع في اعتباره أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وطبقاً للقرار ١٥١ م ت/٩٠٤،
- ٢ - ويضع في اعتباره أيضاً جدوى إقامة إطار للتعاون بين اليونسكو ومنظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة في المجالات التي تحظى باهتمامهما المشترك وفي سياق تقوية الشراكة بين المنظمة والمجتمع المدني وممثليه المنتخبين،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م ت/٥١،
- ٤ - يوافق على اتفاق التعاون مع منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة، الوارد في ملحق هذا القرار، ويدعو المدير العام إلى التوقيع عليه.

#### الملحق

#### اتفاق تعاون

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

و

منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة

منظمة المدن والإدارات المحلية المتحدة  
(المشار إليها فيما يلي باسم "منظمة المدن")،  
ويمثلها رئيسها السيد برتران ديلايوي  
والسيد سمانغاليسو ماكاتشوا،

و

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
(المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،  
ويمثلها مديرها العام،  
السيد كويشيرو ماتسورا

بالنظر إلى أن اليونسكو قد أنشئت لكي تسهم في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب، وبالنظر إلى أن منظمة المدن، وهي منظمة عالمية جديدة، تعمل لصالح السلام والديمقراطية والمواطنة والإدارة الرشيدة الديمقراطية للمدن، واللامركزية، والتعاون والتضامن بين المدن، وتسهم في تحقيق التنمية المستدامة وفي إبراز قيمة التنوع الثقافي في البيئات الحضرية،

وإذ تضعان في اعتبارهما الدور الأساسي الذي تضطلع به الإدارة المحلية باعتبارها قوة محركة لتنفيذ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، والتزام منظمة المدن بتجديد وتعزيز شراكتها مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وتشيران إلى إعلان الإدارات المحلية في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي اعتمده في جوهانسبورغ في عام ٢٠٠٢ رؤساء وقادة وممثلو المدن والإدارات المحلية في العالم ورابطاتها الدولية والوطنية، وتدركان أهمية الإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر التأسيسي لمنظمة المدن الذي اعتمده في باريس في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ رؤساء ومسؤولو وممثلو المدن والإدارات المحلية من جميع أنحاء العالم، وتؤكدان من جديد على أهمية "جدول أعمال القرن ٢١ في مجال الثقافة – التزام المدن والإدارات المحلية بالتنمية الثقافية"، الذي اعتمده في برشلونة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ رؤساء ومسؤولو وممثلو المدن والإدارات المحلية من جميع أنحاء العالم، ورغبة منهما في التعاون من أجل الإسهام في تحقيق أهدافهما المشتركة، ولا سيما في مجالات تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، واحترام التنوع الثقافي واللغوي، والتنمية المحلية، والتعليم والتدريب، والثقافة والاتصال، والنهوض بمكانة المرأة في المجتمع،

قد اتفقا على ما يلي:

#### المادة ١ – التعاون

١ – تتفق اليونسكو ومنظمة المدن على التعاون من خلال الهيئات المختصة في كل منهما.

٢ – يشمل هذا التعاون بصورة رئيسية القضايا المتعلقة بما يلي:

- الديمقراطية المحلية والإدارة الرشيدة للمدن،
- حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز،
- الحوار من أجل السلام،
- السياسات الحضرية، والحق في إدارة المدينة،
- حماية التنوع الثقافي والتنمية الثقافية،
- تحديد الموارد الثقافية والتراثية وتنميتها،
- دعم الإبداع الثقافي،
- البحوث المتعلقة بالثقافة، والسياسات الحضرية، والتنمية المحلية،
- التعليم والتدريب،
- مجتمع المعلومات،
- حقوق المرأة،
- العلوم والتكنولوجيا،
- حماية البيئة.

٣ – وسيهدف هذا التعاون على وجه التحديد إلى تعزيز الممارسات في مجال التعاون اللامركزي، بين مدن الشمال ومدن الجنوب، وفيما بين مدن الجنوب، بغية ترويج شكل جديد من أشكال التعاون الدولي.

#### المادة ٢ – المشاورات

تتشاور الهيئات المختصة في اليونسكو ومنظمة المدن بصورة منتظمة بشأن القضايا التي تحظى باهتمام كلتا المنظمتين. وتُجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة لتحديد أنسب الوسائل التي تعتقدان أنها تكفل الفعالية الكاملة لأنشطتهما، في إطار هذا الاتفاق.

### المادة ٣ – التمثيل المتبادل

- ١ - تدعو اليونسكو، وفقاً للطرائق المطبقة في هذا الصدد، منظمة المدن إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر العام والاجتماعات الأخرى التي تنظمها، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها الموضوعات المطروحة للبحث ذات أهمية لكلتا المنظمتين.
- ٢ - وتدعو منظمة المدن من جانبها، ووفقاً للطرائق المطبقة في هذا الصدد، اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها إلى اجتماعات هيئاتها الرئاسية والاجتماعات الأخرى التي تنظمها، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها الموضوعات المطروحة للبحث ذات أهمية لكلتا المنظمتين.

### المادة ٤ – تبادل المعلومات والوثائق

مع مراعاة الأحكام التي قد يقتضيها الحفاظ على سرية بعض الوثائق، تتبادل اليونسكو ومنظمة المدن بصفة دائمة المعلومات والوثائق المتعلقة بالموضوعات ذات الأهمية لكلتا المنظمتين.

### المادة ٥ – الأنشطة المشتركة والتعاون التقني

- ١ - يجوز لليونسكو ومنظمة المدن أن تضطلعاً بأنشطة تعاونية مشتركة. ويمكن أن تكون هذه الأنشطة على وجه الخصوص في شكل اجتماعات تقنية، وحلقات تدارس موسعة، وبرامج تدريبية، وأنشطة موجهة تحديداً إلى الشباب والنساء والفئات الأكثر حرماناً، ومشروعات عن موضوعات معينة، وتدابير لدعم مناطق أو بلدان بعينها.
- ٢ - تحدد الهيئات المختصة التابعة لليونسكو ومنظمة المدن الطرائق التقنية والمالية لإعداد هذه المشروعات وتنفيذها.

### المادة ٦ – تنفيذ الاتفاق

- ١ - تتشاور اليونسكو ومنظمة المدن بصورة منتظمة بشأن سير الأنشطة المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق.
- ٢ - يجوز للمدير العام لليونسكو ولرئيسي منظمة المدن أن يتفقوا على أي ترتيبات إدارية إضافية قد يرونها ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

### المادة ٧ – نفاذ الاتفاق وتعديله ومدته

- ١ - يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور التوقيع عليه من المدير العام لليونسكو ورئيسي منظمة المدن.
  - ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين. وتصبح التعديلات التي تدخل على الاتفاق نافذة بعد شهر واحد من الإخطار بموافقة الهيئات المختصة في اليونسكو ومنظمة المدن عليها .
  - ٣ - يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة؛ ويجوز لليونسكو أو لمنظمة المدن إلغاؤه شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك كتابياً قبل تاريخ الإلغاء بستة أشهر.
- وُقِعَ بتاريخ ..... في.....، في أربع نسخ، اثنتين بالفرنسية واثنتين بالانجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن منظمة المدن والإدارات  
المحلية المتحدة:

عن منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة:

برتران ديلايوي وسمانغاليسو ماكاتشوا  
الرئيسان

كوشيرو ماتسورا  
المدير العام

## موضوعات عامة

٥٢

تقرير المدير العام عن تعزيز الحوار بين الشعوب (١٧١م/ت/٤٠، و ١٧١م/ت/إعلام ١٥،  
و ١٧١م/ت/٦٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يشير إلى القرارات ٣٩/م/٣١ و ٣٠/م/٣٢ و ٤٧/م/٣٢، وإلى القرار ١٧٠م/ت/٤٠١ (ثانياً) المعنون "تعزيز الحوار بين الشعوب"،
- ٢ - ويشكر المدير العام على التقرير الوارد في الوثيقة ١٧١م/ت/٤٠،
- ٣ - يطلب من المدير العام أن يحسن، عن طريق إعداد خطة عمل، تنسيق أنشطة مختلف قطاعات اليونسكو الرامية إلى تعزيز الحوار بين الشعوب من خلال الارتقاء بالمعرفة المتبادلة بالتنوع الثقافي والإثني واللغوي والديني، بغية تعزيز السلام والتفاهم بين الشعوب؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يستشير لهذا الغرض شركاء آخرين ومنظمات أخرى، حسب ما يقتضيه الأمر؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يوافيه بمعلومات في هذا الصدد في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة.

(١٧١م/ت/مح ١٠)

٥٣

تطبيق القرار ٣٢/م/٥٤ والقرار ١٧٠م/ت/٩٣ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٧١م/ت/٤١ معدلة؛ و ١٧١م/ت/٦٤ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرار ٣٢/م/٥٤ والقرار ١٧٠م/ت/٩٣، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة ببنكران حق الأطفال في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) وباتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١م/ت/٤١ معدلة،
- ٣ - وإن يذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في أعمال الحق في التعليم للجميع وفي تلبية حاجة الفلسطينيين لأن يلتحقوا بالنظام التعليمي في ظروف آمنة،
- ٤ - ويذكر بالفقرة ٣١ من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١/م/٤ المعتمدة) التي تحدد "خطة تفصيلية لإنعاش اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٣١/م/٤٣،
- ٥ - ويعرب عن التزامه العميق بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع،
- ٦ - يدعم الجهود التي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ٣٢/م/٥٤ والقرار ١٧٠م/ت/٩٣ ويدعوه إلى بذل كل الجهود الممكنة لضمان تطبيقهما تطبيقاً كاملاً، وإلى تعزيز تطبيقهما في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٣٣/م/٥)؛
- ٧ - ويعرب عن تقديره للمساهمات الهامة التي قدمتها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية ويناشدها مواصلة تقديم المساعدة لليونسكو في هذا المجال؛



- ٨ - ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية،
- ٩ - ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء العراقيل التي تعترض صون التراث الثقافي والطبيعي، وعمل المؤسسات التعليمية والثقافية، ويدعو إلى الالتزام بأحكام القرار ٣٢/م/٥٤ والقرار ١٧٠ م/ت/٩،٣؛
- ١٠ - ويشجع المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح عمليات إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى تلبية الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين، في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛
- ١٢ - ويطلب من المدير العام أن يتابع رصده عن كثب لتنفيذ توصيات الاجتماع السادس للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية، وخاصة المشروعات الطليعية التي حددها هذا الاجتماع، وأن يعزز التعاون مع السلطات الفلسطينية من أجل تنظيم اجتماع للجهات المانحة عملاً بالقرار ٣٢/م/٥٤؛
- ١٣ - وإذ يشجعه استئناف الحوار الإسرائيلي- الفلسطيني، يعرب عن أمله في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية - الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو ولقرارات الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛
- ١٤ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود لتوفير مناهج دراسية ملائمة، وتقديم المزيد من المنح الدراسية والمساعدة الخاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- ١٥ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الثانية والسبعين بعد المائة، ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

٥٤ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق (١٧١ م/ت/٤٢؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بقراره ١٧٠ م/ت/٩،٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٤٢،
- ٣ - وإن يؤكد على ضرورة تعزيز نشاط اليونسكو من أجل إنعاش العراق وتنميته، في سياق الفترة الانتقالية الجديدة الناشئة نتيجة لانتخاب جمعية وطنية وتشكيل الحكومة العراقية الانتقالية،
- ٤ - ويذكر بالمسؤولية الكبرى المنوطة باليونسكو في مجالات التعليم والثقافة والعلوم والاتصال، ضمن استجابة الأمم المتحدة المتكاملة، وكذلك بدورها الرئيسي في الإسهام في تعزيز الديمقراطية ولا سيما حقوق الإنسان وحرية التعبير والانتفاع بالمعارف العلمية من أجل إعادة إعمار العراق،

- ٥ - يشكر المدير العام على النتائج التي تم تحقيقها، ولا سيما في تنفيذ المشروعات التي يمولها الصندوق الاستثماري لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للعراق والصندوق الدولي للتعليم العالي في العراق؛
- ٦ - ويلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ توصيات الاجتماع الأول للجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي في العراق ويدعو المدير العام إلى مواصلة مراقبة تنفيذ توصيات اللجنة، ويشكر الحكومة العراقية الانتقالية على تنظيم المنتدى الثقافي الثاني في العراق؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى تقديم الدعم الكامل إلى الحكومة العراقية الانتقالية في صياغة وتنفيذ السياسات التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية في العراق، ولا سيما عن طريق بناء القدرات، وإلى ضمان وجود اليونسكو وجوداً كاملاً في العراق، حالما تسمح الظروف بذلك؛
- ٨ - ويشكر جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية والمؤسسات على ما قدمته من مساهمات هامة في نشاط اليونسكو لصالح الشعب العراقي وبناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم عمليات إعادة البناء في العراق؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

**٥٥** تقرير المدير العام عن استراتيجية شاملة لبرنامج مشترك بين القطاعات للغات في اليونسكو (١٧١ م/ت/٢٠؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يُذكَر بالقرار ١٧٠ م/ت/٩٠٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/٢٠،
- ٣ - وإن يضع في الاعتبار استعراض البرنامج الذي قدمه المدير العام في هذه الوثيقة،
- ٤ - يؤيد الاستراتيجية الشاملة المقترحة؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقترح خطة عمل مفصلة تتضمن آلية تنسيق مشتركة بين القطاعات مع بند منفصل في الميزانية يضاف إلى الوثيقة ٣٣ م/٥ تيسيراً لتنفيذ الاستراتيجية.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

**٥٦** قائمة مؤقتة للمسائل التي سيببحثها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة (١٧١ م/ت/إعلام ١٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٧١ م/ت/إعلام ١٤،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٧١ م/ت/مح ٩)

## بنود إضافية

٥٧ إعلان سنة ٢٠٠٧ سنة الأمم المتحدة الدولية لكوكب الأرض (١٧١م ت/٥٢ وضميمة وتصويب؛ و ١٧١م ت/إعلام ٢٠؛ و ١٧١م ت/٦٤ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يدرك أن كوكب الأرض يوفر للجنس البشري وغيره من الكائنات الحية نظاماً داعماً للحياة،
- ٢ - ويلاحظ أن ثروة المعلومات العلمية المتوافرة بشأن كوكب الأرض، والتي من شأنها أن تساعد في مجال أنشطة التخطيط، والتخفيف من آثار الكوارث، واستغلال الموارد وإدارتها، لا تزال غير مستخدمة وتكاد تكون غير معروفة لدى الجمهور ورأسي السياسات ومتخذي القرارات،
- ٣ - وقد درس الوثائق ١٧١م ت/٥٢ وضميمة وتصويب، و ١٧١م ت/إعلام ٢٠،
- ٤ - وإن يضع في الاعتبار الدور الحاسم الذي يمكن أن تضطلع به اليونسكو في زيادة الوعي العام بأهمية علوم الأرض وفي الحد من آثار الكوارث وما يرتبط بذلك من بناء القدرات بغية إقامة مجتمعات مستدامة،
- ٥ - يدعو المدير العام إلى دعم جميع الجهود الرامية إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان سنة ٢٠٠٧ السنة الدولية لكوكب الأرض؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثالثة والثلاثين قراراً عن هذا الموضوع.

(١٧١م ت/مح ١٠)

٥٨ المنتدى العالمي للثقافات - ٢٠٠٧ في مونتيري، المكسيك (١٧١م ت/٥٣؛ و ١٧١م ت/٦٤ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن المنتدى العالمي للثقافات - برشلونة ٢٠٠٤ (١٧١م ت/٥٣ و ١٧١م ت/إعلام ٩)،
- ٢ - وأحاط علماً بقرار حكومة ولاية نويفو ليون بالمكسيك، بالاحتفال بالمنتدى العالمي للثقافات - مونتيري ٢٠٠٧،
- ٣ - وإن يلاحظ بارتياح كبير أهمية ونجاح المنتدى العالمي للثقافات - برشلونة ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالثقافة، والصلة الوثيقة بين أهدافه وأهداف اليونسكو وضرورة تنفيذ توصيات اللجنة العلمية للثقافة والتنمية،
- ٤ - ويلاحظ أن منظمي منتدى مونتيري ٢٠٠٧ قد اقترحوا على اليونسكو أن تصبح شريكهم الرئيسية، واقتناعاً منه بأن مثل هذا التعاون سيكون مثمراً بشكل خاص فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المشتركة،
- ٥ - ويلاحظ في هذا الصدد أن المصروفات المتعلقة بالمنتدى ستكون بأكملها على عاتق المنظمين، وأن هذا التعاون لن يترتب عليه بالتالي أي عبء مالي على عاتق اليونسكو،
- ٦ - وبالنظر إلى أن اليونسكو تستطيع أن تقوم بدور مفيد للغاية، في إطار الأهداف المحددة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ وفي البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، سواء في تحديد النهج والموضوعات الرئيسية التي يمكن أن توجه أعمال المنتدى أو في تشجيع المشاركة الرسمية للدول الأعضاء ولجميع أنواع الشبكات بغية ضمان زيادة تأثير المنتدى وإشاعته،

- ٧ - يقرر أن يوصي المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الثالثة والثلاثين، وطبقاً لاقتراح منظمي المنتدى العالمي للثقافات - مونتييري ٢٠٠٧، على أن تصبح اليونسكو الشريك الرئيسي لهذا الحدث طوال مختلف مراحل المشروع؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يعدّ، بالتعاون مع منظمي المنتدى، مشروع اتفاق إطاري بشأن طرائق إشراك اليونسكو في المنتدى مصحوباً بخطة عمل بغية عرضهما على المجلس التنفيذي في دورته القادمة؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

٥٩

أنشطة مشتركة بين القطاعات في مجال بناء القدرات التقنية (١٧١ م/ت/٥٤ وضميمة وتصويب؛ و ١٧١ م/ت/إعلام ٢٠؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يعترف بأنه ينبغي لليونسكو، من أجل الارتقاء ببرامجها بأكبر قدر من الفعالية، أن تعمل وفقاً لنهج مشترك بين القطاعات وأن تقيم بنى للعمل تيسر التعاون فيما بين القطاعات،
- ٢ - ويؤكد أن بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والتطبيقية والهندسة والتكنولوجيا هو جانب أساسي من جوانب العمل من أجل الحد من الفقر وإقامة البنى الأساسية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وأن جهود بناء القدرات هذه تشتمل على عناصر تتعلق بالتربية والعلم والاتصال والمعلومات،
- ٣ - ويذكر بأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٣١ م/٤) تتضمن هدفاً استراتيجياً ينص على "تحسين القدرات العلمية والتقنية والبشرية على المشاركة في مجتمعات المعرفة الناشئة"،
- ٤ - ويذكر أيضاً بأن البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٣٢ م/٥) يشتملان على ميزانية عادية وأموال من خارج الميزانية مخصصة لبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية، وينصان على أن الاستراتيجية العامة لليونسكو في مجال العلوم الهندسية والتكنولوجيا، تتمثل في العمل على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية، ولا سيما في البلدان النامية،
- ٥ - ويلاحظ أن المجلس التنفيذي قد حدد في دورته السبعين بعد المائة أولويات قطاع العلوم الطبيعية على الوجه التالي:

(أ) تتمثل الأولوية الرئيسية في ما يلي: "المياه والنظم الإيكولوجية المتصلة بها"،

(ب) تتمثل الأولويات الأخرى في ما يلي:

(١) المحيطات؛

(٢) بناء القدرات في العلوم الأساسية والعلوم الهندسية، ورسم السياسات العلمية، وتعزيز ثقافة الصيانة؛

(٣) تعزيز تطبيق العلوم والهندسة والتكنولوجيات الملائمة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، واستخدام الموارد الطبيعية وإدارتها، والاستعداد للكوارث وتخفيف آثارها، ومصادر الطاقة المتجددة؛

٦ - ويضع في اعتباره المهام المذكورة أعلاه،

- ٧ - وقد درس الوثائق ١٧١م ت/٥٤ وضميمة وتصويب و ١٧١م ت/إعلام ٢٠،
- ٨ - يرحب بإنشاء وحدة في قطاع العلوم تعنى بتنسيق الأنشطة في مجال بناء القدرات مع التركيز على ما يلي:
- (أ) الجهود المتعلقة بقضايا المياه - أنشطة تشمل تعزيز الجهود الحالية في مجال الهيدرولوجيا، من حيث ارتباطها بجهود بناء القدرات في الهندسة وعلوم المياه من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بالمياه؛
- (ب) تعليم العلوم الأساسية والرياضيات - أنشطة تشمل إعداد مواد وبرامج تدريبية في العلوم والرياضيات؛
- (ج) الهندسة - أنشطة تشمل تعزيز البرنامج الحالي الخاص بالهندسة، بما في ذلك تدريب المربين لصالح البلدان النامية، ودعم حلقات عمل تنظم للمربين بشأن إعداد المناهج الدراسية وأفضل الممارسات وضمان الجودة، وإقامة أشكال ملائمة من الشراكة مع القطاع الصناعي؛
- (د) التكنولوجيا - أنشطة تشمل إدارة التكنولوجيا وإدارة التجديد، بما في ذلك التدريب في هذا المجال؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يستحدث في إطار اليونسكو أنشطة مشتركة بين القطاعات بغية التشديد على بناء القدرات في البلدان النامية، وبصورة رئيسية في أقل البلدان نمواً وفي البلدان التي تشهد أوضاعاً ما بعد النزاع، وذلك من أجل الاهتمام بجوانب من أهداف التنمية المستدامة المذكورة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما ما يتعلق بمياه الشرب المأمونة وبالحد من الفقر؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى استخدام الموارد المالية المتوافرة من أجل استحداث هذه الأنشطة المشتركة بين القطاعات في مجال بناء القدرات، وإعداد مؤشرات مرجعية واعتماد عملية تقييم؛
- ١١ - كما يدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة برنامج مشترك بين القطاعات لبناء القدرات، وإلى تقديم تقرير إليه في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة عما يُحرز من تقدم في هذا الصدد.
- (١٧١م ت/مح ١٠)
- ٦٠ مشاركة الجماعة الأوروبية في الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (الفئة ٢) عن المشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني (١٧١م ت/٤٧ وضميمة؛ و ١٧١م ت/٦٢)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إن يذكّر بالقرار ١٦٩م ت/٣,٧,٢ الذي دعا فيه المدير العام إلى عقد اجتماعات لخبراء حكوميين (الفئة ٢) لمواصلة إعداد المشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، من أجل تقديم معلومات في هذا الصدد إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧١م ت/٤٧ المتعلقة بمشاركة الجماعة الأوروبية في الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (الفئة ٢) عن المشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، والتي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الممثلة في المجلس التنفيذي،
- ٣ - يدعو، بصفة استثنائية، الجماعة الأوروبية إلى المشاركة بصورة نشطة وعلى أكمل وجه ملائم، مع احتفاظها بوضع المراقب، في أعمال اجتماع الخبراء الدولي الحكومي المزمع عقده في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٥؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بأن يأخذ هذا القرار في الاعتبار لدى النظر خلال دورته الثالثة والثلاثين، في البند المتعلق بالمشروع الأولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المصامين الثقافية وأشكال التعبير الفني.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

تنظيم مؤتمر وزاري إقليمي لليونسكو بشأن الدور الاستراتيجي للطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في آسيا الوسطى (كازاخستان، النصف الأول من سنة ٢٠٠٦)

(١٧١ م/ت/٥٥، و ١٧١ م/ت/إعلام ٢٠؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

٦١

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢١٥/٥٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي يربط بصورة مباشرة بين أهمية مصادر الطاقة المتجددة وتحقيق التنمية المستدامة، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبورغ في عام ٢٠٠٢، ولا سيما خطة التنفيذ التي اعتبرت مصادر الطاقة المتجددة أداة رئيسية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/ت/٥٥ و ١٧١ م/ت/إعلام ٢٠،

٣ - وإذ يذكر بقرار المؤتمر العام ٣٢ م/١٤،

٤ - ويذكر أيضاً بقراره ١٥٥ م/ت/٤، الذي يوصي فيه باتخاذ إجراءات ملموسة ضماناً لإدراج موضوع مصادر الطاقة المتجددة في وثيقة البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥)،

٥ - ويشير كذلك إلى الفقرة ٤٥ من القرار نفسه التي يرى فيها أنه ينبغي لليونسكو أن تواصل نشاطها فيما يخص حوض بحر آرال،

٦ - يرحب بالمبادرة التي اتخذتها كازاخستان، وساندها الدول الأعضاء المعنية، من أجل تنظيم مؤتمر وزاري إقليمي لليونسكو بشأن موضوع "الدور الاستراتيجي لمصادر الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة في آسيا الوسطى" في كازاخستان في النصف الأول من سنة ٢٠٠٦؛

٧ - ويشكر المدير العام على المكانة التي يفرد لها موضوع مصادر الطاقة المتجددة؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) أن يدرس ويحدد طرائق مشاركة اليونسكو على المستويين الفكري والمالي في تنفيذ هذا المشروع وفي نشر نتائج هذا المؤتمر؛

(ب) أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

معلومات عن المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية (هافانا، ٣١ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

(١٧١ م/ت/٥٦، و ١٧١ م/ت/إعلام ٢٠؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

٦٢

١ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/ت/٥٦ و ١٧١ م/ت/إعلام ٢٠،

٢ - وإن يحيط علماً بتقرير المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية الذي عقد في هافانا خلال الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

٣ - يطلب من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن التوصيات الواردة في إعلان وزراء التعليم ونواب الوزراء وممثلي الوزارات الذين حضروا المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية (ملحق الوثيقة ١٧١ م/ت/٥٦)، وأن يحيط المجلس التنفيذي علماً باستنتاجات هذه الدراسة فيما يخص إمكانية مشاركة اليونسكو في هذه المبادرة؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين معلومات عن هذه المبادرة ضمن التقارير المقدمة عن عمل اليونسكو في مجال محو الأمية.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

٦٣ اقتراح إنشاء مركز تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (مبادرة "تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات" HELP) يعنى بالقانون والسياسات والعلوم في مجال المياه، بجامعة داندي، المملكة المتحدة، تحت رعاية اليونسكو (١٧١ م/ت/٥٧، و ١٧١ م/ت/إعلام ٢٠؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م/ت/٦٥) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأهمية الربط بين الجوانب القانونية والسياسية والعلمية الخاصة بالمياه في عمل اليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/ت/٥٧ و ١٧١ م/ت/إعلام ٢٠،

٣ - يحيط علماً بفرص التعاون الهامة المشار إليها في هاتين الوثيقتين؛

٤ - ويطلب من المدير العام إعداد دراسة جدوى لعرضها عليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة ثم على المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

٦٤ زيادة التعاون بين اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية لليونسكو

(١٧١ م/ت/٥٨؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/ت/٥٨، و ١٧١ م/ت/٦ الجزء الثالث،

٢ - وإن يذكر بالقرار ١٣٦ م/ت/٣،٣،

٣ - ويذكر أيضاً بمهام اللجان الوطنية كما ورد بينها في ميثاق اللجان الوطنية،

٤ - ويقرّ بدور اللجان الوطنية في المشاركة في مجمل أنشطة اليونسكو، باعتبارها جهات فاعلة رئيسية فيما يخص مساعدة الدول الأعضاء على تكوين آرائها بشأن استراتيجيات المنظمة وبرامجها، وفي تأييد أنشطة اليونسكو وإبرازها على الصعيد الوطني، وفقاً لما ينص عليه الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٥ - ويقرّ أيضاً بأن مكاتب اليونسكو الميدانية تشكل قاعدة هامة لإعداد وتنفيذ أنشطة اليونسكو في الدول الأعضاء،

٦ - يؤكد من جديد على ضرورة أن تعمل المكاتب الميدانية لليونسكو واللجان الوطنية في تعاون وثيق من خلال مشاورات متبادلة ومنظمة وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو ولييثاق اللجان الوطنية؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى إعداد مبادئ توجيهية بشأن هذا التعاون وهذه المشاورات بين اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية لليونسكو وإلى إطلاع المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين على التدابير التي تم اتخاذها عن هذا الموضوع في إطار الأهداف العامة المعلنة لتحقيق اللامركزية ولإصلاح بنية اليونسكو؛

٨ - كما يدعو المدير العام إلى إعداد وثيقة عن مشاركة اللجان الوطنية في عملية تحقيق اللامركزية، وعرضها عليه في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

## ٦٥ حماية حقوق الهيئات الإذاعية

(١٧١ م/ت/٥٩، و ١٧١ م/ت/إعلام ٢٠؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/ت/٥٩ و ١٧١ م/ت/إعلام ٢٠،
- ٢ - وإذ يلاحظ أن مسألة البث الإذاعي تندرج في تفويض اليونسكو الأساسي كجزء من أنشطة قطاع الاتصال والمعلومات،
- ٣ - ويذكر بأن الأولوية الرئيسية المحددة لقطاع الاتصال والمعلومات هي "تمكين الناس من خلال إتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف، مع التركيز بوجه خاص على حرية التعبير"،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالاتفاقية الدولية لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما، ١٩٦١)، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، والاتفاق الخاص بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي توفر بالفعل الحماية لحقوق الهيئات الإذاعية،
- ٥ - يحيط علماً بالتطورات الجارية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والرامية إلى إعداد الصيغة النهائية لاتفاقية جديدة بشأن حقوق الهيئات الإذاعية وبالدور المستمر لليونسكو في عملية الويبو الجارية؛
- ٦ - وإذ يقر بأن المحاولات الرامية إلى فرض فئة أخرى من الحقوق بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية لأصحاب حقوق المؤلف تؤثر في آن معاً على مصالح أصحاب حقوق المؤلف وعلى حقوق عامة الجمهور وتشكل عائقاً أمام صون المعلومات وتعميم الانتفاع بها وأمام مشاركة الجميع في أنشطة مجتمع المعلومات العالمي الناشئ،
- ٧ - يشدد على أهمية ترويج وتعزيز الملك العام باعتباره وسيلة حيوية لإتاحة الانتفاع بالمعلومات والمعارف وضمان ألا يؤدي اعتماد أي اتفاقية بشأن البث الإذاعي إلى الحد من إمكانيات الانتفاع بالمواد المدرجة في الملك العام والتي لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق البث الإذاعي؛
- ٨ - وإذ يقر أيضاً بأن مثل هذه النظم تؤثر سلبياً على التداول الحر للمعلومات الذي يعتبر عاملاً أساسياً في بناء مجتمعات المعرفة، وأن الفصل بين المضمون والإشارة الحاملة للمضمون يعد عاملاً ضرورياً للإبقاء على التمييز بين حقوق أصحاب حقوق المؤلف باعتبارهم مبدعين للمصنفات وحقوق الهيئات الإذاعية باعتبارها الجهات التي تقوم ببث الإشارات،
- ٩ - يؤكد من جديد أن اليونسكو ملتزمة بتعزيز حرية التعبير من خلال إقامة بيئة مؤاتية تيسر تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وإنشاء بنى أساسية فعالة في مجال المعلومات، والحفز على استحداث مضامين متنوّعة والانتفاع بها؛
- ١٠ - ويشكر حكومة الهند على اتخاذها المبادرة بشأن هذه القضية البالغة الأهمية بالنسبة لليونسكو؛
- ١١ - ويدعو المدير العام إلى الحرص على أن تضطلع اليونسكو، بوصفها الوكالة المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة التي تُعنى بقضية الاتصال والمعلومات، بدور فعّال في أي مداولات تؤثر على تفويضها؛



١٢- كما يدعو المدير العام إلى أن يعرض الاقتراح الخاص بإعداد اتفاقية بشأن البث الإذاعي والتكنولوجيات الجديدة على اللجنة الدولية الحكومية لاتفاقية روما لكي تدرسها في دورتها المقبلة، وأن يحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك في دورته الثانية والسبعين بعد المائة.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

#### ٦٦ برنامج دولي للتدريب في مجال البيئة (IPED)

(١٧١ م/ت/٦٠، و ١٧١ م/ت/إعلام ٢٠؛ و ١٧١ م/ت/٦٤ الجزء الثاني؛ و ١٧١ م/ت/٦٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٧١ م/ت/٦٠ و ١٧١ م/ت/إعلام ٢٠،

٢ - يحيط علماً بمضمونهما.

(١٧١ م/ت/مح ١٠)

#### بيان بشأن الجلسات الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي

يوم الاثنين ١٨ نيسان/أبريل ويوم الأربعاء ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

بحث المجلس التنفيذي، في الجلسات الخاصة التي عقدها يوم الاثنين ١٨ نيسان/أبريل ويوم الأربعاء ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، البنود ٤٤ و ٢٥ و ٢٦ من جدول أعماله.

#### ٤٤ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧١ م/ت/خاصة ٢)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات المتخذة منذ الدورة السبعين بعد المائة بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما أوضح بإيجاز بعض التعديلات المزمع إدخالها على بنية الأمانة من أجل زيادة فعاليتها وترشيد عملها. وأعقب ذلك نقاش مستفيض، جرى على هيئة جلسة أسئلة وأجوبة بين المدير العام وأعضاء المجلس، تناول فيه الكلمة ٢٥ عضواً منهم.

#### ٢٥ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لتعيين المدير العام للمنظمة (١٧١ م/ت/خاصة ١)

بعد أن أنهى المجلس التنفيذي مداولاته بشأن هذا البند، اتخذ قراراً بشأن التدابير التي يستوجبها تنفيذ المادة ٥٨ من نظامه الداخلي، فدعا رئيسه إلى أن يرسل إلى الدول الأعضاء، قبل يوم الجمعة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الخطاب الاعتيادي المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٨، وقرر أن يكون آخر موعد لتقديم الترشيحات هو ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٥، فلا تُقبل أي ترشيحات بعد ذلك التاريخ. كما قرر، وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، أن يدرس تلك الترشيحات، في جلسة خاصة، إبان دورته الثانية والسبعين بعد المائة، وفقاً للإجراءات التي اعتمدها لهذا الغرض.

#### ٢٦ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣، وتقرير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أبدت فيها.

(١٧١ م/ت/مح ٣؛ ١٧١ م/ت/مح ٧)